مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة علمية دورية محكمة

تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة

العـدد الرابع عشر2024

معامـل التأثـير العربي: 0.938

ISSN: 9636- 2617
معامل التأثير العربي: 0.938
J.L.S.S –العدد الرابع عشر (٢٠٢٤)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

التعريف بالمجلة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة سبأ، وأكاديمية الشرطة، تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية، وفق المعايير العلمية, بعد تحكيم البحوث من قبل محكمين متخصصين، كما تُعنى بنشر ملخصات الرسائل العلمية.

رؤيتنا

الريادة والتميز في نشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، للوصول إلى قائمة أشهر الدوريات المحكمة.

رسالتنا

تسعى المجلة إلى الإسهام في تعميق وتطوير المعرفة القانونية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات التي تسهم في تنمية المجتمع، وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

قيمنا

١. الجودة والتميز.

٢. العمل بروح الفريق.

٣. الحرية الأكاديمية.

٤. العدالة والنزاهة.

٥. الشفافية.

أهدافنا

تهدف المجلة إلى:

١. تشجيع البحث العلمي، وأن تكون المجلة مرجعًا علميًا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.

٢. نشر الدراسات والبحوث المتميزة، للإسهام في تنمية المجتمع.

٣. فتح نافذة جديدة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي، وإبراز قدراتهم البحثية محليًا وإقليميًا وعالميًا.

٤. التركيز على البحوث التي تُعنى بمستجدات العصر في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.

٥. مساعدة اساتذة الجامعات للترقي العلمي، بنشر اعمالهم البحثية وفق ضوابط وقواعد التحكيم والنشر.

٦. تشجيع طلبة الدراسات العليا على كتابة ونشر الأبحاث المتخصص

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

رئيس التحرير	نائب رئيس التحرير
أ.د. نديم محمد حسن الترزي	أ.م.د.محمد علي محمد قيس

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د/ السيد خليل أحمد هيكل.	قانون إداري	جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية
أ.د/ صلاح الدين فوزى محمد فرج.	قانون دستوري	جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
أ.د/ رزمان بن محمد نور.	الأدلة القانونية,قانون دولي عام	جامعة ملايا – ماليزيا
أ.د/محمد سامي الشوا.	قانون جنائي	جامعة المنوفية–مصر
أ.د/ حمود صالح العودي.	علم الاجتماع	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان.	قانون تجاري	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالكريم محمد عبد الرحمن الطير.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
أ.د/ أحمد سمير محمد.	قانون المرافعات والأثبات المدني	جامعة العراق
أ.د/ ابراهيم محمد حسين الشرفي.	قانون مرافعات	الجامعة اليمنية
أ.د/ محمد محمد الدرة.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ أحمد قاسم محمد الحميدي.	قانون دولي عام	جامعة تعز
أ.د/ عبده محمد السويدي.	قانون تجاري	أكاديمية الشرطة
أ.د/ منير محمد الجوبي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
أ.د/ عبداللطيف عبدالقوي العسالي.	علم الاجتماع	أكاديمية الشرطة
أ.د/ قائد بن قائد مساعد الأسد.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ نبيلة عبدالكريم الشرجبي	علم النفس الاجتماعي	جامعة تعز
أ.م.د/ محمد سعد يحي نجاد.	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ يحي بن أحمد علي الخزان	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ محمد عبدالرزاق فرحان الحميدي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
أ.م.د/ أبو بكر مرشد فازع الزهيري.	قانون دستوري	جامعة المملكة/البحرين

المراجعة اللغوية	هيئة التحرير	مساعد رئيس التحرير والجرافكس
أ.م.د.علي الجلال	أ.م.د.نبيل الفيشاني	م. غدير عبدالوهاب صبره
د.خالد زهير	د.سيف الحيمي	
	د.حالية حنش	

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

تواصل مجلة العلوم القانونية والاجتماعية إصداراتها للعام السابع على التوالي بخطى ثابتة وفي موعدها المحدد، لتقدم لجمهورها الكريم العدد الرابع عشر، الذي يتضمن مجموعة من الدراسات المتنوعة ذات الصلة بالعلوم القانونية.

ويحتوي هذا العدد على مجموعة من الأبحاث القانونية الرصينة ذات الصلة بالواقع العملي، حيث كان البحث الأول بعنوان: حدود سلطات الضبط الإداري، أما البحث الثاني فكان بعنوان: النظام الإجرائي لعدالة الأطفال والأحداث في القانون اليمني. وجاء البحث الثالث بعنوان: الشركات التجارية ودورها في تعزيز الأمن الاقتصادي. وقدّم لنا البحث الرابع موضوعاً بعنوان: الجهل والغلط وأثرهما في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني. أما البحث الخامس والأخير في هذا العدد فكان بعنوان: القيادة واتخاذ القرار الشرطي.

نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعات هذا العدد، لتشكل إضافات علمية ومعرفية للمهتمين والمكتبات اليمنية والعربية، ويحدونا الأمل باستمرار المشاركات البحثية القيّمة والأصيلة. ونعِد الجميع أن هذه المجلة ستظل رافداً مهماً لكل الباحثين والمتخصصين.

ولا يفوتنا هنا أن نعبّر عن خالص شكرنا وعظيم امتناننا لكل من أسهم في إصدار هذا العدد، وفي مقدمتهم الأخ الأستاذ الدكتور/ عمرو النجار رئيس جامعة سبأ، والأخ الأستاذ الدكتور/ مسعد الظاهري رئيس أكاديمية الشرطة، والشكر موصول لجميع الأساتذة الكرام الذين قاموا بنشر أبحاثهم في هذه المجلة الرائدة، والأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتحكيم الأبحاث بأسلوب علمي متميز، والشكر ممتد لجميع أعضاء هيئة تحرير المجلة على ما بذلوه من جهد لإصدار هذا العدد.

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أ.د/نديم محمد التزي

رئيس التحرير

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ضوابط النشر: تقوم المجلة بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١.أن يُقدم الباحث طلب لنشر بحثه في المجلة.

٢.أصالة الدراسة أو البحث، وألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

٣.ألا يكون البحث قد نُشر أو قُدم للنشر في مجلة محكمة أخرى.

٤.لا يجوز نشر الدراسة أو البحث في مجلة أخرى أو مؤتمر أو ندوة علمية أو في أي وسيلة أخرى بعد قبول البحث للنشر في المجلة.

٥.أن يُراعي الباحث قواعد البحث العلمي والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٦.سلامة ودقة اللغة.

٧.أن يُراعي الباحث دقة التوثيق العلمي والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٨.أن لا تزيد عدد صفحات البحث على أربعين صفحة، ولا تقل عن ثلاثين صفحة، على ورق (A٤).

٩.أن يتصدر البحث ملخصاً (ABSTRACT) باللغتين العربية والإنجليزية (١٥٠– ٢٠٠ كلمة).

مواصفات النشر:

يتم مراجعة البحث المقدم للنشر من قبل هيئة التحرير، للتأكد من توافق البحث مع المواصفات المذكورة أدناه قبل إرساله للمحكمين:

١.تقدم البحوث مطبوعة بخط (SIMPLIFIED ARABIC)، حجم (١٤) للمتن، ويكتب البحث على وجه واحد مع ترك مسافة ١,٥ بين السطور.

٢.تكتب العناوين الرئيسية والفرعية: بالخط الأسود العريض.

٣.تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

٤.تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها أعلاها، أما الملاحظات والتوضيحات فتكتب أسفل الجدول.

٥.يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:

أ–أن يكتب الهامش أسفل كل صفحة بحجم (١٠).

ب–أن تُرقّم هوامش كل صفحة على حدة.

ج–عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش يُذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة. والدوريات يذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

٦.تخصص قائمة للمراجع في نهاية البحث بالترتيب الهجائي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

إجراءات النشر:

١.ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى العنوان التالي:

– الجمهورية اليمنية، صنعاء، مدينة الآنسي، عصر.

– جامعة سبأ – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.

– هاتف/ فاكس: (٠٠٩٦٧٧٧١٠٦١٢٠٦ ،٠٠٩٦٧١٤٠٤٠٧٧).

– البريد الالكتروني: (ALTARZIYEMEN@YAHOO.COM) ،(JLSS@SABAUNI.NET).

٢.تسليم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A٤) مع نسخة إلكترونية محفوظة على قرص مرن (CD).

٣.في حالة قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال البحث، لتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.

٤.يُخطر الباحث بصلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المجلة للبحث، وموعد النشر، ورقم العدد الذي سيتم نشر البحث فيه.

٥.يجب على الباحث تعديل البحث – إن طلب منه ذلك، بناءً على ملاحظات محكمي البحث – على أن يُعاد للمجلة خلال مدة لا تزيد على ١٠ أيام.

٦.الأبحاث والدراسات التي لم توافق لجنة التحكيم على نشرها لا تُعاد إلى الباحث دون إبداء الأسباب.

ضوابط ختامية:

١.يُرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية للباحث.

٢.يرفق مع البحث تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره أو مقدم للنشر في جهة أخرى حسب القالب المرفق.

٣.البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن أراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو الأكاديمية.

٤.جميع حقوق النشر تؤول إلى المجلة.

٥.رسوم النشر في المجلة:

أ–البحوث والدراسات المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية ٢٠٠٠٠ الف ريال يمني.

ب–البحوث والدراسات المرسلة من الدول العربية ١٠٠$.

ج–البحوث والدراسات المرسلة من غير الدول العربية ٢٠٠$.

د–هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع، سواءً تم قبول البحث للنشر أم لم يتم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
حدود سلطات الضبط الإداري أ.د/ نديم محمد حسن الترزي–أستاذ القانون الجنائي–أكاديمية الشرطة – كلية الشرطة.	١ - ٤٢
النظام الإجرائي لعدالة الأطفال والأحداث في القانون اليمني. أ.د/ منير محمد الجوبي– أستاذ القانون الجنائي– كلية الدراسات العليا– أكاديمية الشرطة	٤٣-٧٧
الشركات التجارية ودورها في تعزيز الأمن الاقتصادي«دراسة مقارنة» أ.د/ عبده محمد سعيد السويدي–أستاذ القانون التجاري–كلية الشرطة–أكاديمية الشرطة.	٧٨-٩٩
الجهل والغلط وأثرهما في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني أ.م.د/ محمد عبدالله حسين العاقل–أستاذ القانون الجنائي المشارك–كلية الشرطة–أكاديمية الشرطة.	١٠٠-١٦٦
القيادة واتخاذ القرار الشرطي د/ أحمد أحمد محمد شعبان – أستاذ القانون الجنائي المساعد–كلية الشرطة– أكاديمية الشرطة	١٦٧-٢٢٥

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث:

حدود سلطات الضبط الإداري

أ.د. نديم محمد حسن الترزي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الشرطة– أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١٠ مايو ٢٠٢٤م

تاريخ قبول البحث:
٧ يونيو ٢٠٢٤م

ملخص البحث

ظهرت وظيفة الضبط الإداري كضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، وهي مسئولية ليست بالأمر الهين، وأمام هذه المسئولية كان لابد من إنشاء جهاز تسند إليه وظيفة الضبط الإداري.

وسلطة الضبط الإداري وهي في سبيل الوصول إلى تحقيق النظام العام في الدولة فإنها تتخذ كافة الإجراءات والأساليب التي توصلها إلى تحقيق هذه الغاية، وبمقتضاها تستطيع إلزام الأفراد بالقرارات التي تريد دون انتظار موافقتهم، ولكن ينبغي عليها أن تتقيد بمبدأ المشروعية.وقد هدف هذا البحث إلى توضيح ماهية الضبط الإداري وسلطاته، ثم تحديد علاقة سلطات الضبط الإداري بالقواعد القانونية، وكذا بيان سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي. تم تخصيص المطلب التمهيدي لتوضيح ماهية الضبط الإداري وسلطاته، وفي المبحث الأول نبين علاقة سلطات الضبط الإداري بالقواعد القانونية، وجعلنا المبحث الثاني لبيان سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث: أ.د.نديم محمد حسن الترزي
البريد الالكتروني :
altarziyemen@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

Abstract

The administrative control function appeared as an inevitable necessity to maintain public order with all its elements, and it is not an easy responsibility, and with this responsibility it was necessary to establish a system to which the administrative control function is assigned.

The administrative control authority, in order to achieve public order in the state, takes all the procedures and methods to achieve this goal, it can oblige individuals to the decisions without waiting for their approval, but it must adhere to the principle of legitimacy.

This research aimed to clarify the nature of administrative control and its powers, then to determine the relationship of administrative control powers to legal rules, as well as to explain the administrative control powers in exceptional circumstances.

This research included two sections. The introductory requirement was allocated to clarify the nature of administrative control and its powers, and in the first section to show the relationship of administrative control powers to legal rules, and the second section to explain the administrative control powers in exceptional circumstances.

This research followed the descriptive analytical approach and finally came out with a set of results and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين .. أما بعد:

ظهرت وظيفة الضبط الإداري كضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام من أي اعتداء عليه، ولم تعد وظيفة الضبط الإداري قاصرة على الحفاظ على هذا النظام بمفهومه التقليدي، بل أصبحت هذه الوظيفة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية.

وسلطة الضبط الإداري وهي في سبيل الوصول إلى تحقيق النظام العام في الدولة فإنها تتخذ كافة الإجراءات والأساليب التي توصلها إلى تحقيق هذه الغاية، وهذه الإجراءات والأساليب تتسم بطابع السلطة، وبمقتضاها تستطيع هيئات الضبط الإداري إلزام الأفراد بإرادتها المنفردة وأن تلزمهم بالقرارات التي تريد دون انتظار موافقتهم، بل قد تستخدم هيئات الضبط الإداري القوة المادية عند الحاجة إليها، وهذه الإجراءات بلا شك يترتب عليها الانتقاص من حقوق وحريات الأفراد أو تقييدها.

ولكن هذه الإجراءات والأساليب التي تمارسها هيئات الضبط الإداري ليست مطلقة من أي قيد بل أن عليها أثناء ممارستها لسلطاتها أن تتقيد بمبدأ المشروعية، هذا المبدأ الذي أصبح طابعاً مميزاً للدولة الحديثة والذي بمقتضاه يخضع كل الحكام والمحكومين للقانون.

وقد أصبح هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، فلا تستطيع سلطات الدولة تجاوزه، وبالتالي لا تكون قرارات الإدارة مشروعة إلا بمقدار التزامها حدود هذا المبدأ.

وخضوع سلطات الدولة لمبدأ المشروعية وبالأخص هيئات الضبط الإداري باعتبارها موضوع هذا البحث لا يعني إلغاء ما للإدارة من سلطة تقديرية أثناء ممارستها لسلطاتها وإنما تحتفظ بسلطاتها التقديرية باعتبارها أقدر من المقنن على معرفة الأسلوب الأمثل للتعامل مع الأفراد، ولكن الإدارة ملتزمة في ذلك ألا تحيد عن مبدأ المشروعية نصًا وروحًا.

وكذا فإن البلاد قد تتعرض لظروف طارئة تستدعي السرعة والحزم لمواجهة هذه الظروف والتي ربما لا تجدي القوانين العادية لمواجهتها، فتتخذ جهة الإدارة بعض القرارات التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية ولكنها مشروعة في الظروف الاستثنائية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

1. عمل هيئات الضبط الإداري وثيق الصلة بالأفراد، لذلك من الأهمية التعرف على الإطار القانوني الذي تسير عليها هذه الهيئات، خاصةً أن هذا الإطار ما يزال يعتريه بعض الغموض.
2. يقع على هيئات الضبط الإداري مسئولية كبيرة في الحافاظ على النظام العام في المجتمع، وقد زادت أهمية عملها في الوقت الحالي، حيث تجاوزت الجانب التقليدي لوظيفتها إلى أبعاد أخرى ذات طابع اجتماعي وإنساني وسياسي واقتصادي.
3. تسليط الضوء على الوسائل القانونية التي تمارسها هيئات الضبط الإداري أثناء قيامها بعملها، خاصةً أن معظم هذه الوسائل تتسم بطابع السلطة، والتي تتميز بالسرعة والحزم، مما يؤدي إلى الانتقاص من حقوق وحريات الأفراد.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. توضيح ماهية الضبط الإداري وسلطاته.
2. تحديد علاقة سلطات الضبط الإداري بالقواعد القانونية.
3. بيان سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

منهج البحث:

سوف نتبع في إعداد هذا البحث – بإذن الله تعالى – على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الإلمام بالموضوع عن طريق القراءة المتأنية والموسعة قدر الإمكان، وكذا جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع من خلال المراجع المتوفرة.

خطة البحث:

سوف نتناول موضوع بحثنا (حدود سلطات الضبط الإداري) في مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، نتناول فيه ماهية الضبط الإداري وسلطاته، وخصصنا المبحث الأول لتوضيح علاقة سلطات الضبط الإداري بالقواعد القانونية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصة لبيان سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، وبتوفيق الله نختتم هذه الدارسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مطلب تمهيدي

ماهية الضبط الإداري وسلطاته

ظهرت وظيفة الضبط الإداري كضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، وهي مسئولية ليست بالأمر الهين، وأمام هذه المسئولية كان لابد من إنشاء جهاز تسند إليه وظيفة الضبط الإداري.

وحتى يستطيع هذه الجهاز القيام بواجبه يتخذ عدداً من الإجراءات والأساليب تساعده في المحافظة على النظام العام، ولا شك أن هذه الإجراءات قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم فتقيدها أو تنقص منها.

وعليه فإن جهاز الضبطية الإدارية يعتبر من أهم الوظائف التي تقع على عاتق الدولة، كونها ضرورة تهدف إلى حماية النظام العام وحريات الأفراد في آن واحد.

وللمزيد من البيان، سنتناول هذا المطلب في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

مدلول الضبط الإداري

جاءت الشريعة الإسلامية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا المبدأ شُرع في الأصل لتعديل سلوك الأفراد من خلال نزع بذرة الفساد من أنفسهم وغرس المثل الحميدة فيهم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

ووظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قريبة المعنى من وظيفة الضبط الإداري، لذلك سنتناول في هذا الفرع بعضاً من التعريفات التي قيلت في الضبط الإداري، وذلك على النحو الآتي:

1- سورة آل عمران: الآية 104.

2- سورة الحج: الآية 41.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أولاً: مدلول الضبط الإداري في القانون.

لم تتعرض معظم القوانين لمدلول الضبط الإداري بصورة محددة وواضحة، وإنما يستفاد هذا المدلول من النصوص القانونية المتعلقة بتحديد اختصاصات جهات الضبط الإداري؛ كالشرطة[1].

ففي دستور الجمهورية اليمنية حددت إحدى مواده اختصاص هيئة الشرطة باعتبارها إحدى هيئات الضبط الإداري وأهمها، حيث نصت على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب والعامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون"[2]، وكذلك جاء في القانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة بأن: "قوات الشرطة المكلفة بحماية النظام والأمن العام والآداب العامة وضبط الجريمة"[3].

ونلاحظ من المادتين السابقتين أنهما لم تحددا بوضوح الضبط الإداري وإنما ذكرتا أغراض الضبط الإداري.

ثانياً: مدلول الضبط الإداري في الفقه القانوني:

اختلفت التعريفات التي جاءت بصدد تعريف الضبط الإداري، ويرجع ذلك الاختلاف إلى تباين نظرة كل فريق إلى هذه الوظيفة، فمنهم من يرى أن الضبط الإداري هو غاية تسعى إليها هيئة الضبط الإداري لإقرار النظام العام، بينما فريق آخر يرى أن الضبط الإداري هو قيد على حريات الأفراد التي كفلها الدستور والقانون، ومنهم من يهتم بأساليب الضبط الإداري وصور نشاطه، ومنهم من يعتبره قيداً على نشاط الأفراد، ومنهم من ركز على وظيفة الشرطة في تعريف الضبط الإداري، لذلك سوف نتناول هذه الاتجاهات تباعًا، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف الضبط الإداري باعتباره غاية: يُعرّف أحد فقهاء القانون الضبط الإداري بأنه: "سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"[4]. فالضبط الإداري وفقاً

1- د. محمد شريف إسماعيل: وظيفة الضبط الإداري، لم يحدد مكان النشر، طبعة ١٩٩٢م، ص7.
2- نص المادة (39) من دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.
3- نص المادة (3) من القانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة.
4- تعريف الفرنسي هوريو (أشار إليه د. محمد شريف إسماعيل: وظيفة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص9).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

لهذا الرأي هو الغاية التي تسعى إليها الإدارة، وهو يشمل كافة أوجه النشاط الإداري لأنه الغاية النهائية من نظام الدولة، وبالتالي يدخل في هذا التعريف وظيفة المرافق العامة[1].

أوجه النقد الموجهة نحو هذا الاتجاه[2]:

1. الضبط الإداري حسب هذا الاتجاه يصبح شاملاً لكافة أنشطة الدولة، بينما يختلف الضبط في نشاطه عن بقية أنشطة الدولة وخاصة المرافق العامة.
2. هذا الرأي يجعل السلطة الإدارية إحدى أشكال الضبط الإداري، بينما العكس هو الصحيح، كما أن مدلول الدولة يشتمل على سلطات أخرى غير سلطة الضبط فهناك السلطة البرلمانية والسلطة القضائية، وهاتان السلطتان لا يدخل ضمن وظيفتهما سلطة الضبط الإداري.

2- **تعريف الضبط الإداري باعتباره قيد على حريات الأفراد:** يُعرّف أحد فقهاء القانون الضبط الإداري بأنه: "مجموعة التنظيمات القانونية والتدابير المفروضة لتحديد حرية الأفراد وحماية النظام العام في الدولة"[3]. بينما يُعرّفه آخر بأنه:" مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم العادية أو لممارسة نشاط معين بقصد به صيانة النظام العام"[4]. نلاحظ من التعريفين أنهما يشتملان على عناصر ثلاثة وهي: تنظيم النشاط الخاص، وتقييد الحريات، وكذلك أن يكون الغرض من هذا التنظيم هو حماية النظام العام.

تقدير هذا الاتجاه:

أظهر هذا الاتجاه علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة، إلا أنه يعاب عليه أنه أغفل جانبًا هامًا في هذه العلاقة وهو أن الغرض الأساسي من وظيفة الضبط الإداري هو تنظيم

1- د. محمد شريف إسماعيل: وظيفة الضبط الإداري، المرجع السابق، ص9.

2- يُنظر: د. حلمي خير الحريري: وظيفة البوليس في النظم الديمقراطية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، طبعة ١٩٨٩م، ص38، د . محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص9.

3- تعريف الفقيه الفرنسي إيزمان (أشار إليه الدكتور/ محمد شريف إسماعيل: وظيفة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص11).

4- نجيب محمد بكير: القانون الإداري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص153.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ممارسة الأفراد لهذه الحريات لتحقيق استمتاعهم جميعاً دون تمييز– أي – أنه أغفل إيجاد توازن بين ممارسة الحريات الفردية وصيانة مقتضيات النظام العام[1].

3–تعريف الضبط الإداري من حيث أساليبه: يُعرّف أحد فقهاء القانون الضبط الإداري بأنه: "مجموع صنوف النشاط التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لإقرار النظام العام"[2]. ويعرفه آخر بأنه: "مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع"[3].

تقدير هذا الاتجاه[4]:

يمتاز هذا الاتجاه بأنه أظهر الأساليب التي تتخذها هيئات الضبط الإداري لتحقيق أغراضها وهي تتميز عن الأنشطة الإدارية الأخرى بالسرعة والقوة، وأن الغاية من نشاطه هو حماية النظام العام، ولكن يُعاب على هذا الاتجاه أنه لم يوضح العلاقة بين حدود الضبط الإداري والحريات العامة.

4–تعريف الضبط الإداري باعتباره قيد على نشاط الأفراد: يُعرف أحد فقهاء القانون الضبط الإداري بأنه: "قيد تفرضه السلطة العامة على نشاط الأفراد لتحقيق الصالح العام"[5]، ففي هذا التعريف يرى صاحبه أن الضبط الإداري لا يقيد الحريات العامة التي يكفلها الدستور وإنما هو قيد على نشاط الأفراد، وذلك لأن الحرية هي الأصل أما القيود التي تفرضها سلطة الضبط على نشاط الأفراد فهي الاستثناء[6]. ويُعرفه آخر بأنه: "نموذج من العمل الإداري به تتدخل الإدارة في نشاط الأفراد للحيلولة دون الإخلال بالنظام العام"[7].

1– يُنظر: د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص13، د. نجيب محمد بكير: مرجع سابق، ص154.
2– تعريف جورج فيدل (أشار إليه د. محمد شريف إسماعيل: وظيفة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص11).
3– د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1991م، ص387.
4– د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص١١.
5– تعريف الفقيه الفرنسي فالين (أشار إليه د. محمد شريف إسماعيل: المرجع السابق، ص13).
6– د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص13.
7– تعريف الفقيه ديباش (أشار إليه د. عادل السيد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، شركة الطوبجي، القاهرة، 1993م ص103.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

تقدير هذا الاتجاه:

يتميز هذا التعريف عن سابقه بأنه أظهر أغراض الضبط الإداري وهي حماية النظام العام، ويعكس هذا التعريف موقف الاتجاه الفقهي الذي يدعو إلى ضرورة التوفيق بين الحريات العامة التي كفلها القانون وإقرار النظام العام؛ فغاية الضبط الداري هي تنظيم نشاط الأفراد وكذا تنظيم ممارستهم للحرية بحيث لا تضر بغيرهم.

5- **تعريف وظيفة الشرطة في مجال الضبط الإداري:** إذا كانت أعمال الضبط الإداري في التعريفات السابقة موكلة إلى أجهزة الضبط الإداري بشكل عام، فإن هناك من فقهاء القانون من ركز على جهاز الشرطة، باعتبار أن هذا الجهاز من أهم أجهزة الضبط الإداري، حيث عرفه من الناحية الوظيفية بأنه: "واجب تنظيم النشاط الخاص بالأفراد في المجتمع تنظيمًا وقائيًا وتلقائيًا لفرض المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة وبما يتفق مع القانون الشرعي، وإن أدى أثره إلى تقيد الحريات في ظل رقابة القضاء المختص"[1].

وهذا التعريف يحمل في مجمله عدداً من المزايا وهي:

1) إنه يجعل أساس عمل جهاز الضبط الإداري وخاصة جهاز الشرطة تنظيم النشاط الخاص للأفراد وليس تقييده.

2) إنه أدخل عنصراً هاماً من عناصر النظام العام إلى جانب العناصر الأخرى وهو عنصر الآداب العامة، وهذا العنصر لو تمت المحافظة عليه لأدى ذلك إلى حفظ الآداب الإسلامية من ناحية وكذا المحافظة على الصحة العامة بشكل غير مباشر من خلال منع الجرائم الأخلاقية التي تسبب الكثير من الأمراض.

3) إن هذا التعريف لم يجعل مجال المحافظة على عناصر النظام دون قيود وإنما في إطار القانون الشرعي، وتحت رقابة القضاء المختص، وإن أدى ذلك إلى تقييد الحريات.

1- د. علي علي صالح المصري: وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٧، ص169.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وكما هو معروف، إن الحقوق والحريات هي التي من أجلها وجدت القوانين، وما وجدت هيئات الضبط الإداري إلا من أجل تنظيمها لا تقييدها، لذلك فإن التعريف الذي أراه للضبط الإداري هو: "مجموعة الوسائل القانونية التي تفرضها هيئات الضبط الإداري لتنظيم نشاط الأفراد بهدف الحفاظ على النظام العام". وذلك لأن هذا الرأي يتفق مع الاتجاه الذي يقوم بإيجاد توازن بين أنشطة وحريات الأفراد وبين النظام العام، بحيث تمارس هذه الأنشطة والحريات في إطار الدستور والقانون مع مراعاة عدم الإضرار بالغير عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**".

الفرع الثاني

طبيعة الضبط الإداري

ثار تساؤل في الفقه حول تحديد طبيعة الضبط الإداري، بمعنى هل هذا النوع من الضبط وظيفة إدارية يهدف إلى حماية النظام العام في الدولة ويمارس اختصاصه في حدود القانون أم أنه وظيفة سياسية يهدف إلى خدمة الطبقة الحاكمة في الدولة.

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نستعرض كلاً من الاتجاهين ورأينا، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: وظيفة الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة[1].

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة إدارية محايدة تعمل في حدود القانون ولا ترتبط بالحكم إلا إذا انحرفت عن الهدف المرسوم لها، بمعنى أن الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة تهدف إلى حماية النظام العام، ويبذل الفقه والقضاء محاولات مضنية في منع سلطة الضبط الإداري من الخروج على القانون، وبالتالي فإن وظيفة الضبط الإداري لا تتحول إلى وظيفة سياسية إلا نتيجة انحراف في استعمال وظيفة الضبطية الإدارية وإهدار لوظيفتها القانونية وذلك بتغليب الاعتبارات السياسية.

1- للمزيد من التفصيل يُنظر: د. عادل السيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص114، د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص16، د. حلمي خير الحريري: مرجع سابق، ص46.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وينتهي أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه لا يجوز في أي نظام ديمقراطي أن تُسخّر سلطة الضبط الإداري لخدمة السلطة في ذاتها أو لخدمة اعتبارات سياسية بعيدة عن الهدف المنوط بسلطة الضبط الإداري وهو حماية الأوضاع الرتيبة في المجتمع من الخلل. وبالتالي يجب ألا تفهم وقاية النظام العام بأنها حماية لنظام سياسي معين أو لحماية مصالح طائفية أو حزبية متميزة عن مصالح (المجتمع).

تقدير هذا الاتجاه:

أُنتقد هذا الاتجاه من قبل الذين يرون أن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة سياسية حيث يرون أن هذا الرأي هو رأي خيالي لا يوجد إلا في ظل المجتمعات المثالية، والسبب في ذلك أن السلطة الحاكمة في أي دولة تفرض دائما النظام الذي يحقق لها البقاء ومدة كبيرة في الحكم، فالنظام العام في الأصل ما هو إلا انعكاس لآرائها وفلسفاتها، وبالتالي فالضبط الإداري عندما يقوم بحماية النظام العام فهو في الأصل يحقق مصالح الطبقة الحاكمة، وكذا فإن القول بأن سلطة الضبط الإداري تعمل على حماية الأوضاع الرتيبة في المجتمع قول يجافي الحقيقة والواقع لأنه يتطلب وجود مجتمع مثالي وهذا المجتمع لا يوجد في عصرنا الحالي أو العصور السابقة[1].

الاتجاه الثاني: وظيفة الضبط الإداري وظيفة سياسية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة سياسية باعتبار أنها مظهر من مظاهر سيادة الدولة؛ فالنظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية، ولأنه إذا كان للإدارة حق التنظيم والتوجيه فإن لسلطة الضبط الإداري حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة ولها أيضا إكراه الأفراد على احترام أنظمة الدولة ولو اضطرت في ذلك لاستخدام القوة[2]. لذلك فإن الكثير من القيود التي تقيد الأفراد وتكبل حرياتهم أساسها فكرة سياسية واجتماعية، وهذه القيود لا تتجه إلى حماية واقعية لأمن مختل، وإنما تهدف إلى توقي أي إخلال محتمل ينتقص من هيبة نظام الحكم نفسه، وبالتالي فإن استغلال الدولة لسلطاتها الضبطية لأغراض سياسية أمر طبيعي نابع من طبيعة نشاط الدولة السياسي[3].

1- يُنظر: د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص20، د. حلمي خير الحريري: مرجع سابق، ص47.

2- د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص21.

3- د. عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص114.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

تقدير هذا الاتجاه:

أُنتقد هذا الاتجاه من عدة وجوه[1]:

1- الذين يرون أن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة سياسية هو تصوير واقعي للدول النامية.

2- بالنسبة للقول بأن النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية فهذا القول غير حقيقي لأن النظام العام يعبر عن الأسس والمفاهيم والعقائد السائدة في الدولة.

3- بالنسبة للقول بأن النظام العام هو الأمن الذي تشعر به السلطات الحاكمة فهذا لا ينطبق إلا في الدول البوليسية.

4- كذلك فإن فهم وظيفة الضبط الإداري بأنها وظيفة سياسية يجعل من الصعب بلورة سلطة الضبط الإداري كنظام ذو قواعد قانونية خاصة.

وفي حقيقة الأمر، إن الهدف الذي تسعى إليه سلطة الضبط الإداري هو تحقيق النظام العام في المجتمع، وهذا لن يتأتى إلا بتطبيقها للقوانين التي تحدد هدف وجودها، وفي تطبيقها لنصوص القانون تقوم بأعمال إدارية محايدة تكفل للمجتمع والدولة الاستقرار في جميع جوانب الحياة.

الفرع الثالث

هيئات الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص، ويهدف النوع الأول إلى المحافظة على النظام العام، ويتنوع إلى ضبط إداري قومي يشمل كل إقليم الدولة وتمارسه السلطة المركزية في الدولة، وضبط إداري محلي ينحصر اختصاصه في جزء معين من إقليم الدولة وتمارسه الهيئات المحلية في الدولة، أما النوع الثاني وهو الضبط الإداري الخاص فيهدف إلى تنظيم بعض أنواع النشاط ويُعهد به إلى هيئة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة، ويحدد المقنن هذا النوع من الضبط بقوانين خاصة[2].

1- يرجع إلى: د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص23، د. عادل السعيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص115، د. حلمي خير الحريري: مرجع سابق، ص48.

2- د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٤٧٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وبما أننا بصدد الحديث عن الضبط الإداري العام، فسوف نتناول في هذا الفرع هيئات الضبط الإداري العام بنوعيه القومي والمحلي فيما يلي:

أولا: هيئات الضبط الإداري القومي.

يتركز الضبط الإداري القومي بيد السلطة المركزية في الدولة ويمثلها الجهات التالية:

1. **رئيس الجمهورية:** رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي يستأثر بالسلطة التنفيذية كاملة، فهو يمارسها مباشرة أو بمعاونة من يشاء من أعضاء الحكومة وهو في نفس الوقت رئيس الحكومة كما هو الحال في الدستور التونسي والموريتاني، أما النظام البرلماني فتحكمه قواعد محددة أهمها عدم مسئولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان وتنتقل المسئولية على الحكومة التي يمثلها مجلس الوزراء[1]. وعند مطالعة أغلب الدساتير العربية نرى أن الأنظمة فيها أنظمة برلمانية مطعّمة بالنظام الرئاسي كما هو الحال في الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية.
2. **مجلس الوزراء:** مجلس الوزراء في النظام البرلماني هو السلطة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة[2]، وتعتبر المهمة الأساسية للحكومة هي الحفاظ على النظام العام وتسيير المرافق العامة في الدولة طبقاً للمبادئ والأسس الواردة في الدستور[3]، وبالتالي فإن الحكومة وهي بصدد الحفاظ على النظام العام تمارس اختصاصات الضبطية الإدارية باعتبارها السلطة الإدارية العليا في الدولة، ويستفاد ذلك من دستور الجمهورية اليمنية حيث جاء فيه: "لمجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين"[4].
3. **هيئة الشرطة:** تعتبر وزارة الداخلية إحدى هيئات الضبط الإداري الموكل إليها بنص الدستور الحفاظ على النظام العام، وهيئة الشرطة من أهم هيئات الضبط الإداري وذلك لاحتكاكها المباشر بأفراد المجتمع، لذلك جاء في دستور الجمهورية اليمنية

1- د. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ط5، 1986م، ص288.
2- المادة (127) من دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.
3- د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص299.
4- المادة (135/هـ) من دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون"[1].

ثانياً: هيئات الضبط الإداري المحلي.

ينحصر اختصاص الضبط الإداري المحلي في جزء معين من إقليم الدولة كالمحافظة، ويمارسه المحافظ. وفي الجمهورية اليمنية تقسم أراضيها إلى محافظات ومديريات أي إلى مجموعة من الوحدات الإدارية تتمتع كل وحدة منها بالشخصية الاعتبارية وقد نص على تقسيم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية دستور الجمهورية اليمنية حيث جاء فيه: " تقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها..."[2]. ويمارس الضبط الإداري المحلي اختصاصاته من خلال هذه الوحدات الإدارية، والذي يعتبر المحافظ فيها المسئول الأول على مستوى المحافظة، ومدير عام المديرية المسئول الأول على مستوى المديرية.

الفرع الرابع

سلطات الضبط الإداري

تستعين هيئات الضبط الإداري وهي بصدد تحقيق غرضها المرسوم قانونًا بمجموعة من السلطات أو الأساليب، تستهدف بها تحقيق غاية محددة وهي حماية النظام العام.

ومن ضمن ما استند إليه جانب من الفقه القانوني إلى أن أساس فكرة الضبط الإداري تعتمد على إصدار قواعد قانونية؛ سواءً كانت عامة أم مجرد قرارات فردية، وإن أي نشاط ضبطي يقوم بغير هذا الأسلوب يعتبر غير قانوني، وقد اتفق معظم فقهاء القانون على أن سلطات الضبط الإداري هي ثلاث سلطات: سلطة الضبط الإداري في إصدار لوائح

1- نص المادة (39) من دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.

2- نص المادة (134) من دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الضبط، سلطة الضبط الإداري في التنفيذ القسري أو المباشر، سلطة الضبط الإداري في التنفيذ القسري أو المباشر، نبين كل منها على النحو الآتي:

أولاً: سلطة الضبط الإداري في إصدار لوائح الضبط:

تُعرّف اللائحة في عرف القانون الإداري بأنها: "تشريع ثانوي صادر من السلطة التنفيذية بقصد تنفيذ القوانين وتكملتها"[1]. ومن أمثلتها لوائح المرور ولوائح مراقبة الأغذية وغيرها[2].

أهمية لوائح الضبط:

تعتبر لوائح الضبط من أهم أساليب الضبط الإداري، فعن طريقها تستطيع هيئات الضبط الإداري أن تضع قواعد عامة مجردة تنظم بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام، وهيئات الضبط الإداري أثناء ممارستها لسلطاتها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم[3]، والحرية هي الغاية التي ينشدها الجميع، ولكن لو أطلقت هذه الحرية بدون قيود فإنه سوف تعم الفوضى وعدم الاستقرار، ومن هنا نشأت الحاجة إلى وجود تنظيم لهذه الحريات، والأصل أن يتم تنظيم هذه الحريات عن طريق القانون حتى لا يتم استغلال هذه السلطة لتعطيل هذه الحريات، ولكن الواقع أثبت أن القانون وحده لا يكفي لتنظيمها تنظيمًا دقيقاً ومفصلاً، ومن هنا كان لا بد من وجود وسيلة أخرى تسد هذا النقص في القانون، فظهرت فكرة لوائح الضبط كأسلوب وقائي يهدف إلى تنظيم هذه الحريات بغرض وقاية النظام العام في المجتمع ومكملاً بذلك النقص في القانون، وكذا لأن هيئات الضبط الإداري أقدر على معرفة ما ينبغي وضعه من القواعد التفصيلية التي تهم الأفراد[4]، ولكن يشترط في اللائحة ألا تخالف القانون لأنها تقع في مرتبة أدنى منه، وبالتالي لا تستطيع اللائحة أن تعدل في القانون أو تعطل عمله جزئياً أو كلياً وإلا ترتب على ذلك بطلانها[5].

1- د. وحيد رأفت: مذكرات في القانون الإداري، ص388 (أشار إليه د. علي علي المصري: مرجع سابق، ص277).
2- د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص484.
3- د. عادل السعيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص 264.
4- د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص76.
5- د. إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، ص٦٨ (أشار إليه د. محمد محمد الدره: إستراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، لم يذكر مكان النشر، ١٩٩٩م، ص ٨٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مظاهر اللوائح الضبطية:

تتخذ لوائح الضبط مظاهر مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل الحفاظ على النظام العام، وتبلغ هذه اللوائح ذروتها في حالة الحظر، ثم يليها الإذن السابق، فالإخطار السابق، وأخيراً تنظيم النشاط الفردي، وسنتناول هذه اللوائح على النحو الآتي:

1- **الحظر**[1]: ومعناه: "أن تنهى اللائحة عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين"، وينقسم الحظر إلى:

أ- **الحظر المطلق أو الشامل:** ويكون لنشاط جائر قانوناً غير مشروع، لأنه يعني إلغاء الحرية ومصادرة النشاط، ومثاله: أن تُصدر الإدارة لائحة ضبط تحظر مرور نوع معين من السيارات في طريقٍ ما بصورة مطلقة.

ب- **الحظر الجزئي أو المؤقت:** وهو الذي تحدد اللائحة الغرض منه والزمان والمكان، ولا يصل إلى إلغاء إحدى الحريات العامة، فهذا الحظر يكون مشروعًا، إذ لا يعدو أن يكون تنظيمًا فقط، ومثاله: وضع نظام يحدد اتجاه واحد لسير العربات في الطرق العامة، وكذا تنظيم وقوف السيارات في بعض ساعات النهار، وكذا منع استعمال أجهزة التنبيه الصوتية الخاصة بالمركبات الميكانيكية بالقرب من المستشفيات لغرض المحافظة على السكينة العامة، وبالتالي فإن الحظر الجزئي يعتبر تنظيمًا للحرية وليس تقييداً لها.

2- **الإذن السابق (الترخيص):** ويقصد به: أن تتطلب اللائحة لممارسة نشاط فردي معين وجود سبق الحصول على إذن خاص بذلك من هيئة الضبط الإداري[2]. ومن أمثلته: اللوائح التي تتطلب ضرورة الحصول على رخصة قيادة لسائقي السيارات من إدارة المرور، وكذا ضرورة الحصول على تصاريح ممارسة النشاط لأصحاب المحلات التجارية[3].

1- يُنظر: د. علي علي صالح المصري: مرجع سابق، ص240، د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص79، د. عبدالغني بسيوني عبدالله: القانون الإداري، مرجع سابق، ص384.

2- د. علي علي صالح المصري: مرجع سابق، ص242.

3- د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص80.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وهذا النظام هو أقل شدة من الحظر، ولكن لا يجوز للائحة أن تشترط ضرورة الحصول على إذن سابق فيما يتعلق بممارسة الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون[1]. وفي الحالات التي يشترط القانون فيها ضرورة الحصول على ترخيص أو إذن سابق، أو لم يكن يتعلق بحرية عامة يكفلها القانون فإنه يتعين على سلطة الضبط الإداري المساواة بين الأفراد فيما تصدره من قرارات أو تراخيص[2].

3- **الإخطار السابق:** ويعني: "مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين لكي تكون على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا النشاط"[3]. ومن أمثلته: اللوائح التي تتطلب قبل عقد المؤتمرات أو الاجتماعات إخطار هيئات الضبط المختصة حتى تتمكن من الاعتراض على عقدها إذا كان الأمر سوف يؤدي إلى الإخلال بالأمن[4] ويعتبر النشاط الفردي في هذه الحالة غير مخطط ولا يشترط الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة قبل ممارسته ولكن يجب إخطار السلطة المختصة بهذا النشاط لكي تستطيع أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ومنع أي اعتداء عليه[5].

4- **تنظيم النشاط:** لائحة تنظيم النشاط هي عبارة عن وسيلة تلجأ إليها الإدارة بإصدار نص يضع شروطًا معينة يجب توافرها فيمن يرغب في ممارسة النشاط، فهو قيد أشد على الحرية من الإخطار السابق باعتباره يضع شروطًا مقيدة لا يمكن مباشرة النشاط قبل توافرها[6]. ففي هذه الحالة لا تشتمل اللائحة على أحكام تحظر نشاطًا معينًا أو تتطلب إذن مسبق لممارسة النشاط، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع قواعد تنظيم كيفية وأوضاع ممارسة هذا النشاط[7]. ومن أمثلة لوائح تنظيم النشاط: اللوائح التي تنظم المرور ونشاطات المحال العامة وغيرها.

1- د. نجيب محمد بكير: مرجع سابق، ص163.
2- د. عادل السعيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص280.
3 د. سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، ص٧٥ (أشار إليه د. علي علي المصري: مرجع سابق، ص246).
4 د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص80.
5 د. عبدالغني بسيوني عبدالله: القانون الإداري، مرجع سابق، ص385.
6- د. علي علي المصري، مرجع سابق، ص251.
7- د. عادل السعيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص278.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثانيًا: سلطة الضبط الإداري في إصدار قرارات الضبط الفردية:

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري أثناء تنفيذ القانون أو اللائحة لغرض المحافظة على النظام العام إلى إصدار بعض الأوامر الفردية، وهذه الأوامر هي تجسيد لقاعدة ضبطية ترسمها اللائحة أو يضعها القانون، ولما كانت الأوامر الفردية يترتب عليها المساس بالحقوق والحريات الفردية فإنه لا بد لمشروعيتها أن يتوافر فيها عدة شروط، لذلك سنتعرف على مفهوم القرارات الإدارية الفردية والشروط الواجب توافرها في هذه القرارات فيما يلي:

مفهوم قرار الضبط الإداري الفردي:

استقر الفقه والقضاء على تعريف القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[1].

وهناك من يعرف القرار الإداري بأنه: " القرار الذي تتخذه هيئة الضبط بمقتضي مالها من سلطات في هذا المجال بقصد تطبيقه على فرد معين بذاته أو تطبيقه على عدد من الأفراد المعنيين بذواتهم.[2]

وفحوى القرار الفردي أنه يصدر بقصد تطبيقه على فرد معين بذاته أو أفراد معنيين بذواتهم، ومثاله: القرار الفردي الصادر بالاستيلاء أو بمنع تجمهر أو مظاهرة أو منع اجتماع أو بالاشتراك مع جهات أخرى في الحد من آثار فيضان أو حريق وغير ذلك من الأوامر الفردية[3].

وأتفق مع من عرف القرار الإداري بأنه: "ما تتخذه جهة الشرطة المختصة بمقتضى قاعدة عامة أو استثناء بحسب الاختصاص الذي يستوحى من طبيعة وظيفة الشرطة وذلك بشأن فرد معين أو أفراد معينين لغرض المحافظة على النظام العام التقليدي والآداب العامة[4].

1- مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري في القضاء الإداري: القضية رقم 934- جلسة 6 يناير 1954م، السنة (6) القضائية (أشار إليه د. علي علي صالح المصري: مرجع سابق، ص253).

2- د. عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، ص 98 (أشار إليه د. علي علي المصري: مرجع سابق، ص255).

3- د. نجيب محمد بكير: مرجع سابق، ص164.

4- د. علي علي صالح المصري: مرجع سابق، ص256.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

والسبب في تفضيل هذا التعريف يرجع إلى أنه لم يقتصر على النظام العام بالمفهوم التقليدي، بل جاء متفقًا مع مفهوم الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي، بالإضافة إلى المحافظة على القيم الخلقية في المجتمع، وكذا فإن التعريف لم يقصر اختصاص الشرطة إحدى هيئات الضبط الإداري بالمحافظة على النظام العام في إطار القواعد القانونية التي تبين اختصاصها وإنما تستطيع أن تمارس هذا الاختصاص استثناء بحسب الاختصاص المستوحى من طبيعة وظيفة الشرطة.

صور القرارات الإدارية الفردية[1]: تتخذ القرارات الإدارية الفردية عدة صور، هي:

الصورة الأولى: تصدر في صورة أمر بعمل شيء معين. مثل الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، أو إبعاد أجنبي صاحب إقامة عادية عن البلاد أو صاحب إقامة خاصة إذا كان في وجوده ما يهدد أمن البلاد واستقراره في الداخل أو الخارج.

الصورة الثانية: تصدر هذه القرارات في صورة الامتناع عن فعل شيء معين. كما هو الحال في منع المظاهرات في الطرق العامة أو منع عقد اجتماع عام خشية حدوث اضطرابات في هذا الاجتماع تخل بالأمن العام.

الصورة الثالثة: تصدر في صورة منح ترخيص لأحد الأفراد بمزاولة نشاط معين كما هو الحال بالنسبة لإصدار تراخيص فتح المحلات العامة، أو تراخيص قيادة السيارات أو تراخيص حمل السلاح أو تراخيص السماح للأجنبي بدخول البلاد والإقامة فيها.

الصورة الرابعة: الجزاء الإداري تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات فردية تتضمن توقيع جزاء إداري على من يخل بالنظام العام، لذلك فإنني مع من يجعل الجزاء الإداري من ضمن القرارات الفردية التي تتخذها هيئات الضبط الإداري.

ثالثاً: سلطة الضبط الإداري في التنفيذ القسري (المباشر):

يمثل تحقيق النظام العام هدف هيئات الضبط الإداري[2] لذلك فإن لهذه الهيئات عند اللزوم استخدام القوة المادية دون اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة»، وذلك بهدف منع الإخلال بالنظام العام وإجبار الأفراد على احترام أحكام القانون[3].

1- يُنظر: علي علي المصري، مرجع سابق، ص256، د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص84.
2- د. عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الأول، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى، ص85.
3- د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص485.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

لذلك فقد عرف البعض التنفيذ المباشر بأنه: "هو أن يكون للإدارة سلطة تنفيذ قراراتها مباشرة في مواجهة الأفراد دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية خلافاً للقاعدة السائدة في القانون الخاص والتي لا تجيز ذلك للإفراد"[1].

وسماه آخر بالتنفيذ الجبري وهو: "أن تلجأ هيئة الضبط الإداري إلى استعمال القوة لإعادة النظام الذي لحق به شيء من الاضطراب أو المعرض للاضطراب، وذلك دورن، أن تضطر إلى الحصول على إذن سابق من القضاء"[2].

وأرى مع من يرى[3] بأنه لا فرق بين مصطلحي التنفيذ المباشر أو التنفيذ الجبري وذلك للصلة القوية بين المصطلحين وخاصة في مجال الوظيفة الإدارية للشرطة، وذلك لأن تنفيذ قرارات الضبط الإداري من قبل الأفراد يتم تحت وطأة قوة هيئة الشرطة وفي ظل هيبتها حتى وإن تم تنفيذها اختياراً في الظاهر.

حالات التنفيذ المباشر:

أستقر الفقه المصري على أن حالات التنفيذ المباشر هي حالة وجود نص صريح في القانون أو اللائحة، وحالة الضرورة، ونوضحهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا ما وجد نص في القوانين أو اللوائح يبيح لهيئات الضبط الإداري استخدام التنفيذ المباشر[4].

ومن أمثلة ذلك ما يبيحه القانون المصري الصادر عام ١٩٤٤م لهيئات الضبط الإداري حجز المصابين بأمراض عصبية وإعادتهم إلى المستشفى إذا هربوا[5].

الحالة الثانية: وجود حالة الضرورة، ومقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر حقيقي يقتضي منها أن تتدخل فوراً للمحافظة على النظام العام[6] بحيث إذا لم يتخذ إجراء على وجه السرعة فإنه يترتب على ذلك أضرار جسيمة، وبالتالي يجوز استعمال التنفيذ المباشر حتى ولو كان واضع القانون يمنع الإدارة صراحةً من الالتجاء إليه[7].

1- د. أنور رسلان: القانون الإداري، ص180 (أشار إليه د. علي علي المصري، مرجع سابق، ص268).
2- د. نجيب محمد بكير: مرجع سابق، ص166.
3- لمزيد من التفصيل يُنظر: د. علي علي صالح المصري، مرجع سابق، ص270.
4- د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص94.
5- د. علي علي صالح المصري: مرجع سابق، ص٢٧٣.
6 - د. على علي صالح المصري: المرجع السابق، ص273.
7 د. محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص94.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المبحث الأول

علاقة سلطات الضبط الإداري بالقواعد القانونية

تمهيد وتقسيم:

الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف السلطة الإدارية تتمثل في خضوع هذه السلطة للقانون فيما تأتيه من أعمال وما تقوم به من إجراءات تجاه الأفراد.

خضوع الإدارة للقانون هو ما يسمى: "الخضوع لمبدأ الشرعية"[1]، وهذا المدلول في الشريعة الإسلامية يختلف عن مدلول المشروعية في القانون الوضعي، والذي يعني الخضوع لقواعد القانون القائمة بالفعل في المجتمع خضوعًا تصاعديًا، بحيث تخضع القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى حتى نصل إلى القاعدة العليا التي تعلو كل القواعد وتحتل قمة الهرم القانوني وهي القاعدة الدستورية، أما مدلول الشرعية في بلد يدين أهله بالدين الإسلامي فلا يكفي أن تكون القاعدة القانونية الأدنى الصادرة من جهة رسمية غير مخالفة لقاعدة قانونية صادرة من جهة رسمية أعلى، وإنما لابد أن تكون القواعد الرسمية وغير الرسمية العليا والدنيا مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتحرص هيئات الضبط الإداري أن تكون أعمالها وإجراءاتها متفقة مع قواعد التشريع (الدستور– القانون– اللائحة)، فإذا خرجت عن هذه القواعد فإنها بذلك تكون قد أساءت استعمال سلطاتها، وبالتالي يترتب على هذا الخروج بطلان ما قامت به.

لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نبين مدى التزام سلطات الضبط الإداري بالنصوص الدستورية والقانونية واللائحية، وذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: علاقة سلطات الضبط الإداري بالنصوص الدستورية.

المطلب الثاني: علاقة سلطات الضبط الإداري بالنصوص القانونية.

المطلب الثالث: علاقة سلطات الضبط الإداري بالنصوص اللائحية.

1– د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993م، ص22.

2– د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، د. أحمد بن عبدالملك بن أحمد بن قاسم: القضاء الإداري، منشورات جامعة صنعاء، ١٩٩١م، ص17.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الأول

علاقة سلطات الضبط الإداري بالنصوص الدستورية

يقصد بالدستور: "مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظم علاقة السلطات فيما بينها وتحدد حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم"[1]، ولما كانت القواعد الدستورية هي التي تنشئ وتنظم السلطات العامة جميعها وتحدد الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم فإنه يترتب على ذلك أن تسمو هذه القواعد وتحتل المرتبة الأولى على قمة التنظيم القانوني في الدولة، لذلك فإن على جميع السلطات في الدولة أن تلتزم باحترام هذه القواعد وأن تقوم بممارسة اختصاصاتها وفقاً للحدود المرسومة لها في الدستور[2].

وبناءً على ذلك، فإنه لا يكفي لتحقيق دستورية الدولة أن يوجد بها دستور فحسب وإن كان يمثل علامة هامة على تقدم الدولة، وإنما لا بد أيضًا أن يكمن في نفوس الأفراد والجماعات والهيئات في الدولة احترام هذا الدستور، وأن يترسخ الاعتقاد لديهم بضرورة النزول على أحكامه، لذلك تلتزم جميع سلطات الدولة بما فيها هيئات الضبط الإداري بأحكام الدستور، وبالتالي فإن الأعمال التي تخالف هذه الأحكام توصم بعدم المشروعية وتكون جديرة بالإلغاء[3].

وباعتبار أن الإنسان هو من أنشئت من أجله الدساتير فقد خصصت الدساتير في طياتها عدداً كبيراً من النصوص التي تكفل للأفراد حقوقهم وحرياتهم وتحميهم من تعسف السلطة الإدارية، وقد تضمن دستور الجمهورية اليمنية المعدل عام ١٩٩٤م عدداً من النصوص بشأن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، والتي لا تستطيع سلطة الضبطية الإدارية تجاهلها[4]، ومن أمثلة هذه الحقوق حقهم في المساواة في الحقوق والواجبات وفي المحافظة على كرامتهم، وعدم تعذيبهم، وعدم تقييد حريتهم، وحقهم في

1- د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، د. أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن قاسم: مرجع سابق، ص39.
د. سعيد عبد المنعم الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ص20.

2- د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص25.

3- د. رأفت فوده: مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص57.

4- الباب الثاني من دستور الجمهورية اليمنية المعدل عام ١٩٩٤م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الانتماء لوطنهم، وغيرها من الحقوق والحريات التي نص عليها دستور الجمهورية اليمنية، لذلك، فإن مشروعية أعمال هيئات الضبط الإداري مرهونة بمدى موافقتها الدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

المطلب الثاني

علاقة سلطات الضبط الإداري بالنصوص القانونية

يقصد بالقانون أو التشريع العادي بأنه القانون الذي تقره سلطة مجلس النواب في الدولة في نطاق وظيفتها طبقا للدستور"[1]. وهذا ما جاء في دستور الجمهورية اليمنية بقوله أن: "مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين..."[2].

وتعتبر القوانين هي المصدر الثاني من مصدر التنظيم القانوني في الدولة باعتبارها صادرة عن ممثلي الشعب مما يُحتم سموها على غيرها من الأعمال القانونية الصادرة من سلطات الدولة الأخرى[3].

وتعتبر القوانين التي يصدرها مجلس النواب في الدولة هي أداة الحكومة الأساسية التي تحدد سلوك الحكام والمحكومين في الدولة في إطار الدستور، لذلك فإن جميع سلطات الدولة التي منها السلطة التنفيذية والتي يتفرع منها سلطة الضبط الإداري مكلفة بتنفيذ القوانين فيما تصدره من قرارات بحيث لا تخالف هذه القرارات القوانين النافذة[4] فالقوانين تنظم وتحكم الروابط والعلاقات الدائرة بين مختلف الأشخاص القانونية في الدولة وبصفة ملزمة[5].

وتطبيقاً لذلك، يتعين على الإدارة أن تباشر اعمالها وفقاً لما تقضي به القوانين النافذة حتى لا تتسم أعمالها بعدم الشرعية، وعليه فإن مبدأ الشرعية يعد الأساس القانوني لخضوع

1- د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، د. أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن قاسم: مرجع سابق، ص40.

2- نص المادة (61) من دستور الجمهورية اليمنية.

3- د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص34.

4- د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص53.

5- د. مصطفى محمود عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، طنطا، الطبعة الأولى، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الإدارة للقوانين لكونها السلطة التي ألزمها الدستور بوضع القوانين موضع التنفيذ دون القيام بتعديلها أو الإعفاء من تنفيذها أو تعطيلها[1].

وقد تتخذ مخالفة القانون من قبل سلطة الضبط الإداري ثلاث صور، هي على النحو الآتي[2]:

الصورة الأولى: عدم تطبيق القانون:

وفي هذه الصورة تقوم الإدارة بالامتناع عن تطبيق القانون أو تتجاهله كلياً أو جزئياً؛ سواءً كان ذلك عن عمد أم عن جهل بصدور القانون أو بأحكامه، ويحدث ذلك في حالة امتناع الإدارة عن القيام بعمل يفرضه القانون أو في حالة قيام الإدارة بعمل يحرمه القانون، وبالتالي قد تكون المخالفة إيجابية وقد تكون سلبية، نبين ذلك كما يلي:

أولاً: المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية:

وتتمثل هذه المخالفة في حالة خروج الإدارة على القاعدة القانونية الأعلى من القرار الإداري بصورة عمدية، ومن أمثلتها أن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري بمراقبة شخص يتمتع بالحصانة البرلمانية على الرغم من أن القانون يتطلب إتباع إجراءات معينة.

ثانياً: المخالفة السلبية للقاعدة القانونية:

وتتمثل هذه المخالفة في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية، وذلك كأن تفرض القاعدة القانونية على الإدارة القيام بعمل معين أو إجراء محدد، فإذا لم تلتزم الإدارة بما تفرضه القاعدة القانونية فإنها تكون قد خالفت هذه القاعدة.

ومن أمثلة هذه المخالفة: رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد برغم استيفائه جميع الشروط القانونية.

1- د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص33.

2- د. محمود عاطف البناء: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٨م، ص167 وما بعدها، د. عبد الغني بسيوني عبد الله: ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1983م، ص247، د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، الزقازيق، ص283، وما بعدها، د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م، ص64.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الصورة الثانية: الخطأ في تفسير القانون:

وتتمثل هذه الصورة في قيام الإدارة بمخالفة القانون وذلك بإعطائه تفسيراً خاطئاً؛ سواءً كان ذلك عن عمد أم عن خطأ كما يلي:

أولاً: الخطأ غير المقصود في تفسير القانون.

ويكون هذا الخطأ بسبب وجود غموض أو عدم وضوح في القاعدة القانونية، فتقوم الإدارة الضبطية بتفسيرها بما لا يتفق مع إرادة المقنن، والخطأ في هذه الحالة يمكن أن يُغتفر للإدارة، خاصةً عندما تكون صياغة النص للقاعدة القانونية محل التفسير واضحة الغموض.

ثانيًا: الخطأ المقصود في تفسير القانون:

وتكون هذه الحالة في حالة قيام الإدارة بالتحايل على القانون وذلك بوضع تفسير للقاعدة القانونية بطريقة خاطئة يبعدها عن المعنى الذي أراده المقنن.

ومن أمثلة ذلك قيام الإدارة بإصدار قرار بأثر رجعي معلنة بأنه قرار تفسيري لقرار إداري سبق صدوره، فهذا يعتبر تحايل واضح من الإدارة على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، ومن أمثلته أيضًا قيام الإدارة بإضافة شرط جديد لم يتضمنه القانون في إصدار رخصة لأحد الأفراد.

والخطأ العمدي في تفسير القانون يختلط بعيب الانحراف بالسلطة، إلا أن عيب الانحراف بالسلطة هنا يكفي لإلغاء القرار، خاصةً أن عيب الانحراف بالسلطة هو سبب احتياطي للإلغاء.

وكما هو معروف أن عيب الانحراف يعني تغيير الاتجاه، بمعنى أن هناك نشاطاً معينًا كان من الواجب أن يصل إلى هدف معين ووجهة محددة فحاد عنها لسبب أو لآخر.

الصورة الثالثة: الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع:

يقصد بهذا الخطأ أن تطبق الإدارة القانون تطبيقاً غير صحيحاً، فتمارس سلطاتها في غير الحالات التي حددها القانون أو دون أن تتوفر الشروط التي نص عليها القانون وتتمثل هذه الصورة في حالتين:

الحالة الأولى: صدور القرار الإداري على غير أساس من الواقع المادي:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وهذه الحالة تكون في حالة أن يصدر القرار الإداري دون أن يسند إلى وقائع مادية معينة، أي عدم وجود الواقعة المادية التي صدر بسببها قرار إداري، لأنه يجب لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع مادية صحيحة، وللقضاء الإداري التأكد من وجودها، فإذا أتضح عدم وجودها فإن القرار الصادر يكون قد خالف القانون ويصبح قابلا للإبطال من جانب القضاء الإداري، وبموجب دعوى مرفوعة من صاحب المصلحة.

الحالة الثانية: عدم تبرير الوقائع لإصدار القرار المادي:

لا يكفي مجرد التحقق من الوجود المادي للوقائع، وإنما يجب أن تكون هذه الوقائع قد استوفت الشروط والأوصاف القانونية التي تبرر اتخاذ هذا القرار، وعلى القاضي الإداري التأكد من استيفاء الشروط القانونية.

على أن رقابة القضاء الإداري في التأكد من وجود الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع هي رقابة مشروعية فقط، بمعنى أنه يتحقق من وجود الوقائع بشروطها القانونية دون أن يناقش مدى ملاءمة القرار الإداري، فإذا ما وقع من الموظف ما يشكل جريمة تأديبية وصدر قرار إداري متضمنًا عقوبة تأديبية كما نص عليه القانون فإن ذلك كافياً لمشروعية القرار الإداري، ولا يجوز للقضاء الإداري التعرض لمدى ملاءمة العقوبة للأفعال المنسوبة للموظف، وذلك لأن رقابة القضاء هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة.

المطلب الثالث

علاقة سلطات الضبط الإداري بالنصوص اللائحية

اللوائح: "هي تلك القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود القواعد الدستورية والقانونية"[1].

وهذه اللوائح تنشئ قواعد عامة مجردة مثل القوانين، إلا أن هذه اللوائح تُعد من الناحية الشكلية قرارات إدارية باعتبار أنها صادرة عن جهات إدارية"[2].

1- د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، د. أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن قاسم: مرجع سابق، ص٤٢.

2- د. سعيد عبدالمنعم الحكيم: مرجع سابق، ص23.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

فعن طريق هذه اللوائح تقوم هيئات الضبط الإداري بوضع قواعد عامة مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي من أجل الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع"[1]. والسلطة اللائحية هي سلطة بالغة الخطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك لا سبيل لدفع هذه الخطورة إلا بمحاولة تحقيق التوازن بين اعتبارات ضرورة وجود هذه السلطة وبين احتمالات التعسف في استعمالها، وهذا لا يتم إلا بتحقق أمرين[2]:

الأمر الأول: ضرورة إيجاد الضمانات التي تضمن للأفراد الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطة الضبط الإداري إذا ما أساءت استعمال السلطة اللائحية المخولة لها.

الأمر الثاني: عدم تقرير سلطة إصدار اللوائح للإدارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الضرورات العملية التي تستوجب عمل هذه اللوائح، لذلك ينبغي توافر عدد من الشروط في لوائح الضبط تلتزم بها هيئات الضبط الإداري وإلا فإن أعمالها تُعد باطلة، وهي[3]:

الشرط الأول: احترام مبدأ الشرعية:

يشترط في لوائح الضبط عدم مخالفتها للقواعد القانونية الأعلى منها؛ سواءً من الناحية الشكلية أم الموضوعية، وذلك لأن لوائح الضبط ما شرعت إلا من أجل إكمال النقص في القوانين الذي يظهر أثناء التطبيق العملي، وبالتالي يجب ألا تتعارض مع القانون لأنها أدنى مرتبة منه، فإذا خالفته فإنها تكون غير شرعية، وتكون محلاً للإلغاء.

الشرط الثاني: العمومية والتجريد:

يجب أن يتوافر في لوائح الضبط العمومية والتجريد. وتعني عمومية لائحة الضبط هو أن لائحة الضبط لا تسن لحالة فردية خاصة، على أن ارتباط اللائحة بمكان معين وبزمن معين لا يغير من عموميتها، ويعني تجريد اللائحة أنها لا تمس حالة فردية خاصة بل تطبق على العامة، وهذه القواعد تتسم بالطابع الموضوعي وليس الطابع الشخصي، لأنها

1- د. عادل السعيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص264.

2- د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٧م، ص485.

3- د. علي علي صالح المصري: مرجع سابق، ص230، د. محمد محمد الدرة: مرجع سابق، ص134، د.محمد شريف إسماعيل: مرجع سابق، ص77، د. إبراهيم الدسوقي: الوسائل القانونية لرجال الشرطة لحماية النظام العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، مصر، ص6.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

تستهدف تنظيم قانوني عام ينطبق على كل فرد، ومثال ذلك لوائح تنظيم المرور ولوائح الأسواق العامة وغيرها.

الشرط الثالث: وجوب المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة عليهم:

مبدأ المساواة بين الأفراد يقتضي بأن يتمتع الأفراد بالمساواة أمام أحكام اللائحة عند انطباق أحكامها عليهم. وبالتالي يجب أن تطبق اللائحة على كل من انطبقت عليه الشروط، فلا تستطيع الإدارة أن تعفي أحد الأفراد الذي خالف أحكام اللائحة من الجزاء بينما توقع الجزاء على الآخر طالما توافرت الشروط بشأنهما معا؛ ومثال على ذلك منح التراخيص، فيجب أن يمنح الترخيص لكل من توافرت فيه شروط اللائحة، وكذلك يمتنع على الإدارة أن تقيد نشاطًا معينًا باعتباره يهدد النظام العام بينما تطلق الحرية لنشاط آخر لا يقل خطورة عنه.

الضمانات القضائية بشأن مدى التزام مأموري الضبط الإداري بقواعد التشريع:

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم صور الرقابة، حيث يُعد القضاء أكثر الأجهزة قدرة في مجال المحافظة على مبدا الشرعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية وذلك في مواجهة تجاوز الإدارة حدود سلطاتها وخروجها عن مبدأ الشرعية.

وتتولى هذه الرقابة المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها، فقد تختص بها المحاكم العادية فتتولي المنازعات الإدارية وغيرها، وهذا ما يعرف بمبدأ" وحدة القضاء" وقد تتولى المنازعات الإدارية محاكم متخصصة بحيث لا تختص بسواها وهذا ما يسمى بمبدأ "ازدواجية القضاء"[1].

وبما أن مبدأ الشرعية هو الأساس القانوني لخضوع الإدارة للقوانين، لذلك يتعين على الإدارة أن تعمل وفق ما تقضي به القوانين وإلا اتسمت أعمالها بعدم المشروعية، وبالتالي يحق للقضاء أن يلغي العمل المخالف للقانون ويحكم كذلك بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة هذا القانون"[2].

1- د. أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن قاسم: قضاء المظالم في النظام الإسلامي، بدون جهة نشر، طبعة ١٩٩٠م، ص٣١٩.

2- د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٣١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ويمارس القضاء الرقابة على أعمال الإدارة من حيث مدى مطابقتها لمبدأ الشرعية من خلال عدة صور، هي[1]:

أولاً: قضايا الإلغاء.

إذا أصدرت الإدارة قراراً غير مشروع فإن الشخص المتضرر من هذا القرار يستطيع اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء هذا القرار، ولا يملك القاضي عندئذ إلا أن يبحث في مدى مطابقة القرار المطعون فيه لمبدأ الشرعية من عدمه، فإذا تبين له مخالفة القرار الإداري لهذا المبدأ حكم بإلغائه، أي أن رقابة القاضي في هذا الشأن رقابة مشروعية فلا يستطيع القاضي البحث في مدى ملاءمة القرار الإداري للظروف التي صدر فيها، وكذا ليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله.

ثانياً: القضاء الكامل.

قد لا يكتفي القضاء بمجرد إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بل قد يحكم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، وكذلك إذا تعذر الحكم بالإلغاء فيكون الحكم بالتعويض، ويتيح القضاء الكامل للقاضي قبل أن يحكم بالتعويض النظر في تصرفات الإدارة إذا كانت مطابقة للقانون أم لا، فإذا تبين له عدم شرعية قرارها وأنها قد أخطأت في تصرفها وتسببت في ضرر لرافع الدعوى حكم بتعويض مناسب على قدر الضرر الذي أصاب المدعي.

ثالثاً: القضاء التأديبي:

ويسمى هذا القضاء بالقضاء الجزائي، بموجبه يقوم القاضي بتوقيع عقوبات تأديبية على الموظفين المخالفين لأحكام القانون الإداري الذي ينظم الوظيفة العامة، ولا يعتبر القضاء التأديبي وسيلة مباشرة لمراقبة مبدأ الشرعية ولكنه يساعد على إلزام رجال الإدارة بحكم القانون، وذلك لأن وجود القضاء التأديبي بما يتضمنه من عقوبات تأديبية يعتبر دائماً مصدر إجبار للإدارة على احترام القانون.

1- يُنظر: د. محمد الشافعي أبو رأس: مرجع سابق، ص88، د. محمد محمد بدران: مرجع سابق، ص63، د.عبدالغني بسيوني عبدالله: مرجع سابق، ص11.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

رابعاً: قضاء التفسير أو قضاء فحص المشروعية.

لا تعتبر هذه الصورة قضاء بالمعنى الفني الدقيق، حيث أن دور القاضي هنا يقتصر على إعطاء التفسير الصحيح لمدى مشروعية القرار الإداري أو تفسير لحكم غامض صدر عنها، وبالتالي فإن هذا النوع من القضاء يتمثل في صورتين:

الصورة الأولى: أن يصدر قرار إداري أو تصدر المحكمة حكماً غامضًا فيلجأ صاحب الشأن إلى القضاء طالباً توضيح الغموض.

الصورة الثانية: أن توجد دعوى منظورة أمام القضاء العادي يلزم الفصل فيها استصدار حكم بمشروعية قرار إداري معين، حينها يوقف قاضي الموضوع السير في الدعوى ويطلب من الطاعن رفع دعوى فحص شرعية القرار الإداري فيقوم القاضي بفحص شرعية هذا القرار فيحكم بمشروعية هذا القرار من عدمه دون أن يحكم بإلغائه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المبحث الثاني

سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن القوانين واللوائح ما وضعت إلا لكي تطبق في الظروف العادية، وللدولة الحق في الخروج عليها في حالة الظروف الاستثنائية والتي تتطلب السرعة والحزم لمواجهة هذه الظروف والتي لا تستطيع القوانين العادية مواجهتها بسبب إجراءاتها الطويلة والمعقدة[1]. أي أن بعض القرارات الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في ظل الظروف العادية يمكن اعتبارها مشروعة في حالة الظروف الاستثنائية إذا ثبت ضرورتها للمحافظة على النظام العام أو دوام سير العمل في المرافق العامة، وتقوم هذه النظرية على أساس أن الإدارة يقع على عاتقها الحفاظ على النظام العام في كافة الظروف، ومع ذلك فإن استخدام الإدارة لسلطات الظروف الاستثنائية لا يعفيها من رقابة المشروعية[2].

وبالتالي فإن ممارستها لهذه السلطات لا يُعد خروجًا على مبدأ الشرعية وإنما هو بمثابة نوع من التوازن المنطقي بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية، وبعبارة أخرى فإن القواعد الاستثنائية تُعد الوجه الثاني لمبدأ الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية السمحاء[3].

لذلك فإننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس الشرعي والقانوني لنظرية الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على نظرية الظروف الاستثنائية.

1- د. محمود محمد حافظ- مرجع سابق- ص45.

2- د. ماجد راغب الحلو- مرجع سابق- ص488.

3- أستاذنا الدكتور / أحمد عبدالرحمن شرف الدين، وأستاذنا الدكتور / أحمد عبدالملك بن أحمد قاسم- مرجع سابق – ص105.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الأول

الأساس الشرعي والقانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

نظرية الظروف الاستثنائية من النظريات التي تؤثر على مبدأ الشرعية فتوسع من نطاق هذا المبدأ لمواجهة هذه الظروف، وقد ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الوضعي هذه النظرية محاولين ردها إلى أساس من القواعد الثابتة، لذلك فإننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول

الأساس الشرعي لنظرية الظروف الاستثنائية

عند استقراء الاجتهادات الفقهية نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا نظرية الظروف الاستثنائية محاولين ردها إلى أساس ثابت مستمد من المبادئ العامة في التشريع الإسلامي، أي أنهم حاولوا ردها إلى أساسين هما:

الأساس الأول: توافر حالة الضرورة:

لم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية على وضع تشريعات خاصة بالظروف العادية فحسب بل عالجت حالة وجود ظروف استثنائية قررت إباحة الخروج عن الأحكام المقررة في الظروف العادية وذلك أثناء توافر حالة الضرورة، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية أبلغ دليل على ذلك[1]، ونوضح ذلك فيما يلي:

1- حالة الضرورة في القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[3].

1- د. سعيد الحكيم: مرجع سابق، ص120.

2- سورة البقرة: الآية 173.

3- سورة النحل: الآية 106.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

من خلال استقراء الآيات القرآنية السابقة نجد أن الله سبحانه وتعالى حرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير كما في الآية الأولى، وكذا حرم الكفر بعد الإيمان كما في الآية الثانية ومع ذلك لم يجعل الله سبحانه وتعالى هذا الحكم مطلقًا بل أباح مخالفته في حالة الضرورة، مثل جواز أن يتناول المسلم قدر من هذه المحرمات لغرض الابقاء على حياته، ولذات الغرض جواز تلفظه بالكفر إذا ما تعرض لوسائل إكراه تؤدي إلى هلاكه[1].

2- حالة الضرورة في السنة النبوية:

طبق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظرية الضرورة، وقد ثبت ذلك في قصة تعذيب المشركين لعمار بن ياسر، حيث روي أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فعذبوه ولم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر آلهتهم بخير فشكا ذلك إلى الرسول فقال: يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "إن عادوا فعد".

وقد تكلم فقهاء المسلمين عن نظرية الضرورة عند الكلام عن العزيمة والرخصة، فالعزيمة هي ما شرعه الله تعالى ابتداءً ليكون حكماً عاماً لكل المكلفين في الظروف العادية؛ كوجوب الصيام وتحريم الخمر وغيرها من الأحكام، أما الرخصة فهي الأحكام التي شرعها الله تعالى للتخفيف عن المكلفين في الظروف غير العادية بناءً على أعذار العباد ورعاية لحاجاتهم، ومن ثم قرروا وجوب الأخذ بالرخصة إذا ترتب على الأخذ بالعزيمة الضرر[2]، وهذا تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

ونستخلص مما ذكر أن نظرية الضرورة تقوم على أساسها الحقيقي وهو إزالة الضرر أينما وجد، فإذا طرأت ظروف استثنائية تجعل الإنسان ملزمًا باختيار أحد أمرين وكان لا بد من ذلك فإن الواجب إن يوازن بينهما فينفذ أكبر الأمرين نفعاً وأقلهما ضرراً.

1- حول هذا المعني يُنظر: د. يوسف قاسم: نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص100.

2- د. سعيد الحكيم: مرجع سابق، ص123.

3- سورة البقرة: الآية 195.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الأساس الثاني: أن يكون تطبيق أحكام الضرورة لغرض رعاية المصلحة العامة:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية من تطبيق أحكام الضرورة هي تحقيق المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم[1]، لذلك فقد جاء الشرع الإسلامي يقضي بإزالة الضرر عن الناس ورفع الحرج عنهم[2]، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وكذلك فإن القانون لم يأتِ إلا لتحقيق مصلحة المجتمع، فإذا أدى تطبيقه في ظروف معينة إلى عكس الغاية منه وجب على سلطة الإدارة الخروج عليه ومخالفته تحقيقًا لنفس الغاية وهي تحقيق المصلحة العامة[4]، وبالتالي فإن سلطة الإدارة تتحلل من القيود القانونية المقررة في الظروف العادية إذا كان الهدف من تطبيق قواعد الضرورة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[5].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

يؤسس فقهاء القانون هذه النظرية على أساسين[6]:

الأساس الأول: يتمثل في أن النصوص القانونية ما وجدت إلا لتحكم أوضاعاً معينة، فإذا ما تم تطبيق نفس النصوص المقررة في الظروف العادية فإن ذلك سوف يؤدي إلى نتائج غير مستساغه تتعارض مع نية واضعي هذه النصوص.

الأساس الثاني: يقوم هذا الأساس على فكرة وجود قاعدة عامة تحكم القوانين جميعاً وتفوقها في المرتبة وهي وجوب بقاء الدولة واستمرارها، فإذا أدى تطبيق القوانين واحترامها إلى التضحية بالدولة فإن الأولى أن يضحى بالقانون لا بالدولة.

1- د. سعيد الحكيم: مرجع سابق، ص120.

2- د. يوسف قاسم: نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص531.

3- سورة المائدة: الآية 6.

4- د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص531.

5- د. عبدالغني بسيوني عبدالله: ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص234.

6- د. محمود حلمي: القضاء الإداري، ص24 (أشار إليه د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن قاسم: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص105.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ومن خلال مطالعتنا لدستور الجمهورية اليمنية نجد أنه قد عالج نظرية الظروف الاستثنائية وذلك من خلال منحه لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القرارات الجمهورية بالقوانين، وكذلك سلطة إعلان حالة الطوارئ، وسوف نتناول ذلك فيما يلي:

1- القرارات بالقوانين:

هي تلك القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في فترة غياب مجلس النواب؛ سواءً كان ذلك في فترة إجازته أو في فترة حله، وهذا ما أكده دستور الجمهورية اليمنية، حيث جاء فيه أنه: "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس النواب أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ قرارات لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس النواب في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض يتولى المجلس مناقشة الموضوع واتخاذ القرارات المناسبة، أما إذا عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض إقرارها أو من التاريخ الذي يقره المجلس مع تسوية لما يترتب من آثار على النحو الذي يقره"[1].

والملاحظ من خلال هذه المادة الدستورية أنها لم تجعل صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار هذه القرارات مطلقة، وإنما يمارس هذه الصلاحية ملتزماً بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في حالة غياب مجلس الذواب (فترة إجازته أو فترة حله)، وفي ظل وجود حالة طارئة لا تحتمل التأخير.

الشرط الثاني: ألا تكون هذه القرارات مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية.

الشرط الثالث: وجوب عرض هذه القرارات على مجلس النواب في أول اجتماع له، وللمجلس أن يقرها أو يعدلها أو يلغيها، بشرط تسوية الآثار المترتبة عن كل ذلك.

من خلال ما سبق، يتضح أن رئيس الجمهورية قد استند في إصدار هذه القرارات إلى وجود حالة طارئة لا تحتمل التأخير وفي ظل غياب السلطة المختصة أصلاً بإصدارها.

1- نص المادة (119) من دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

2- إعلان حالة الطوارئ:

جاء في دستور الجمهورية اليمنية على أنه: "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون، ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور، فإذا لم يُدعَ المجاس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور، وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب"[1].

ويتضح لنا من خلال هذه المادة الدستورية أنها قد اشترطت لإعلان حالة الطوارئ عدة شروط نذكرها فيما يلي:

الشرط الأولى: أن يعلن حالة الطوارئ رئيس الجمهورية وبقرار جمهوري.

الشرط الثاني: أن يكون إعلان حالة الطوارئ بسبب وجود حالة الضرورة (الحرب، الفتنة الداخلية، الكوارث الطبيعية).

الشرط الثالث: أن يكون إعلان حالة الطوارئ لفترة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب.

الشرط الرابع: ضرورة دعوة مجلس النواب للانعقاد لعرض الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان، فإذا كان منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور وتزول حالة الطوارئ بحكم الدستور إذا لم يدع المجلس للانعقاد أو إذا لم يعرض عليه الإعلان.

1- نص المادة (21) من دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الثاني

القيود التي ترد على نظرية الظروف الاستثنائية

تتحلل السلطة الإدارية من القوانين المقررة في الظروف العادية وذلك عند حدوث الظروف الاستثنائية، فيكون لها الخروج على القوانين المقررة في الظروف العادية لتستطيع مواجهة الظروف الاستثنائية، ولكن خروجها عن القوانين المقررة في الظروف العادية ليس مطلقًا، نظراً لخطورة السلطات التي تمارسها الإدارة في هذه الظروف، لذلك هناك عدد من القيود أو الشروط التي ترد على هذه السلطات نوردها على النحو الآتي:

1- أن تكون الضرورة حالة:

أي أن تكون هذه الظروف قائمة بالفعل لا متوقعة، أما إذا كانت متوقعة أو قائمة على الوهم فإنه لا يجوز العدول من الحكم الأصلي إلى الحكم الاستثنائي، لأن شرط العمل بأحكام الضرورة هو أن تحدث حالة غير عادية تستدعي قيام السلطة باستخدام إجراء استثنائي، بحيث إذا لم يستخدمه فإنه يخشى الهلاك للنفس أو تلف للمال أو حدوث ضرر جسيم بمصالح المجتمع الأساسية أو بالدولة[1]، وذلك كأن تتعرض البلاد لخطر داهم عليها؛ سواءً بالحرب أم بالفتنة الداخلية أم بالكوارث الطبيعية؛ كالفيضانات أو انتشار الأوبئة[2].

2-أن يكون الإجراء الاستثنائي لازماً:

أي أن يكون تصرف الحكومة باستخدام الإجراء الاستثنائي لازمًا، حيث يعتبر هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الموقف الاستثنائي[3]، بمعنى أن يتعذر دفع الخطر بالطرق القانونية العادية وتصبح عديمة الجدوى في مواجهة الظروف الاستثنائية التي وقعت فعلاً[4].

1- د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، د. أحمد بن عبدالملك بن أحمد بن قاسم: مرجع سابق، ص110.

2- د. محمود محمد حافظ: مرجع سابق، ص46.

3- د. سعيد الحكيم: مرجع سابق، ص42.

4- د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص635.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

3-أن يكون الغرض من الإجراء الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة:

يجب أن يكون هدف السلطة من استخدام الإجراء الاستثنائي هو تحقيق الصالح العام وذلك عن طريق صيانة النظام العام، وليس بهدف تحقيق مصالح شخصية وإلاشاب هذا الإجراء عيب انحراف السلطة[1].

4-أن يكون الإجراء الاستثنائي مؤقتة:

يجب أن يكون توقيت العمل بأحكام الضرورة بالفترة الزمنية التي تقوم عليها حالة الضرورة، فلو أضطر شخص لأكل الميتة مثلاً فيجب ألا يتناولها إلا بالقدر الذي يحميه من الهلاك، وبالتالي إذا انتهت حالة الضرورة فيجب العودة للحكم الأصلي المقرر في الظروف العادية[2].

1- د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص625.

2- د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، د. أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن قاسم: مرجع سابق، ص111.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج:

1- إن الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة، وترجع هذه الأهمية إلى العلاقة التي تربط هذه الوظيفة بأهم الأمور حيوية في المجتمع، فهي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع. وبما أن هذه الوظيفة تهدف إلى تحقيق هذا الغرض فهي بذلك عمل قانوني تخضع جميع الهيئات لمبدأ الشرعية.

2- إن اعتبار الدستور هو المصدر الرئيسي الأول لقواعد الشرعية لا يعني تجاهلنا للشريعة الإسلامية باعتبار أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ولكن المقصود أن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات في بلادنا بحسب نص المادة الثالثة من دستور الجمهورية اليمنية.

3- إن هيئات الضبط الإداري قد تخرج عن القواعد القانونية المقررة في الظروف العادية، والسبب في ذلك تعرض البلاد لظروف طارئة تستدعي الخروج على هذه القاعدة واتخاذ إجراءات تتلاءم مع هذه الظروف، وهذه الإجراءات وإن كانت غير مشروعة في الظروف العادية إلا أنها ضرورية ومشروعة في الظروف الاستثنائية، لأنه إذا لم تطبق هذه الإجراءات فقد يؤدي ذلك إلى نتائج غير مستساغه تتعارض مع نية واضعي القوانين.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي هيئات الضبط الإداري بالالتزام بحدود الغرض المنوط بها في الدستور والقانون، واحترام ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم التي منحها الدستور والقانون للأفراد وعدم انتهاكها أو تعطيلها.

2- تستعين هيئات الضبط الإداري بعدد من الوسائل والأساليب التي تمكنها من تحقيق غرضها لحماية النظام العام، لكن قد يؤدي ذلك إلى تعطيل أو تقييد بعض الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور والقانون؛ خاصةً لما تملكه هيئات

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الضبط الإداري من وسائل القهر التي تجبر الأفراد على الانصياع لها. لذلك نوصي هيئات الضبط الإداري بأن تكون وسائلها التي تستخدمها في تحقيق غرضها في حماية النظام العام مشروعة، وأن تتناسب هذه الوسائل مع درجة الإخلال بالنظام العام، وإلا تعرضت إجراءاتها للطعن أمام القضاء المختص لمغالاتها في استعمال هذه الوسائل.

3- نوصي هيئات الضبط الإداري بتوخي الحذر والدقة في استخدام قواعد الضرورة، والتي لا تعني الخروج على مبدأ الشرعية وإنما تعني أن قواعد الضرورة هي الوجه الثاني لمبدأ الشرعية.

4- نوصي القائمين بالإشراف على هيئة الضبط الإداري تكثيف الدورات التأهيلية في مجال القانون، وذلك لتبصير منتسبي هذه الهيئة بالحدود والضوابط القانونية، التي يجب الإلتزام بها أثناء استخدام هؤلاء للسلطات القانونية التي تمكنهم من حماية النظام العام، بعيدين عن الوقوع في المخالفات القانونية التي تضعهم محلاً للمسآءلة القانونية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة.

1. د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، د. أحمد بن عبدالملك بن أحمد بن قاسم: القضاء الإداري، منشورات جامعة صنعاء، ١٩٩١م.
2. د. رأفت فوده: مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
3. د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
4. د. سعيد عبد المنعم الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
5. د. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ط5، 1986م.
6. د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م،.
7. د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1991م.
9. د. عبد الغني بسيوني عبد الله: ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1983م.
10. د. عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الأول، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى.
11. د. عادل السيد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، شركة الطوبجي، القاهرة، 1993م.
12. د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

13. د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
14. د. محمد الشافعي أبو رأس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، الزقازيق.
15. د. محمد شريف إسماعيل: وظيفة الضبط الإداري، لم يحدد مكان النشر، طبعة ١٩٩٢م.
16. د. محمود عاطف البناء: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٨م.
17. د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993م.
18. د. مصطفى محمود عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، طنطا، الطبعة الأولى.
19. د. نجيب محمد بكير: القانون الإداري، مكتبة عين شمس، القاهرة.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1. د. إبراهيم الدسوقي: الوسائل القانونية لرجال الشرطة لحماية النظام العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، مصر.
2. د. حلمي خير الحريري: وظيفة البوليس في النظم الديمقراطية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، طبعة ١٩٨٩م.
3. د. علي علي صالح المصري: وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م.
4. د. محمد محمد الدره: إستراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، لم يذكر مكان النشر، ١٩٩٩م.

ثالثاً: الدستور والقوانين.

1. دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.
2. القانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث:

النظام الإجرائي لعدالة الأطفال والأحداث في القانون اليمني

أ.د/ منير محمد علي الجوبي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢٧مايو ٢٠٢٤م

تاريخ قبول البحث:
٢١ يونيو ٢٠٢٤م

ملخص البحث

لا شك أن ظاهرة انحراف تشكل مشكلة قانونية وقضائية في المجتمع، فهذه الظاهرة من الظواهر الخطيرة على أمن وسلامة المجتمع، كما أنها تُعبر عن وجود خلل في الأسس الاجتماعية والقانونية والثقافية والحضارية.

وقد هدف هذا البحث إلى التعريف بمفهوم الطفل أو الحدث الذي في تماس مع القانون وحالات انحرافه، وبيان إجراءات الاستدلال التي يتم مباشرتها مع الحدث، والنصوص القانونية التي تحمي حقوق الحدث، والمراحل القضائية التي يمر بها الطفل الذي في تماس مع القانون، وكذا مناقشة النصوص القانونية المنظمة للعدالة التصالحية.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مطالب. تم تخصيص المطلب الأول منه لتوضيح مفهوم الطفل الذي في تماس مع القانون، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لبيان إجراءات الاستدلال التي يتم مباشرتها مع الحدث، أما المطلب الثالث فقد تضمن موضوع العدالة التصالحية للأطفال.

وقد استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث: أ.د/ منير محمد علي الجوبي
البريد الالكتروني :
dr.m.aljobi@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

Abstract

There is no doubt that the phenomenon of delinquency constitutes a legal and judicial problem in society. This phenomenon is one of the dangerous phenomena for the security and safety of society, and it also expresses the existence of a defect in the social, legal, cultural and civilizational foundations.

This research aimed to define the concept of a child or juvenile in contact with the law and the cases of his delinquency, and to clarify the investigation procedures that are directly conducted with the juvenile, the legal texts that protect the rights of the juvenile, and the judicial stages that the child in contact with the law goes through, as well as discussing the legal texts regulating restorative justice.

This research included three chapters. The first chapter was allocated to clarify the concept of a child related to the law, while the second chapter was allocated to clarify the investigation procedures that are directly conducted with the juvenile, and the third chapter included the topic of restorative justice for children.

This research used the descriptive analytical approach and it came out with a set of results and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ابن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ﴾[3].

إن ظاهرة الانحراف عند الأحداث أو ما تسمى حالة الطفل الذي في تماس مع القانون لا تعكس خطورتها على أمن وسلامة المجتمع فحسب، بل تعكس أيضاً الخلل القائم في الأسس الاجتماعية والقانونية والثقافية والحضارية القائمة؛ فالأحداث المنحرفون يمثلون مشكلة قانونية وقضائية في المجتمع، ويظهر هذا في ازدياد عدد المخالفات والجرائم التي يرتكبونها نتيجة الاستغراق في ممارسة ألوان السلوك المنحرف، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الإجراءات الاجتماعية والأمنية والقضائية لمواجهة هذه المشكلة التي تتفاقم في الوقت الحاضر ليغلب عليها الطابع الاجتماعي، مما دفع القانونيين عن التخلي عن النظرة الضيقة للانحراف والتي تعتمد على وجوب الجزاء والمسؤولية تجاه الفعل المرتكب بصرف النظر عن ظروفه أو أسبابه، وذلك بإدخال طرق جديدة تشمل أولئك الذين يتواجدون في ظروف تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم أو التعرض للانحراف.

وتُعد مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل التي تمس الحقوق والحريات، نظراً لأن الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تتسم بالسرية المطلقة، كما أن سلطة الضبط القضائي التي أنيط بها مهمة الكشف عن الجرائم والتحري عنها بعد وقوعها هي إحدى

(1) سورة النساء، الآية (9).

(2) سورة آل عمران، الآية (38).

(3) سورة الأحقاف، الآية (15).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أجهزة السلطة التنفيذية، والتي تتكون في معظم الدول من رجال الشرطة الذي تفرض طبيعة عملهم الاحتكاك بالجمهور أثناء قيامهم بواجباتهم والتعرض لهم.

وتمثل مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية في سير الدعوى الجزائية، وتعتبر الاختصاصات العامة لمأموري الضبط القضائي هي الأصل في إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث، في ظل غياب نص يُميز بين إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث عنه بشأن البالغين، ويراعى عند تطبيق هذه الإجراءات السمات النفسية والاجتماعية للحدث وإبعاده قدر المستطاع عن مظاهر السلطة وكل الإجراءات التي توقع الرهبة في نفسه لما لها من انعكاس سلبي على تأهيله وتقويمه، بالإضافة إلى التزام ذوي الاختصاص من مأموري الضبط القضائي بالمشروعية وعدم مخالفة القانون.

وترجح الاتجاهات الحديثة في توفير العدالة للأحداث المخالفين للقانون الأخذ بتدخلات اجتماعية وتربوية خارج إطار النظام القضائي التقليدي، تستهدف وضع وتنفيذ تدابير للتعامل معهم وفق برامج أو خدمات اجتماعية بديلة وتستدعي حمايتهم اجتماعياً، ومن ذلك ما يسمى بالعدالة الإصلاحية للأحداث، المقابلة للعدالة الجزائية، أو ما يسمى بالعدالة التوافقية، ويدخل في هذا الصدد أيضاً التوسع في التدابير التربوية وتفعيلها على حساب العقوبات التقليدية.

وبوجه عام يقصد بهذه التدخلات الاجتماعية تحول الأطفال عن نظام العدالة الجنائية الرسمي التقليدي من خلال إجراءات بديلة وعمل تطوعي لتعويض المجتمع.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في غياب نص يُميز بين إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بشأن البالغين عنها بشأن الأحداث، حيث ينبغي أن يراعى السمات النفسية والاجتماعية للحدث عند تطبيق هذه الإجراءات، كما ينبغي أيضاً إبعاده قدر المستطاع عن مظاهر السلطة وكل الإجراءات التي توقع الرهبة في نفسه لما لها من انعكاس سلبي على تأهيله وتقويمه.

تساؤلات البحث:

تثير الدراسة السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى فعالية النظام الإجرائي لعدالة الأطفال والأحداث في القانون اليمني؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة، أهمها:

- ما المقصود بالطفل الذي في تماس مع القانون؟
- ما معنى الحدث؟ وما حالات تعرضه للانحراف؟
- ما المراحل القضائية التي يمر بها الطفل الذي في تماس مع القانون؟
- ما حقوق الطفل الذي في تماس مع القانون في القانون اليمني والاتفاقات الدولية؟
- ما المقصود بالعدالة الصالحية ونظام التحويل؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. معرفة مفهوم الطفل الذي في تماس مع القانون.
2. توضيح مدلول الحدث وأهم حالات انحرافه.
3. شرح المراحل القضائية التي يمر بها الطفل الذي في تماس مع القانون.
4. مناقشة النصوص القانونية الوطنية للإجراءات المقيدة لحرية الطفل الذي في تماس مع القانون.
5. استنباط حقوق الطفل الذي في تماس مع القانون من الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية.
6. توضيح مفهوم مرحلة جمع الاستدلال وطبيعتها القانونية بدقة.
7. معرفة الحدث، ومن هم مأموري الضبط القضائي.
8. شرح إجراءات الاستدلال المادية والقولية مع الحدث.
9. مناقشة النصوص القانونية المنظمة لاستيقاف الأحداث والتحفظ عليهم.
10. التعاون مع الجهات القضائية الأخرى في تحقيق العدالة وحماية حقوق الحدث.
11. تطبيق النصوص القانونية التي تحمي حقوق الحدث.
12. معرفة المقصود بالعدالة التصالحية ونظام التحويل.
13. توضيح الأصل التاريخي للعدالة التصالحية المتمثلة في الدفاع الاجتماعي.
14. شرح أوامر الصلح والأوامر الجزائية.
15. مناقشة النصوص القانونية المنظمة للعدالة التصالحية.
16. تطبيق النصوص التشريعية والاتجاهات التي تحمي حقوق الطفل.
17. التعاون مع الجهات القضائية الأخرى في تحقيق العدالة والعمل بروح الفريق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

منهج البحث:

سوف نستخدم في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف وتشخيص موضوع الدراسة بالرجوع إلى المصادر والمراجع الرئيسة التي تناولت الموضوع، وكذلك استخدام المنهج التحليلي بقراءة النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها وتحليلها.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطفل الذي في تماس مع القانون.

المطلب الثاني: إجراءات الاستدلال مع الحدث.

المطلب الثالث: العدالة التصالحية للأطفال.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الأول

الطفل الذي في تماس مع القانون

سنوضح في هذا المطلب المقصود بالطفل والحدث، وحالات تعرض الحدث للانحراف، وأطوار المسؤولية الجزائية لصغير السن، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

المقصود بالطفل الذي في تماس مع القانون.

سنوضح في هذا الفرع مصطلحات أساسية تنبثق من عنوان البرنامج، وهي كالآتي:

أولاً: تعريف الطفل الذي في تماس مع القانون.

"هو الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون، أو كان معرضاً للخطر أو الانحراف".

وهذا التعريف يتفق مع نص المادة (2) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1992م، والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1997م والتي عرفت الحدث بأنه: "كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

من التعريفين السابقين يتبين لنا أن الطفل الذي في تماس مع القانون هو الحدث وإن اختلفا في السن.

ثانياً: حالات تعرض الطفل للانحراف.

وضحت المادة رقم (3) من قانون رعاية الأحداث الحالات التي يعتبر الحدث معرضاً للانحراف، وهي كالآتي:

1) إذا وجد متسولاً: ويُعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح مورداً جديداً للرزق.
2) إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذي اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق.
3) إذا اعتاد على الهروب من البيت أو المدرسة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

4) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو بخدمة من يقومون بها.
5) إذا كان سيء السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.
6) إذا لم يكن له مكان إقامة مستقر أو كان يبيت عادةً في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.
7) إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيلة مشروعة للعيش.

ثالثاً: تعريف القانون وأقسامه:

أ- **تعريف القانون هو:** "مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم شؤون الأفراد في المجتمع وتفرض الدولة على الأفراد الالتزام بها وتوقع الجزاء على المخالف"[1].

ب- عناصر القانون:

1. مجموعة من القواعد العامة المجردة.
2. ينظم شؤون الأفراد في المجتمع.
3. يوقع الجزاء على من يخالف قواعد القانون.

ج- أقسام القانون: ينقسم القانون إلى قسمين، هما:

1. **قانون عام:** هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الأفراد والدولة بصفتها صاحبة السلطة والسيادة.
2. **قانون خاص:** هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة بصفتها فرد عادي.

رابعاً: أطوار مسؤولية الصغير في قانون الجرائم والعقوبات[2]:

1. من الولادة حتى سن السابعة (عديم المسؤولية الجنائية): لا يسأل جزائياً من ارتكب الفعل المكون للجريمة وهو لم يبلغ السابعة من عمره.

(1) د. عبدالله محمد المخلافي: مدخل القانون، ط4، 2000م، ص2.
(2) المادة (31) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

2. من سن السابعة حتى الخامسة عشر (ناقص المسؤولية الجنائية): إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث.
3. من سن الخامسة عشر حتى سن الثامنة عشرة (حالة مخففة): إذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.
4. من أتم الثامنة عشرة من عمره (كامل المسؤولية الجنائية): لا يعتبر الشخص مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل المجرم.

الفرع الثاني

المراحل القضائية التي يمر بها الطفل الذي في تماس مع القانون

هناك ثلاث مراحل قضائية يمر بها الطفل الذي في تماس مع القانون، حددتها القوانين الجزائية، وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة جمع الاستدلال.

هي المرحلة الأولى التي تلي وقوع الفعل المخالف للقانون، وتُعد مرحلة تمهيدية وسابقة على تحريك الدعوى الجزائية، وتهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبها الطفل الذي في تماس مع القانون وتحرير محاضر بذلك ورفعها إلى النيابة العامة، ويباشر هذه المرحلة مأموري الضبط القضائي الذين حددهم القانون[1].

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق الابتدائي:

هي المرحلة الثانية التي تلي مرحلة جمع الاستدلال، والسلطة المختصة بها هي النيابة العامة، وتهدف إلى التنقيب عن الأدلة والتأكد من صحة البيانات والمعلومات والآثار

(1) للمزيد يُنظر: د. منير محمد الجوبي: الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، ط1، 2013م، ص71 وما بعدها، د. عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص309 وما بعدها، د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص267.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

والقرائن التي رفعتها سلطة جمع الاستدلال حول الحدث الذي ارتكب جريمة أو كان في إحدى حالات التعرض للانحراف[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة:

هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتُعد من أهم وأخطر إجراءات التقاضي، ولخصوصية جرائم ومخالفات الأحداث فقد صدر القرار الجمهوري رقم 28 لسنة 2003م بإنشاء محاكم للأحداث وتحديد اختصاصاتها.

وبينت المادة (1/ب) من هذا القرار أن تتألف هيئة المحكمة في محاكم الأحداث من قاضي فرد يعاونه خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء.

وأكدت المادة (2) من نفس القرار أنه يتحدد اختصاص محاكم الأحداث بالنظر والفصل ابتداءً فيما يأتي:

1. أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف.
2. الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث والقوانين واللوائح النافذة الأخرى.

الفرع الثالث

حقوق الطفل الذي في تماس مع القانون.

يتعرض الطفل الذي في تماس مع القانون لإجراءات ماسة بحريته وحقوقه؛ كالإستيقاف والتحفظ والقبض والتفتيش والاستجواب، لذلك أقرت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية العديد من الحقوق والضمانات القانونية للطفل الذي في تماس مع القانون، أهمها:

أولاً: حق افتراض مبدأ البراءة:

مبدأ البراءة من الحقوق الأساسية للإنسان بصورة عامة، وللمتهم بصورة خاصة، حيث تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى

(1) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص319 وما بعدها، د.رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص403 وما بعدها، د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجزائية، 1997م، ص557 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، وقد أكد على هذا الحق الدستور في المادة (47) منه بقوله: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".

كما نصت على هذا المبدأ المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويفسر الشك لمصلحة المتهم...".

وقد كفلت اتفاقية حقوق الطفل الحق في افتراض البراءة في المادة (2/40) التي تنص على أنه: "ب- يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون...".

ثانياً: الحق في السلامة الجسدية.

تُعنى الدساتير والقوانين بمختلف أنواعها بحق الإنسان في سلامة جسده من أي اعتداء عليه، وهذا ما أقرته كذلك المؤتمرات والمواثيق الدولية، لما لهذه السلامة من أهمية كبيرة، فهي منبع الكرامة والاحترام للإنسان، وتعني السلامة الجسدية التمتع بالقدر الطبيعي من الصحة والسلامة والعافية، ويتخذ هذا الحق عدداً من المظاهر، منها سلامة البنيان الجسدي، وسلامة الوظائف الجسدية، والسلامة من الآلام[1].

وكفل الدستور الحق في السلامة الجسدية وحظر التعذيب، وذلك في المادة (48) بقوله: "كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً..."، وأكدت على ذلك أيضاً المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف...".

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى ذلك في المادة (16) التي تنص على أنه: "أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان...".

(1) د. أسامة عبدالله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص288.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثالثاً: مراعاة سن الطفل واحتياجاته.

كفلت القوانين اليمنية هذا الحق في قانون رعاية الأحداث، حيث نصت المادة (8) منه على أن: "تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث، ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية..."، فإذا كان القانون قد فرض على النيابة العامة مراعاة سن الحدث فمن باب أولى على الشرطة مراعاة ذلك.

وأشارت إلى ذلك اتفاقية حقوق الطفل في ضرورة مراعاة سن الحدث واحتياجاته في أغلب نصوصها، منها المادة (37/ج): "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه".

رابعاً: حق الطفل في عدم استخدام وسائل القهر والإكراه تجاهه:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استخدام وسائل الجبر والإكراه ضد الطفل أو إجباره على الإدلاء بأقواله، وقد كفل المقنن اليمني ذلك في قانون رعاية الأحداث في المادة (14) التي تنص على أنه: "لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية، كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون".

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى عدم جواز استخدام وسائل الإكراه في المادة (16) التي سبق تناولها.

خامساً: حق الطفل في عدم المساس بحريته إلا في أضيق الحدود:

حذر المقنن الدستوري من المساس بالحرية الشخصية ومنع أي قبض أو تفتيش إلا في حدود القانون، حيث نصت المادة (48) منه على أن: "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجيه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون...".

كما كفل قانون الإجراءات الجزائية عدم المساس بالحرية الشخصية إلا بأمر من السلطات المختصة، حيث نصت المادة (11) منه على أن: "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

جاء في هذا القانون"، كما أكد قانون رعاية الأحداث على هذا المعنى في المادة (14) السابق ذكرها.

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى عدم جواز تقييد حرية الحدث بدون مسوغ قانوني في المادة (16) التي تنص على أنه: "1- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته".

سادساً: حق الطفل في حالة التحفظ عليه.

حظر المقنن اليمني في قانون رعاية الأحداث أن يتم التحفظ على أي حدث سنة أقل من اثنتي عشرة سنة وإذا بلغ السن المحدد يتحفظ عليه لمدة لا تزيد على (24) ساعة، وفي مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره، وهو ما أكدته المادة (11) منه بقولها: "أ-لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنى عشر سنة في أي قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية، ويجب تكفيله لوالديه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، ويحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام القانون، ب- يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة ألا تزيد فترة التحفظ على أربعة وعشرين ساعة، وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر منه سناً".

سابعاً: حق الطفل في العلم بالتهمة الموجهة إليه.

لقد كفل الدستور حق كل شخص في العلم بما ينسب إليه من وقائع أو تهم، وذلك في المادة (48/ج) التي تنص على أن: "...كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض عليه...".

وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة (73) بقولها: "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض، وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يريد إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وقد أشارت إلى هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل في المادة (2/40) بقولها: "ب- يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل.. ب- إخطاره فوراً ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه".

ثامناً: حق الطفل في الصمت:

يعني الحق في الصمت أن الإنسان يمتلك حرية الكلام أو الامتناع عنه، والقاعدة أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو أي سلطة، فهو حق مكفول من حقوق الإنسان.

وقد كفل المقنن الدستوري الحق في الصمت وذلك في المادة (48/ب) بقوله: ".. ب- وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه".

وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على حق الصمت في المادة (2/40) على أنه: "ب- يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل... 4-عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب...".

تاسعاً: حق الطفل في الاستعانة بمحام:

حق الدفاع من أهم الحقوق التي كفلتها القوانين بمختلف أنواعها للمتهم، وكذلك أكدت عليها الاتفاقيات الدولية.

وهذه الاستعانة بمحام من أهم الضمانات لحماية حقوق الطفل، لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه نظراً لصغر سنه وعدم قدرته على معرفة الإجراءات القانونية.

وقد كفل الدستور حق المتهم في الاستعانة بمحام في المادة (48/ب) بقولها: "...وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه...".

كما أشار قانون رعاية الأحداث إلى الحق في الاستعانة بمحام، وذلك في المادة (19) منه التي تنص على أنه: "يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محامي يدافع عنه..."، وقد أكدت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل في المادة (2/40) وقانون حقوق الطفل رقم 45 لسنة 2002م في المادة (130).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الثاني

إجراءات الاستدلال مع الحدث

سنوضح في هذا المطلب المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات والجهة المختصة بها، فيما يأتي:

الفرع الأول

ماهية مرحلة جمع الاستدلال في قضايا الأحداث

أولاً: تعريف مرحلة جمع الاستدلالات.

تُعرَف مرحلة جمع الاستدلال بأنها: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى في جريمة ارتكبت، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وتحرير محضر بذلك ورفعها إلى سلطة التحقيق لتتخذ بناءً عليها القرار فيما يتعلق إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجزائية"[1].

ووضحت المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م، أهم إجراءات الاستدلال التي تباشرها سلطة الاستدلال بعد وقوع الحدث.

ثانياً: خصائص مرحلة جمع الاستدلال[2]:

تتميز إجراءات الاستدلال بعدة خصائص، أهمها:

- مشروعية وسائل جمع الاستدلال.
- لم ترد أعمال الاستدلال على سبيل الحصر.
- تجرد إجراءات الاستدلال من القهر والإجبار.
- تحرير محضر جمع الاستدلالات.
- لا يتولد عن إجراءات الاستدلال دليل قانوني.

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص377.

(2) د. إبراهيم طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م، ص216. د.محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ص21.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثالثاً: الطبيعة القانونية لإجراءات الاستدلال.

معظم فقهاء القانون الجنائي لا يعدون مرحلة التحري والاستدلال من مراحل الخصومة، وإنما يعدونها مرحلة تمهيدية للدعوى الجزائية، لكن رغم ذلك تُعد مرحلة جمع الاستدلال مرحلة هامة وخطرة في بناء صرح الدعوى الجزائية للاعتبارات الآتية:

- الاعتبار التشريعي.
- الاعتبار القضائي.
- الاعتبار العملي.

رابعاً: أهمية مرحلة جمع الاستدلال.

تظهر أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في عدة أشياء، أهمها[1]:

- تعطي مرحلة جمع الاستدلال صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها.
- المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها.
- حماية حريات وحقوق الأحداث من البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة.
- لمرحلة جمع الاستدلال دور هام في الإجراءات الجزائية وذلك بمنع الازدواجية والتكرار وتوفير الجهد.
- كثير من القوانين لم توجب القيام بتحقيق ابتدائي في كل الجرائم بل اكتفت بإجراءات الاستدلال.
- للمحكمة أن تعوّل في عقيدتها على ما جاء بمحضر جمع الاستدلال.

(1) للمزيد يُنظر: د. عبدالرحمن الحضرمي: سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1999م، ص96، د. محمد سالم الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980م، ص33، د. عادل خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2002م، ص36 وما بعدها، د. مطهر أنقع: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الصادق، صنعاء، 2005م، ص49، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص417، د. محمد عوده الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م، ص144.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثاني

الجهة المختصة بمباشرة إجراءات الاستدلال مع الحدث.

السلطة المختصة بالاستدلال بصفة عامة هي سلطة الضبط القضائي، ويطلق على من يقومون بمهمة الضبط القضائي تعبير مأموري الضبط القضائي.

أولاً: المقصود بمأموري الضبط القضائي.

"هم أشخاص منحهم المقنن هذه الصفة وخولهم بموجبها سلطة البحث عن الجرائم ومرتكبيها والقيام بإجراءات الاستدلال وإعداد المحاضر ورفعها إلى النيابة العامة".

وأكدت على هذا المعنى المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 94م بقولها: "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها، وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

ثانياً: من هم مأموري الضبط القضائي.

وضحت المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون أعمالهم في دوائر اختصاصهم، وهم:

1) أعضاء النيابة العامة.
2) المحافظون.
3) مديرو الأمن العام.
4) مديرو المديريات.
5) ضباط الشرطة والأمن.
6) رؤساء الحرس والأقسام ونقط التفتيش ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.
7) عقال القرى.
8) رؤساء المراكب البحرية والجوية.
9) جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبط القضائي بموجب القانون.
10) أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب القانون.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثالثاً: السند القانوني لتخويل صفة الضبطية القضائية في قضايا الأحداث:

نظراً لتطور الأوضاع ومتطلبات العصر الحديث الذي يوجب معاملة خاصة، لما يتصف به الأحداث من سمات نفسية واجتماعية خاصة تميزهم عن البالغين، فقد تم إنشاء محاكم ونيابات الأحداث وما تميّزت به من وجود اخصائيين، كما يستوجب ذلك تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، على أن يكون أعضاء هذه الضبطية من ذوي الخبرة والمعرفة بشؤون الأحداث، لتساير هذا التطور في مجال معاملة الأحداث، وانطلاقاً من الاعتراف بأهمية تخصيص أجهزة معنية بمكافحة انحراف الأحداث وحالات تعرضهم لخطر الانحراف، فقد نصت معظم القوانين على تخويل بعض الموظفين في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث وحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها، على اعتبار أن هؤلاء الموظفين يختارون من المصالح المنوط بها حماية الأحداث وإصلاحهم، ومن ثم فهم أقدر من غيرهم على ضبط الأحداث المتطرفين والمعرضين لخطر الانحراف والتعامل معهم.

ولقد منح المقنن اليمني صفة الضبطية القضائية في قضايا الأحداث بالأسلوبين الآتيين:

الأسلوب الأول:

نصت المادة (6) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث، والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1997م، على أنه: "يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث وتعقبهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات عنهم وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهة المختصة".

يتضح لنا من هذه المادة أن المقنن قد منح صفة الضبطية القضائية لمجموعة من الأشخاص في جرائم معينة تتعلق بوظائفهم وفي دوائر اختصاصهم، وهم يمثلون بعض موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية، لما يتعلق بجرائم الأحداث، وهذا الاختصاص محدود، فلا يجوز أن يمتد إلى غير الأحداث.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ويتعين على مأموري الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث مراعاة قيود الاختصاص حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، فيتحدد اختصاصهم حسب المعايير الآتية:

- مكان وقوع الجريمة أو فعل التعرض للانحراف.
- محل إقامة الحدث.
- محل ضبط الحدث.

الأسلوب الثاني:

صدور القرار الجمهوري رقم (288) لسنة 2005م بشأن إنشاء الإدارة العامة لشؤون المرأة والأحداث بوزارة الداخلية، والتي عدل اسمها ضمن هيكلة وزارة الداخلية في عام 2014م إلى الإدارة العامة لحماية الأسرة بالقرار الوزاري رقم (349) لسنة 2009م.

رابعاً: اختصاصات الإدارة العامة لحماية الأسرة:

نصت المادة (2) من القرار الجمهوري رقم 288 لسنة 2005م على أن: "تتولى الإدارة العامة لشؤون المرأة والأحداث (الإدارة العامة لحماية الأسرة) المهام والاختصاصات الآتية:

1) الإشراف والتوجيه والرقابة على كافة شؤون الشرطة النسائية وشرطة الأحداث بالتعاون والتنسيق مع المصالح والإدارات العامة التابعة للوزارة.
2) العمل على تأمين الإجراءات الوقائية للحد من العنف ضد المرأة وجنوح الأحداث بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.
3) تلقي البلاغات والشكاوى في قضايا المرأة والأحداث وجمع الاستدلالات وفقاً للقوانين النافذة.
4) توفير الرعاية للمرأة والحدث أثناء التوقيف في مركز الشرطة وأثناء المحاكمة...."

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثالث

أهم إجراءات الاستدلال في قضايا الأحداث

تُعد الاختصاصات العامة لمأموري الضبط القضائي هي الأصل في إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث في ظل غياب نص يُميز إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث عنه بشأن البالغين، ويراعى عند تطبيق هذه الإجراءات السمات النفسية والاجتماعية للحدث وإبعاده قدر المستطاع عن مظاهر السلطة وكل الإجراءات التي توقع الرهبة في نفسه لما لها من انعكاس سلبي على تأهيله وتقويمه، بالإضافة إلى التزام ذوي الاختصاص من مأموري الضبط بالمشروعية وعدم مخالفة القانون. وتتضح أهم إجراءات الاستدلال في قضايا الأحداث على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات الاستدلال الأصلية.

المقصود بها إجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائية في الظروف العادية، وتدخل ضمن اختصاصاته الأصلية، وأهمها:

أ) تلقي البلاغات والشكاوى.

من أهم أعمال الاستدلال التي يتعين على مأمور الضبط القضائي القيام بها هي قبول كل ما يصل إليه من بلاغات وشكاوى تتعلق بارتكاب جريمة أو بوجود حدث في إحدى حالات التعرض للانحراف.

والمقصود بالبلاغ: الإخبار عن وقوع جريمة، ويجوز أن يتم بأية وسيلة من وسائل التبليغ.

وتعرف الشكوى بأنها: "الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً أو مجهولاً قد ارتكب جريمة[1].

(1) المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ب) التحريات(1).

تعرف التحريات بأنها "جمع المعلومات بطريقة سرية عن أشخاص أو أماكن أو أشياء من مصادر مختلفة".

والتحريات نوعان:

الأولى: تحريات إدارية قبل وقوع الجريمة.

والأخرى: تحريات قضائية بعد وقوع الجريمة.

ج) سماع الشهود وكل من لديهم معلومات.

يجب على مأموري الضبط القضائي سماع كل من شاهد أو أدرك بأية حاسة من حواسه كل ما يتعلق بالحدث والمخالفة التي تم ارتكبها، وكذلك كل من لديهم معلومات حول انحراف الحدث.

د) سؤال الحدث (إجراء المقابلة).

بعد نقل الطفل إلى مركز شرطة الأحداث ينبغي أن يكون المكان الذي سيجلس عليه الطفل مجهزاً بطريقة تناسب الطفل واحتياجاته وسنه، وبعد ذلك يتم مقابلة الطفل من أجل أخذ أقواله؛ سواءً كان جانياً أم ضحية، ويكون ذلك بعد تهدئة الطفل وطمأنته وملاحظة أن الطفل قادر على إجراء المقابلة، وإذا كان في وضع لا يمكنه من إجراء المقابلة تؤجل لوقت آخر حتى يتجاوز الطفل آثار صدمة الجريمة.

هـ) المعاينة (معاينة مسرح الجريمة).

يقصد بالمعاينة إثبات الحالة، أي إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالحادث قبل أن تنالها يد العبث والتخريب، وإجراء المعاينة يقتضي الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإثبات حالتها وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى فاعلها[2].

---

(1) د: إبراهيم طنطاوي: مرجع سابق، ص366، د. حفيظ الشنقري: دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريع العماني، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 2000م، ص149.

(2) د: عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص282.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

و) الاستعانة بالخبراء.

الاستعانة بالخبراء وسيلة هامة للحصول على الإيضاحات ذات الطابع الفني كإجراء فحوص على ما يجد من آثار في مكان الجريمة أو آثار على الأشياء التي يتم ضبطها، مثل رفع البصمات وجمع آثار الدم والعرق وغيرها من الآثار الحيوية وغير الحيوية، وكذلك يستفاد من الخبراء في تحديد سن الحدث[1].

ثانياً: إجراءات الاستدلال الاستثنائية.

منح المقنن لمأموري الضبط القضائي في حالات استثنائية إجراءات معينة تُعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولعل من أبرزها القبض والتفتيش، وهناك حالتين منح فيهما القانون لمأموري الضبط القضائي مباشرة بعض إجراءات التحقيق بصفة استثنائية، هما:

أ) حالة الجريمة المشهودة (التلبس بالجريمة).

تعرف بأنها: "مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو إدراكها بعد وقوعها بفترة يسيرة"[2].

وحددت المادة (98) إجراءات جزائية أربع حالات للجريمة المشهود، هي:

1) إدراك الجريمة حال وقوعها.
2) إدراك الجريمة بعد وقوعها بفترة يسيرة.
3) تتبع المجنى عليه أو العامة للجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة.
4) وجود آثار أو علامات أو أدوات بالشخص توحي بارتكابه جريمة.

ب) أمر الندب.

يعرف الندب بأنه "تفويض عضو النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء محدد من إجراءات التحقيق"[3].

(1) د. بو هاني أبو بكر عزي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 2006م، ص252.

(2) د. هلالي عبداللاه أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص44.

(3) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص486.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ويقوم الندب على ثلاثة أركان، هي[1]:

1) النادب: عضو النيابة المختص.
2) المندوب: مأمور الضبط القضائي المختص.
3) موضوع الندب: إجراء التحقيق في موضوع الندب (القبض، التفتيش).

ويشترط في الندب ما يأتي[2]:

1) أن يكون أمر الندب مكتوباً.
2) أن يكون صريحاً.
3) أن يشتمل البيانات التي قررها القانون.

المطلب الثالث

العدالة التصالحية للأطفال

الفرع الأول

المقصود بالعدالة التصالحية والتحويل

نتيجة التطور الكبير في مجال حقوق الإنسان عالمياً اعتمدت اللجنة العامة للأمم المتحدة عدداً من القواعد القانونية لحماية الأطفال الذين هم في تماس مع القانون، ومن ضمن النصوص التي دعت إلى تشجيع العدالة التصالحية ما جاء في المادة (4) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م التي تنص على أن: "تنحي الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: ... ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً".

---

(1) د. فوزية عبدالستار: مرجع سابق، ص309.

(2) د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق، ص312، د. إبراهيم طنطاوي: مرجع سابق، ص53، د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص545.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وتطورت النظرة إلى الطفل في تماس مع القانون، حيث أصبح يتم النظر لها باعتبارها ظاهرة اجتماعية تقتضي الرعاية والعناية والتأهيل لا العقاب والتجريم، وإذا أردنا الوصول إلى عدالة متكاملة وشاملة لظاهرة الأطفال في تماس مع القانون، فلابد من العمل على تجنيب الأطفال قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية، والبحث عن البدائل، ومن بين البدائل جاءت فكرة العدالة التصالحية، وهي فكرة مبنية على أن الطفل هو ضحية ويحتاج إلى حماية وتأهيل، بحيث يتم العمل بمنهج العدالة التصالحية بالتوازي مع المضي قدماً في بناء نظام قضائي متخصص في العمل مع قضايا هذه الفئة.

أولاً: تعريف العدالة التصالحية.

هي: "عملية يشارك فيها الضحية والجاني عند الاقتضاء، أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر، ويمكن أن يتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام"[(1)].

ويظهر مما سبق أن العدالة التصالحية بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة، فالنظام القضائي ليس هو الإجراء الوحيد الذي يجب أن يعالج ظاهرة الأطفال في تماس مع القانون في كل الحالات".

ثانياً/ أهداف العدالة التصالحية: تهدف العدالة التصالحية إلى[(2)]:

1) إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة الجاني إلى حضن المجتمع
2) إشراك المجتمع والضحية والمعتدي في لعب دور أساسي في حل القضايا الجنائية.
3) العمل على إعادة دمج الطفل الذي في تماس مع القانون في المجتمع.
4) تحمل العدالة التصالحية الطفل مسؤولية فعله وتجعله يفهم تأثير أفعاله المخالفة للقانون ومساعدته على تجاوز محنته ليعود عنصراً فعالاً في المجتمع.

(1) د. نبيل أبو هادي: حقوق الطفل وإنفاذ القانون، ط1، 2016م، ص226.

(2) د. نبيل أبو هادي، المرجع السابق، ص226.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثالثاً: آلية عمل نظام العدالة التصالحية.

تشمل آلية عمل برامج العدالة التصالحية تطبيق عدة نماذج يبرز فيها دور المجتمع بكامل هيئاته، وهي كما ورد في الدليل التدريبي الصادر عن الأمم المتحدة، كما يلي[1]:

1) برامج الصلح والوساطة بين المعتدي والضحية:

حيث يتم استخدام الوسطاء للجمع بين ذوي الطرف المخالف للقانون والضحايا لمناقشة الجريمة، وما تبعها والخطوات اللازمة لتصويب الوضع.

2) برامج الاجتماعات العائلية:

وهي شبيهة بالصلح أو الوساطة بين المخالف للقانون والضحية، ولكنها تختلف من حيث إنها لا تعمل على إشراك الضحية والمخالف للقانون فحسب، بل تفسح المجال لمشاركة أسرة كل من الضحية والمعتدي.

3) مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية:

تجمع بين المخالف للقانون والضحية ومجموعة من الأفراد من المجتمع المحلي لمناقشة الجريمة التي وقعت وأثرها على الضحية والمجتمع والعقوبة المناسبة.

4) اجتماعات الجلسات المستديرة:

عبارة عن اجتماعات ميسرة يحضرها المخالفون للقانون والضحايا وأصدقاؤهم وأسرهم وممثلين عن المجتمع المحلي، كما يحضرها في العادة ممثلون عن أجهزة العدالة وأشخاص تلقوا تدريبات حول عقد هذه الاجتماعات بأمر من المحكمة.

رابعاً/ إيجابيات العدالة التصالحية[2]:

1) **تنظر إلى الأعمال الإجرامية نظرة أكثر شمولية:** فهي لا تنظر إلى الجريمة بأنها انتهاك للقانون فقط، بل يترتب عليها إيذاء الضحايا والمجتمعات المحلية في حل الجريمة ومعالجة أضرارها.

---

(1) عدالة الأحداث دليل تدريبي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئة السويدية للتنمية الدولية، عمان، الأردن، 2007م، ص135.

(2) د. نبيل أبو هادي، مرجع سابق، ص228.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

2) **تشرك عدد كبير من الأطراف:** فبدلاً من منح الأدوار الرئيسة للحكومة والمعتدي، تشرك العدالة التصالحية الضحايا والمجتمعات المحلية في حل الجريمة ومعالجة أضرارها.

3) **معايير نجاحها مختلفة:** فتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ليس مقياس نجاحها، بل معيار نجاحها مدى قدرتها على إصلاح الجاني وتدارك الأضرار الناتجة عن الجريمة.

4) **لها دور كبير في منع العودة إلى الإجرام:** تظهر الأبحاث أن الأطفال المشمولين بالبرامج الإصلاحية يميلون بدرجة أقل إلى العنف في المجتمع المحلي وفي المنزل على السواء، ويظلون بعيدين عن الانخراط في العصابات، ويظهرون معدلات أقل بكثير من غيرهم فيما يخص العودة إلى الإجرام.

5) **شعور الطفل بالاحترام والرعاية: من خلال عملية العدالة التصالحية:** تتيح برامج العدالة التصالحية للأطفال فرصة للتعبير عن آرائهم في بيئة آمنة وشبكة داعمة محيطة بهم يمكنهم التواصل فيها بتلقائية في جو لا يشعرون فيه بأنهم مهددون، وذلك على خلاف نظام العدالة الرسمي (الجزائي) وفي أروقة النيابات والمحاكم، وهي أوضاع قد تكون مخيفة جداً للأطفال.

6) **تفادي الآثار الضارة للحرمان من الحرية:** من أهم إيجابيات ومميزات العدالة التصالحية أنها تجنب الأطفال الآثار الضارة للإجراءات الجزائية المقيدة للحرية كالاستيقاف والتحفظ والقبض.

7) **التحرر من وصمة الجريمة:** في الغالب يعاني الأطفال في نظام العدالة التقليدية من الآثار السلبية الناجمة عن السجل الجنائي (السابقة الإجرامية) بما في ذلك صعوبة الحصول على عمل أو المشاركة في فعاليات وأنشطة المجتمع، وقد يكون للعيش مع وصمة الجريمة أثر عميق على احترامهم لذاتهم وشعورهم بقيمتهم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

خامساً: تعريف التحويل.

التحويل يعني توجيه الأطفال في تماس مع القانون بعيداً عن الإجراءات القضائية من خلال تطوير وتنفيذ الإجراءات التي تمكن من تجنب الآثار السلبية المحتملة للإجراءات القضائية الرسمية، شريطة أن تلك الإجراءات أو البرامج تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً، يتم تحويل الطفل عندما يكون مخالفاً للقانون، ويتم حل قضيته من خلال إجراءات بديلة، قد تنطوي على التحويل تدابير تستند إلى مبادئ العدالة التصالحية.

ويعرف التحويل بأنه: "تحويل الأطفال من نظام العدالة الجنائية الرسمي من خلال إجراءات وبرامج بديلة".

سادساً: فوائد التحويل[1]:

تظهر مزايا التحويل وفوائده من خلال ما يستفيد منه الطفل، وما يستفيد منه الجميع، ونبين ذلك على النحو الآتي[2]:

أ) الفوائد بالنسبة للطفل:

- يتعرف الأطفال من خلال التحويل على عواقب أفعالهم، ويتحملون مسؤوليتها، ويصوبون الضرر الذي أحدثوه، على سبيل المثال: من خلال تعويض الضحية، أو تأدية شكل من أشكال العمل الاجتماعي، أو تأدية خدمات معينة للضحية.
- يضمن التحويل ألا يكون لدى الأطفال سجل إجرامي، وبالتالي يمنحون الفرصة لشق طريقهم في الحياة دون عبء الوصمة الاجتماعية بسبب إدانة جنائية.

ب) الفوائد بالنسبة للمجتمع: التحويل مفيد ليس فقط للطفل، ولكن للمجتمع ككل، وتظهر البراهين أنه قد يكون له أثر إيجابي في تقليل معدلات ارتكاب الجرائم، كما يفترض أن يؤدي إلى تقليل عدد الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة، وبالتالي تحسين ظروف المحتجزين بتخفيف الاكتظاظ في مراكز التوقيف أو الاحتجاز، والتخفيف في عبء المحاكم، وبالتالي السماح للقضاة بأخذ المزيد من الوقت للنظر في احتياجات

(1) عدالة الأحداث، دليل تدريبي، مرجع سابق، ص25.

(2) المرجع السابق، ص25 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الأطفال الماثلين أمامهم، وتقليل عدد الأطفال الحاصلين على أحكام احتجازيه، ويترتب على ذلك تحسين ظروف من يحصلون عليها على الرغم من ذلك.

ج) **الفوائد الاقتصادية:** توفر العدالة غير الرسمية عدة خيارات أقل تكلفة من الاحتجاز وإجراءات المحاكم، بينما يمنع السجن الأفراد من المساهمة في الاقتصاد المحلي وفي حياة أسرهم، بالإضافة إلى أنه أكثر تكلفة.

سابعاً: التحويل في القانون اليمني.

بالنسبة للقانون اليمني فإنه يسري على التحويل ما يسري على الصلح في الجرائم التي حددها المقنن، شريطة أن تكون مصلحة الطفل الفضلى في التحويل، وتختص النيابة بقضايا التحويل وأيضاً الشرطة في الجرائم التافهة، وتُعد التدابير التي نص عليها قانون رعاية الأحداث من ضمن طرق التحويل، وقد نصت على هذه التدابير المادة (36) منه، التي تنص على أنه: "فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

1) التوبيخ.
2) التسليم.
3) الإلحاق بالتدريب المهني.
4) الالتزام بواجبات معينة.
5) الاختبار القضائي.
6) الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث.
7) الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة."

نلخص من هذا الفرع إلى أن نظام العدالة التصالحية هو نظام تحويل الطفل إلى خارج إجراءات العدالة الجنائية، أما بالنسبة لنظام التحويل فهو توجيه إجراءات محاسبة الطفل من الإجراءات الرسمية إلى إجراءات بديلة قد تكون تدابير عقابية، وبهذا يكون دور الشرطة هو اقتراح تطبيق أي من النظامين قد يكون مجرى تطبيقه مع الطفل، والرفع بذلك إلى النيابة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثاني

حركة الدفاع الاجتماعي تأصيل تاريخي للعدالة التصالحية.

أولاً: ظهور حركة الدفاع الاجتماعي:

لقد كان ظهور فكرة الدفاع الاجتماعي كمصطلح تدور أبحاثه حول السياسة العقابية في أواخر القرن التاسع عشر، وقد كانت هذه الفكرة محل اهتمام الباحثين في هذا المجال، كما عُني بأمرها فقهاء القانون وعلماء الاجتماع، وقد كان أبرز رواد هذا الاتجاه هو الفقيه الإيطالي "جراماتيكا"، الذي أنشأ في عام 1945م مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي، وأصدر مجلة علمية إيطالية أسماها "مجلة الدفاع الاجتماعي".

وفي مؤتمر الدفاع الاجتماعي الثالث الذي انعقد في فرنسا عام 1954م انشقت حركة الدفاع الاجتماعي إلى جناحين قاد أحدهما "جراماتيكا"، وتولى قيادة الآخر الفقيه الفرنسي "مارك انسل" الذي أنشأ بعد ذلك ما يسمى "بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث"، وقد سيطر هذا الاتجاه تماماً على الحركة وسارت على ركابه[1].

ثانياً: مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي:

لقد وضع جراماتيكا لحركة الدفاع الاجتماعي خطاً متطرفاً يقوم على أساس إلغاء كل مبادئ وقواعد القانون الجنائي، ليحل محلها نظام جديد هو نظام الدفاع الاجتماعي، فهو لا يعترف بالجريمة ولا يصفها بهذا الوصف ولا يعترف بالمسؤولية الجنائية ولا يصفها بهذا الوصف أيضاً، فاعتبر الفعل المخالف "انحرافاً اجتماعياً" وليس جريمة، واعتبر المجرم شخصاً "مضاد للمجتمع" وليس مجرماً، واعتبر الإجراء المتخذ ضد هذا الشخص "تدبيراً اجتماعياً" وليس عقوبة وهكذا، ليخلص إلى وضع ينفي فيه المسؤولية الجنائية، ويوجب تدابير تأهيلية وتهذيبية خالية من معنى العقوبة، وقد كان هذا الاتجاه المتطرف هو سبب انشقاق حركة الدفاع الاجتماعي، إذ برز قطب من أقطابها هو "مارك أنسل" الذي حمل لواء التصحيح والتحديث داخل الحركة ورسم مبادئها على النحو الآتي:

(1) د. علي حسن الشرفي: علم الإجرام وعلم العقاب، ص304.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أ) عدم هدم القانون الجنائي وقواعده الأساسية والعمل على تطويره بما يخدم أغراض الدفاع الاجتماعي.

ب) الحفاظ على مبدأ الجريمة ومبدأ العقوبة كمصطلحات قانونية لا غنى عنهما عند وضع التكييف الصحيح للسلوك المخالف وللجزاء المترتب عليه.

ج) الاهتمام الكبير بشخصية المجرم والعناية بالعوامل النفسية والعقلية والعمرية والاجتماعية التي دفعته للجريمة.

يتضح لنا مما سبق، إن الاتجاه الحديث للدفاع الاجتماعي كان له أثر كبير على السياسات الجنائية والعقابية، حيث ازداد الاهتمام بشخص المجرم وبالعوامل التي أحاطت به وأثرت فيه عند اندفاعه إلى الجريمة.

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية كجزاء علاجي وإصلاحي.

أولاً: تعريف التدابير الاحترازية.

هي "مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كانت في شخص ارتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع".

ثانياً: خصائص التدابير الاحترازية.

1) خضوعها لمبدأ الشرعية.
2) خضوعها لمبدأ الشخصية.
3) تجردها من معنى الإيلام المقصود.
4) استنادها إلى حكم قضائي.
5) إنها لا تكافئ الذنب ولا تُعبّر عن اللوم.
6) إنها غير محددة المدة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثالثاً: أغراض التدابير الاحترازية.

1. تأهيل المحكوم عليه وتهذيب أخلاقه.
2. علاج المحكوم عليه.
3. إبعاد المحكوم عليه عن موقع الأضرار.

رابعاً: أنواع التدابير الاحترازية:

أ) من حيث المحل الذي يقع عليه التدبير:

1) التدابير الشخصية.
2) التدابير الموضوعية أو العينية.

ب) من حيث سلطة القاضي في تقريرها:

1) التدابير الوجوبية.
2) التدابير الجوازية.

ج) من حيث صلتها بالعقوبة:

1) تدابير يمكن توقيعها إلى جانب العقوبة.
2) تدابير توقع منفردة.

د) من حيث الهدف منها:

1) تدابير تهذيبية.
2) تدابير علاجية.
3) تدابير دفاعية.

خامساً: شروط التدابير الاحترازية:

1. شرط ارتكاب جريمة سابقة.
2. توافر الخطورة الإجرامية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الرابع

موقف المقنن اليمني من العدالة التصالحية.

أجاز المقنن اليمني الصلح في بعض الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

أعطى المقنن الإجرائي للنيابة العامة حق إصدار أوامر الصلح في الجرائم التي عقوبتها الغرامة المالية، وكذلك جرائم الأروش، وذلك في المادة (301) التي نصت على أنه: "للنيابة العامة في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن تجري صلحاً يكتفى فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى، وبالأرش في الحالة الثانية برضا الطرفين وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة".

ثانياً: قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

منح المقنن العقابي حق الصلح في جرائم القصاص والأروش وذلك في المادة (68) التي تنص على أنه: "يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الأرش، ويملك الصلح من يملك القصاص أو العفو، ولا يجوز لغير المجنى عليه أو لغير ورثته أنفسهم التصالح على أقل من الدية أو الأرش كاملاً إلا لمصلحة يقرها القاضي".

ثالثاً: القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.

تنص المادة (668) منه على أن: "الصلح عقد يرفع التماس ويقطع الخصومة، ويحسم به الطرفان تماساً قائماً أو يتوقيان به تماساً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الخاتمة

في نهاية دراستنا توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج: خلص الباحث إلى عدد من النتائج، أهمها:

1) تُعد مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل التي تمس الحقوق والحريات نظراً لأن الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تتسم بالسرية المطلقة ويمارسها مأموري الضبط القضائي والذين ينتمون للسلطة التنفيذية.
2) حدد قانون انحراف الأحداث الحالات التي يُعد فيها الحدث معرضاً للانحراف على سبيل الحصر.
3) منح المقنن اليمني الطفل الذي في تماس مع القانون العديد من الحقوق والضمانات.
4) السند القانوني لتخويل صفة الضبطية القضائية في قضايا الأحداث هو نص المادة السادسة من قانون رعاية الأحداث والقرار الجمهوري بإنشاء الإدارة العامة لشؤون المرأة والحدث بوزارة الداخلية.
5) العدالة التصالحية فكرة مبنية على أن الطفل هو ضحية ويحتاج إلى حماية وتأهيل وتجنيبه قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية.

ثانياً: التوصيات: انتهى الباحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:

1) يفضل استخدام مصطلح (الحدث) بدلاً من مصطلح (الطفل الذي في تماس مع القانون)، كون مصطلح الحدث هو الدارج في نطاق الجرائم التي قد تحدث من صغار السن (الأطفال).
2) حالات التعرض للانحراف لا ترقى إلى درجة الفعل الإجرامي، لهذا يجب استبعاد الحدث الذي ضبط في إحدى حالات التعرض من المثول أمام القضاء وإنشاء لجان متخصصة ذات طابع قضائي اجتماعي للنظر في حالته.
3) ضرورة تضمين قانون رعاية الأحداث نصوصاً خاصة بشأن الاستدلال تراعى فيه حق الحدث في معاملة خاصة.
4) ضرورة تأهيل العاملين في أجهزة العدالة الجنائية في قضايا الأحداث.
5) تُعد العدالة التصالحية القضاء البديل للقضاء الرسمي وتلافي سلبياته، لهذا من الضروري تطبيق هذا النظام في قضايا الأحداث.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
2. د. أسامة عبدالله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
3. د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، لم يحدد تاريخ النشر.
4. د. عبدالله محمد المخلافي: مدخل القانون، ط4، 2000م
5. د. علي حسن الشرفي: علم الإجرام وعلم العقاب.
6. د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
7. د. عوض محمد: قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
8. د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010م.
9. د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007م، 2008م.
10. د. محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية.
11. د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجزائية، 1997م.
12. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

13. د. مطهر أنقع: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الصادق،صنعاء، 2005م.

14. د. منير محمد الجوبي: الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، المركز العربي للنشر الأكاديمي، ط1، 2013م.

15. د. نبيل أبو هادي: حقوق الطفل وإنفاذ القانون، ط1، 2016م.

16. د. هلالي عبداللاه أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. د. إبراهيم طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م.
2. د. بو هاني أبو بكر عزي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 2006م.
3. د. حفيظ الشنقري: دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريع العماني، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 2000م.
4. د. عبدالرحمن الحضرمي: سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1999م.
5. د. عادل خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2002م.
6. د. محمد سالم الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980م.
7. د. محمد عوده الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
2. قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.
3. عدالة الأحداث دليل تدريبي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئة السويدية للتنمية الدولية، عمان، الأردن، 2007م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences
الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث:

الشركات التجارية ودورها في تعزيز الأمن الاقتصادي «دراسة مقارنة»

أ.د/ عبده محمد سعيد السويدي
أستاذ القانون التجاري
كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١٢ يونيو ٢٠٢٤م

تاريخ قبول البحث:
١٦ يوليو ٢٠٢٤م

ملخص البحث

لا شك أن توفير الأمن وبناء المجتمعات الحديثة يُعد من العوامل المهمة في تقدم الأمم ورقيها، فالمجتمع الذي يتوافر فيه الأمن والأمان ينعكس ذلك على سلوكياته ومنجزاته ودرجة تقدمه ورقيه، ويبعث الطمأنينة في النفوس، ويشكل حافزاً للعمل والإبداع والاستقرار.

وتلعب الشركات التجارية دوراً مهمًا وفعالاً في تحقيق الأمن الاقتصادي، من خلال خلق الاستثمارات التي ترفع من الاقتصاد الداخلي وتحقق عائدات مالية جيدة، والمساهمة الفاعلة في إنشاء وتطوير البنى التحتية ونحو ذلك.

وقد هدف هذا البحث إلى بيان ماهية الأمن الاقتصادي وآليات تحقيقه، وكذا توضيح دور الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي؛ سواءً في ظل نظام سياسة الاقتصاد الحر، أم في ظل نظام الاقتصاد الاسلامي.

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين، تم تخصيص المبحث الاول منه لتوضيح ماهية الأمن الاقتصادي، وتم تخصيص المبحث الثاني لبيان دور الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث: أ.د/ عبده محمد سعيد السويدي
البريد الالكتروني :
a777716122@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

Abstract

There is no doubt that providing security and building modern societies are important factors in the progress and advancement of nations. A society that has security and safety is reflected in its behaviors, achievements, and degree of progress and advancement, and instills reassurance in souls, and constitutes an incentive for work, creativity, and stability. Commercial companies play an important and effective role in achieving economic security, by creating investments that raise the domestic economy and achieve good financial returns, and effectively contributing to the establishment and development of infrastructure.

This research aimed to clarify the nature of economic security and the mechanisms for achieving it, as well as clarifying the role of commercial companies in enhancing economic security; whether under the free economy policy system, or under the Islamic economic system.

This research included two chapters, the first chapter was devoted to explain the nature of economic security, and the second chapter devoted to explain the role of commercial companies in enhancing economic security.

This research followed the descriptive analytical approach and came out with a set of results and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين .. أما بعد:

بات الأمن الاقتصادي في صدارة المناقشات حول السياسات في الوقت الذي أدت فيه مجموعة من الأزمات مثل – جائحة كوفيد19- إلى انقطاعات في سلاسل الإمداد العالمية وتعكف الحكومات حول العالم على تحري السبل لجعل البلدان أقل عرضة لتلك الانقطاعات، لاسيما في الوقت الحالي الذي تضيف فيه الاضطرابات الجغرافية والسياسية المتصاعدة بعداً جديداً إلى حالة عدم اليقين السائدة في هذا الصدد، وأصبحت إعادة توطين الأنشطة والتوريد من الدول الصديقة من أساسيات تحقيق الأمن الاقتصادي.

فالأمن الاقتصادي هو حماية حياة البشر والحفاظ على سبل كسب العيش لهم، ولكن للأسف تؤدي الحروب إلى وجود صعوبات اقتصادية عديدة، وتسبب تكاليف بشرية ومادية كبيره وتتأثر بها بشكل خاص الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.

وتلعب الشركات التجارية دوراً مهما وفعالاً في الأسواق الاقتصادية، خاصةً بعد تبني سياسة الاقتصاد الحر، فقد أصبحت الشركات التجارية المحرك الرئيسي لدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، وذلك لمساهمتها الايجابية في خلق الاستثمارات التي ترفع من الاقتصاد الداخلي وتحقق عائدات مالية جيدة لصاحب رأس المال في نفس الوقت، كما أنها تعمل على نقل وتسويق التكنولوجيا الحديثة، والمساهمة في إنشاء وتطوير البنى التحتية عبر شبكاتها مع القطاع العام.

خطة البحث:

سوف نتناول موضوع بحثنا في مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه توضيح ماهية الأمن الاقتصادي، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي، بينما خصصنا المطلب الثاني لتوضيح عناصر الأمن الاقتصادي وآليات تحقيقه، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان أهمية الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي، وتم تخصيص المطلب الأول منه لبيان دور الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي في ظل نظام سياسة الاقتصاد الحر، أما المطلب الثاني فقد

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

تم تخصيصه لتوضيح دور الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي في ظل نظام الاقتصاد الاسلامي، وبتوفيق الله نختتم هذه الدارسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الأمن الاقتصادي

تمهيد وتقسيم:

تؤدي الحروب إلى وجود صعوبات اقتصادية عديدة، وتسبب تكاليف كبيرة، وتتأثر بها بشكل خاص الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، ويؤثر النزاع المسلح على قدرة الأفراد على توفير الغذاء والملبس والمأوى وحماية أسرهم من الأذى، لذلك يأتي الأمن الاقتصادي كحل لحماية حياة البشر والحفاظ على سبل كسب العيش، وللمزيد من البيان سنتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الأمن الاقتصادي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي، مع بيان العلاقة بين الأمن الاقتصادي والأمن الفكري، فضلاً عن بيان أهمية الأمن الاقتصادي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الأمن الاقتصادي.

يقصد بالأمن الاقتصادي: توفير دعائم الإنتاج والحركة الاقتصادية السليمة والمحافظة على الثروات الوطنية لتحقيق تنمية مستدامة للمجتمع.

وعُرف الأمن الاقتصادي أيضاً بأنه: "حماية الفرد من الفقر وشعوره بالطمأنينة وعدم الخوف من إحتياجه المادي". كما عُرف بأنه: "الشعور بالإطمئنان في الحصول على عمل منتج وكاسب، فضلاً عن توفير فرص متساوية في الحياة وأسلوب العيش للسكان"[1].

[1]) د. مصنوعة أحمد: الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد2، العدد3، 2016م، ص71.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ولا شك أن توفير الأمن الاقتصادي وبناء المجتمعات الحديثة عاملاً مهمًا في تقدم الأمم ورقيها؛ فالمجتمع الذي يتوافر فيه الأمن الاقتصادي ينعكس ذلك على سلوكياته ومنجزاته ودرجة تقدمه ورقيه، حيث أن ذلك يبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للعمل والإبداع والاستقرار والحفاظ على الهوية الوطنية.

وهناك تعريف آخر لمفهوم الأمن الاقتصادي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث عرفته بأنه: "عبارة عن قدرة الأفراد والمجتمعات والأسر على تغطية حاجاتهم الأساسية من خلال الاستدامة مع المحافظة على كرامتهم أثناء أداء ذلك".

والجدير بالذكر، إن هذا التعريف يمكن أن يختلف جوهره وفقاً لحاجات البيئات المحيطة والأفراد، كما أن هناك حاجة للمحافظة على المعايير الثقافية المتصدرة فيها.

ثانياً: تعريف الأمن الغذائي.

لابد من الاشارة إلى تعريف الأمن الغذائي لأن له علاقة بالأمن الاقتصادي، فهو يتعلق بالإمكانات المادية والاجتماعية.. الخ.

فقد عُرّف بأنه: "توفر الإمكانات المادية والاجتماعية والاقتصادية لحصول الناس كافة في منطقة ما في كل الأوقات على غذاء كاف وأمن يرضي أذواقهم ويفي باحتياجاتهم الغذائية اللازمة للنمو الطبيعي والتطور، وممارسة حياة نشطه صحية".

ثالثاً: العلاقة بين الأمن الاقتصادي والأمن الفكري.

هناك علاقة بين الأمن الاقتصادي والأمن الفكري؛ فالأمن الاقتصادي كما سبق يعمل على توفير دعائم الانتاج والحركة الاقتصادية السليمة والمحافظة على الثروات الوطنية لتحقيق تنمية مستدامة للمجتمع، بينما الأمن الفكري هو سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف.

فعند توفير الأمن تُبنى المجتمعات الحديثة وتتقدم وترتقي؛ فالمجتمع الذي يتوافر فيه الأمن والأمان فإن ذلك ينعكس على سلوكياته ومنجزاته وتقدمه ورقيه، حيث يبعث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع ويشكل حافزاً للعمل والإبداع والاستقرار.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ولا شك أن النمو الاقتصادي والاستقرار المالي يعززان الأمن الوطني، فالاقتصاد المستدام يُسهم في توفير فرص العمل والتحسين في مستوى المعيشة، مما يقلل من التوترات الاجتماعية خلال الأزمات.

رابعاً: أهمية الأمن الاقتصادي.

يعود الأمن الاقتصادي بالعديد من الفوائد المهمة للأفراد والدول، ولعل من أهم هذه الفوائد ما يأتي[1]:

1. خلق فرص العمل للأفراد.
2. المساهمة في تحسين مستوى النظام التعليمي في الدولة، وذلك من خلال زيادة جودته وإتاحة التعليم للجميع بأسعار مناسبة، والسعي نحو الاتجاه للتعليم المبكر.
3. رفع مستوى المعيشة للأفراد، وتوفير رواتب شهرية للأفراد الذين لا يعملون، أو لا يستطيعون العمل نتيجة التقدم بالعمر أو المعاناة من الإصابة بمرض معين.
4. المساهمة في تنظيم أسواق العمل والمنتجات.
5. توفير وفتح الأسواق لعرض المنتجات الوطنية، وتحديد أنظمة لها.
6. مصدر لتوفير الحماية القانونية.

خامساً: معوقات الأمن الاقتصادي: تتمثل هذه المعوقات في الآتي:

يواجه الأمن الاقتصادي العديد من الصعوبات والمعوقات، وذلك نتيجة تعرض العالم للكثير من الأحداث التي هددت الأمن الاقتصادي ووقفت كعائق أمام تحقيقه وتطوره، ويجدر التنويه إلى أن الحروب تُعد من أهم الصعوبات التي تواجه الأمن الاقتصادي، فقد أنهكت الحرب العالمية الثانية اقتصاديات العالم، وتسببت في خفض مستوى الأمن والرفاه، بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية؛ على سبيل المثال الكساد العظيم الذي حدث في ثلاثينات القرن الماضي، وغيرها من المعوقات الأخرى التي وقفت في وجه تحقيق الأمن

[1]- منشور على الرابط الالكتروني:
https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الاقتصادي، ومن أهم المعوقات في العصر الحالي الذكاء الاصطناعي، والذي تسبب في إحداث اضطراب أو اختلال في أسواق العمل، وذلك من خلال القيام باستبدال العمالة بالآليات والأجهزة المؤتمتة، وعاد الذكاء الاصطناعي بأثر سلبي على الأمن الاقتصادي بشكل عام. وتُعد الثروة النقدية من أبرز المعوقات التي تواجه تحقيق الأمن الاقتصادي وذلك بسبب أن العالم أصبح يعتمد على المال الرقمي بدلا من المال النقدي.

المطلب الثاني

عناصر الأمن الاقتصادي وآليات تحقيقه

سنتناول في هذا المطلب عناصر الأمن الاقتصادي وآليات تحقيقه على النحو الآتي:

أولاً: عناصر الأمن الاقتصادي.

هناك عدة عناصر للأمن الاقتصادي، ومن أبرز هذه العناصر ما يلي:

1. توفير الأمن الغذائي للمجتمع:

ويتطلب الأمن الغذائي الحماية الاجتماعية وتتمثل في ضمان الغذاء الآمن والمغذي وخاصةً للأطفال، وتحويل النظم الغذائية لتحقيق عالم أكثر شمولاً واستدامة، فيجب أن تكون هناك استثمارات في الريف والحضر وفي الحماية الاجتماعية حتى يتمكن الفقراء من الحصول على الغذاء وتحسين معيشتهم.

2. إستغلال الموارد الطبيعية المتوفرة فيه:

ويتم ذلك عن طريق الممارسات الزراعية التقليدية بشكل أفضل مع المناخ المتغير، ويتمثل ذلك بتوفير الدولة للقطاع الزراعي الأدوات اللازمة للزراعة؛ مثل الحراثات التي تساعد المزارعين على حرث أراضيهم والاستفادة من هذه المزروعات؛ سواءً بالاكتفاء الذاتي للمزارع أم من خلال بيع الفائض من المنتجات في تحسين وضعه المعيشي، وقد توفر الدولة أيضاً حفر آبار ارتوازية لسقي المزروعات حتى يضمن المزارع الحصول على انتاجية كبيره يستفيد منها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

3. إصلاح الأراضي وزيادة الإنتاجية:

يتم ذلك من خلال استصلاح الأراضي غير الصالحة للزراعة، مما يدفع المزارعين للحصول على هذه الأراضي وزيادة الإنتاجية في محاصيلهم الزراعية والحفاظ على الغابات والموارد الطبيعية واستعادتها، ومن أهم طرق الحفاظ على الغابات والموارد الطبيعية هو تنظيم كيفية الحصول على الأخشاب، وأيضاً يعتبر مورد وطني إذا تم تنظيم عملية إستغلال هذه الغابات، وقد تعود بالنفع على أفراد المجتمع وتحسين مستواهم المعيشي، وربما تُستغل هذه الغابات، ويمكن أن تكون من الموارد السيادية التي تستفيد منها الدولة وكل أفراد المجتمع إذا نظمت عملية إستغلال هذه الغابات.

وذكرت منظمة الصحة العالمية إن هناك ثلاث ركائز محددة للأمن الغذائي، هي: توافر الغذاء ، والقدرة على الوصول إلى الطعام، والاستخدام الصحي للطعام بصورة كافية، واستقرار الامدادات منها: أي بمعنى أنه يجب تأمين الغذاء الكافي في جميع الأوقات، بحيث لا ينقطع الغذاء أو تتراجع كمياته في حالات الطوارئ؛ مثل الحروب أو الاضطرابات السياسية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من العوامل الأخرى. وهناك عوامل مؤثرة في الأمن الغذائي بحيث يتم تحديد الاحتياجات بصورة مستمرة، وتختلف بحسب فئة الناس من حيث: العمر، والوزن، والحالة الفسيولوجية– أي النمو، والحمل، والمرض أو الرضاعة– ومستوى النشاط المدني.

4. مكافحة الفقر:

إن الفقر في أي مكان يشكل خطراً على الرخاء في كل مكان، وفي المناطق التي يشتد فيها التوتر والصراع فهي الأكثر عرضة لانتشار الفقر، ولكن باستتباب الأمن والاستقرار يتمكن المجتمع من تجاوز هذه المشكلة ويقبل على العمل فهو السبيل الوحيد للقضاء على الفقر بشكل راسخ ودائم، ومن خلال العمل يجري تكوين الثروة، وتوزيعها، وتجميعها، ومن خلال العمل يجد الناس مخرجًا كريمًا من الفقر.

لأن انتشار الفقر قد يؤدي لتبعات خطيره مثل: انتشار الأمراض وسوء التغذية وكثرة الجرائم، وبالتالي ينتج عنه عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وللقضاء على الفقر بجميع أشكاله، فإنه من الضروري كفالة حصول الأفراد على الموارد الاقتصادية، ومن حقوق الإنسان ذات العلاقة ما يلي:

- الحق في مستوى معيشي ملائم.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في الغذاء المناسب.
- التوزيع العادل للمؤن الغذائية.

ومن ضمن القضاء على الفقر؛ الصحة الجيدة وتعزيز الرفاهية للجميع في جميع الأعمار، ومن حقوق الانسان ذات العلاقة:

- الحق في الحياة.
- الحق في الصحة.
- الحماية الخاصة للأمهات والأطفال.
- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقه.

ومن ضمن القضاء على الفقر: التعليم الجيد، وضمان شامل وعادل لجودة التعليم وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وتشمل الغايات الوصول الشامل إلى التعليم المجاني قبل الابتدائي وجودة التعليم الابتدائي والثانوي؛ وتحسين المهارات المهنية؛ والمساواة في الحصول على التعليم؛ وتوسيع مرافق التعليم والمنح الدراسية، وتدريب المعلمين، ومن حقوق الإنسان ذات العلاقة:

- الحق في التعليم.
- تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.
- حقوق متساوية للنساء والفتيات في التعليم.
- الحق في العمل والتدريب المهني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وهناك حلول للأمن الغذائي تشمل تعزيز استهلاك الأغذية المغذية التي تعود بالنفع على الإنسان، وذلك من خلال إصلاح سياسات الدعم الغذائي، ورفع مستوى الوعي بشأن الأنماط الغذائية الصحية المفيدة للجسم، وتعزيز أنظمة حماية المستهلك، وتشجيع سياسات تجارة الأغذية المناسبة، ومكافحة الفقر والهدر الغذائي، وهذه التدخلات ستعمل على تطوير نظم غذائية حضرية أكثر استدامة وصحة.

ومن خلال ما تقدم يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده: كيف نحافظ على التوازن الغذائي؟

وللإجابة على هذا السؤال هناك عدة نصائح ذهبية من أجل الحصول على غذاء صحي ومفيد وهذه بعض النصائح كالآتي[1]:

1) اختيار الأطعمة الطبيعية.
2) تناول الحبوب الكاملة.
3) الإكثار من تناول الفواكه والخضروات.
4) الاحتراس من الملح والسكر المضاف.
5) تجنب المكونات الاصطناعية.
6) تناول الكثير من الماء.
7) اختيار الطعام العضوي.

5. اختيار اللحوم ومنتجات الألبان بحرص:

ولتحقيق التوازن الغذائي ينبغي التنويع في الأطعمة المتناولة لتشمل المجموعات الغذائية الرئيسية وبكميات محددة، بالإضافة إلى أهمية تناول أطعمة من المجموعات الغذائية الخمسة، فانه من الضروري أيضاً التنويع بين الاطعمة المتناولة ضمن كل مجموعة طعام.

([1])https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8[1]

1

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثانياً: آليات تحقيق الأمن الاقتصادي.

يمكن تحقيق الأمن الاقتصادي بمواجهة تحديات انعدام الأمن الاقتصادي ودفع أضرار المخاطر، ومنها[1]:

1. دفع الضرر والحد من المخاطر فعند وجود مخاطر فعلى الدولة والمجتمع التعاون لدفع هذه المخاطر الواقعة بهم.
2. المساعدات الإنسانية، وقد تكون المساعدات من قبل الدولة وذلك لإعطاء المواطنين ما يحتاجونه من المساعدات لتحقيق الاكتفاء الغذائي لهم، وقد يحصل عليها المجتمع من الخارج مثل المنظمات الدولية الإنسانية.
3. الوقاية من سوء التغذية وعلاجه بتوفير المواد الغذائية المفيدة لأفراد المجتمع ومكافحة سوء التغذية التي قد تحصل للمجتمع.
4. الحصول على الغذاء خلال الأزمات لأن مع الأزمات قد ربما يقل الحصول على الغذاء فضروري من توفير الغذاء لأفراد المجتمع.
5. أنشطة دعم سبل كسب العيش وذلك بتوفير مشاريع صغيرة يعمل بها الافراد لتوفير حياة كريمة لهم.
6. الدعم الزراعي وذلك بتوفير المعدات الزراعية وأيضًا توفير البذور وكذلك الأسمدة للقضاء على الآفات الزراعية مثل مكافحة أسراب الجراد وغيرها.
7. دعم تربية الماشية وذلك بتوفير الأعلاف النظيفة، وكذلك تأمين العلاج البيطري للمحافظة على الحيوانات من الأمراض.
8. تبسيط عمليات إعداد الميزانية، والتنبؤ ببداية ممتازة لتحقيق الهدف في السنة المالية الجديدة، فالإعداد الجيد للميزانية يؤدي إلى تحسين الاستقرار المالي.

[1]- منشور على الرابط الالكتروني:
https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المبحث الثاني

دور الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي

تمهيد وتقسيم:

تلعب الشركات دورًا مهمًا وفعالاً في الأسواق الاقتصادية، فأصبحت الشركات التجارية المحرك الرئيسي لمساهمتها الايجابية في خلق الاستثمارات التي ترفع من الاقتصاد الداخلي وتحقق عائدات مالية جيدة، كما أنها تعمل على نقل وتسويق التكنولوجيا الحديثة، والمساهمة في انشاء وتطوير البنى التحتية، للمزيد من البيان سنتناول هذا المبحث في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول

دور الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي في ظل نظام سياسة الاقتصاد الحر

بعد تبني الشركات التجارية نظام وسياسة الاقتصاد الحر، أصبحت تدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، وتوجد الاستثمارات التي ترفع من الاقتصاد الداخلي وتحقق عائدات مالية جيدة، كما أنها تعمل على نقل وتسويق التكنولوجيا الحديثة، والمساهمة في انشاء وتطوير البنى التحتية عبر شراكتها مع القطاع العام.

ويُعرّف الاقتصاد الحر بأنه نظام يتم من خلاله الاعتماد بشكل أساسي على العرض والطلب في تحديد أسعار السلع والخدمات بشكل حر من قبل المشترين والبائعين.

ويعتمد الاقتصاد الحر على آليات العرض والطلب، لضمان ما يلي:

1. انتاج كميات من السلع والخدمات مطابقة للكميات المطلوبة.
2. تغطية تكاليف انتاجها من جهة، وتحقيق تعظيم أرباح المنتجين لها والمنافع التي يستمدها المستهلكون من انفاق أموالهم عليها من جهة أخرى.
3. ضمان تحقق الظروف المثلى للأفراد الذين يقومون بعمليات الانتاج والاستهلاك، فضلاً عن ضمان تحقق الظرف الأمثل للمجتمع ككل، أي أن الظروف المثلى لكافة أفراد المجتمع.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أهمية الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي في نظام الاقتصاد الحر:

تلعب الشركات التجارية دوراً مهمًا وفعالاً في الأسواق الاقتصادية، وبعد تبني تام وسياسة الاقتصاد الحر، أصبحت الشركات التجارية المحرك الرئيسي لدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، ولا تقتصر ممارسة التجارة على الأشخاص الطبيعيين، بل تمارسها الشركة التجارية، وقد عرفها قانون الشركات التجارية اليمني في المادة (4) منه بأنها: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ماينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة"[1]، وهذه الشركات تقوم بدور كبير في الحياة التجارية، لأنها تقوم بالمشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والمتوسطة؛ ويتفق مجموعة من الاشخاص على انشاء الشركة، والتي غالبا مايجمع الشركاء فيهاعلاقة قرابة أو صداقة[2]، فاستغلال أي مشروع تجاري أو صناعي على قدر من الأهمية يعجز عنه نشاط الفرد وموارده المالية، وهذه الشركات تقوم بدور كبير في الحياة التجارية، لذلك تكمن أهمية الشركات التجارية في الآتي[3]:

1. إن الشركات التجارية تقوم بتجميع رؤوس الأموال المدخرة والخاملة لدى الأفراد في شكل أسهم وسندات، ثم تقوم بعد ذلك باستثمار هذه الأموال في شكل مشروعات ضخمة وكبيرة وهذا يحقق ما يلي:

– الازدهار والرفاهية للأفراد، فهذا الاستثمار يحقق الأرباح الكبيرة للأفراد وكذلك للدولة فيعمل الاستثمار على زيادة دخل الفرد ويحقق بذلك الرفاهية للفرد وللمجتمع.

[1]) المادة (4) من القانون رقم (22) لعام 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني ولائحته التنفيذية، وتعديلاته بالقانون رقم (15) لسنة 1990م، والقانون رقم (12) لعام 2001م، والقانون رقم (37) لعام 2008م، والقانون رقم (24) لعام 2009م.

[2]) لوناس أحلام، دور الشركات التجارية في دعم الاستثمار الوطني، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، 2022م، ص189.

[3]) بتصرف د. عبد الوهاب عبدالله المعمري، القانون التجاري، لطلبة العلوم الإدارية والمحاسبية جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعا، ط5، 2016م، ص121 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

– يدفع هذا الاستثمار إلى تنشيط الحياة التجارية وذلك بالاستثمار في أي مجال من المجالات التجارية، لأن التاجر هدفه الرئيسي من هذا العمل هو تحقيق الربح بأسرع الطرق وأيسرها كلفة خوفًا من تقلبات الأسعار وعدم كساد البضاعة قبل وصولها للمستهلك وضمان وصولها للمستهلك قبل انتهاء صلاحيتها.

– هناك شركات ذات طبيعة مختلطة، وهذه الشركات تجمع في الواقع بين خصائص شركات الاشخاص وشركات الاموال، ومن الأمثلة على ذلك شركة التوصية بالأسهم[1].

2. إن كثير من الأفراد رغم قدرتهم المالية على إقامة المشروعات، إلا أن أيًا منهم قد يتردد لأسباب منها:

– قد يتردد التاجر الفرد من الاستثمار خوفًا من المخاطر المحتملة لهذا المشروع مما يدفعه إلى البحث عن مشاركة الآخرين، لأن الخسارة للتاجر بمفرده قد تكون فادحة عليه، فلهذا يتردد من الدخول في الاستثمار في المشاريع الكبيرة ويبحث عن آخرين لمشاركته في هذا المشروع لجني مغانمه أو تحمل مغارمه مع الآخرين لتكون الخسارة هينة عليه وذلك لأنها تتوزع على جميع الشركاء في الشركة التجارية.

3. الشركات التجارية تقوم بتجميع وتركيز الجهود والأموال، فعند توافر عنصري الاقتصاد والعمل تتضاعف قدرة المكونين لها وفرصتهم الكبيرة في تحقيق الربح والمقابل لأنها:

– تزيد قدراتهم الجماعية عن القدرات الفردية، لأن ضم إمكانيات اثنين أو أكثر يفتح أفاق تنافسية لهم في الاستثمار الأمثل وتحقيق أرباح كبيره.

– من خلال هذا الاستثمار المشترك يتحقق الربح بما لا يستطيع تحقيقه تاجر بمفرده، لأن الاستثمار المشترك للشركاء قد يعطي كل واحد فكره تساهم في هذا الاستثمار وتحقيق أرباح كبيره بعكس التاجر الفرد لا يحقق هذا الجانب، لأن فكره محدود وأبعاده محدودة في هذا المجال.

[1]) د– سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهره، الطبعة الخامسة، 2011م، ص18.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ومن البديهي أن ضم الجهود لمجموعة من الأشخاص والأموال، يؤدي إلى نتائج تعجز عنها الجهود الفردية، فمنذ زمن بعيد ظهرت الحاجة إلى تكتل الجهود في الميدان الاقتصادي والتجاري للقيام بالمشروعات الكبيرة التي تتجاوز إمكانيات الفرد وطاقاته المحدودة مهما بلغ ثراؤه.

4. يوجد في كل مجتمع أفراد ذو كفاءات وخبرات واستعدادات فنية أو مواهب ذهنية، ولكنهم لا يملكون المال لإخراج هذه الخبرات والاستعدادات إلى حيز الوجود، ويتطلعون إلى عمل مشاريع عملاقة ولكنهم لا يقدرون لعدم توفر المال، وفي المقابل يوجد أفراد يملكون المال ولكن تنقصهم الخبرات اللازمة لاستثمار هذه الأموال، ومن هنا تبرز أهمية التكامل بين رأس المال والعمل فيجتمعان ويحققان استثمارات عملاقة وأرباح كبيرة تعود بالنفع على الشركاء والمساهمين ويتحسن الدخل والمستوى الاقتصادي الأمثل للمجتمع ككل.

5. الشركات التجارية تحقق للمشروعات التجارية والصناعية الاستقرار والدوام والثبات في الحياة الاقتصادية، وهذا ما يعجز عنه الفرد، لأن القانون يمنح هذه الشركات الشخصية المعنوية، وهذه الشخصية تحافظ على رؤوس الأموال والاستثمار الأمثل وتحقيق الارباح الكبيرة مما تعود بالنفع العام والخاص للمجتمع.

ومما سبق، تتضح أهمية الشركات التجارية، ودورها في الحياة الاقتصادية وتأثيرها على الحياة الاجتماعية، ويصل هذا التأثير إلى الحياة السياسية عندما تتحول هذه الشركات إلى شركات عملاقة لها قدرة على التأثير في الواقع السياسي بما تمثله من قدرات وإمكانات؛ سواءً أكانت هذه الشركات محلية أم دولية متعددة الجنسيات، مما يجعل تأثيرها يتخطى حدود الدولة إلى دول أخرى، حيث تختلف حدود المسئولية فيها من شكل إلى آخر، الأمر الذي جعل منها أرضًا خصبة تستوعب الإمكانات والقدرات المختلفة استجابة لرغبة وطموح كل فرد، وهي على هذا النحو أصبحت أداة استقطاب لرؤوس الأموال وتركيز الجهود، ومحلاً لالتحام عنصري الاقتصاد رأس المال والعمل، وتشجيع الادخار.

ونظراً لأهمية الشركات التجارية فقد سنت القوانين المختلفة التي توفر لها عوامل النجاح وضمان الاستمرار والاستقرار والازدهار، واحتلت الشركات التجارية اهتمامًا كبيراً لدى

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

رجال الفقه والقضاء، واتخذوا منها مادة خصبة للبحث حتى غدت معظم أحكامها مستقرة في نظريات عامة[1].

والذي أراه، إنه من الضروري الدعم الحكومي للشركات لعدة أسباب منها:

- إن الشركات تقوم بتوفير الدخل للأفراد المساهمين في هذه الشركات مما يجعل هؤلاء الأفراد يشعرون بالأمان والاستقرار النفسي.
- دعم الشركات وخاصة الأيلة للإفلاس أفضل من وقوعها في الإفلاس لأن إفلاسها قد يتضرر منه الموظفون لطردهم من العمل وحرمانهم من الرواتب من الشركة المفلسة.
- الموظفون يعملون بكثرة وخاصةً في الشركات الكبيرة، ففي حال إفلاسها لا تتوفر لهم الرواتب مما يجعل الأغلب ينحرفون عن السلوك الصحيح وتكثر الجرائم؛ كالسرقات والنصب والاحتيال، وأيضاً تكثر الجرائم الاخلاقية بسبب إفلاس الشركات، فدعم الدولة حتى بالمال ضروري في هذا الجانب، حتى لا يتم الوقوع في الجرائم والعواقب الوخيمة في المجتمع.

المطلب الثاني

دور الشركات في تعزيز الأمن الاقتصادي في ظل نظام الاقتصاد الاسلامي.

يهدف هذا المطلب إلى إبراز دور الاقتصاد الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال العدالة التوزيعية والتشجيع على الكسب الحلال والعمل ودوره في الاستقرار وأمن المجتمع، كما تساهم الضوابط الاسلامية في فقه المعاملات المالية والمتمثلة في الأسس العقائدية؛ كالاعتدال والاتقان والاحسان وتفعيل نظام الزكاة ونظام الوقف وإدارة الاقتصاد بدون ربا في الاستقرار الاقتصادي.

وقد نصت الآيات القرآنية على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال؛ سواءً من ناحية مكانته والنظرة إليه أم الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإتقانه، وقد وردت العديد من الآيات التي تبين هذه الأحكام؛ كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث، والحث على توثيق الديون

[1]) د. عبد الوهاب المعمري، مرجع سابق، ص123.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

بالكتابة والشهود ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها، وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها.

فلكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها في رسم أنظمته وسياساته الاقتصادية.

وإذا كان النظامان الرأسمالي والاشتراكي ينطلقان من قاعدة اعتقادية واحدة هي (المادية) أو (تقديس المال)، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنهما في الوجهة، حيث يُقيم أصوله الفكرية على قاعدة أعظم وأهم، بل هي الأصل لكل جوانب الحياة، ألا وهي قاعدة الإيمان.

وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة يظهر في علاقته المباشرة بأركان الإيمان وخاصةً (الإيمان بالله) و(الإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره).

وسنبين في هذا الموضوع أهداف النظام الإسلامي:

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

1. تحقيق حد الكفاية المعيشية:

يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي (توفير حد الكفاية)، وهو يختلف عن حد الكفاف في الاقتصاد الوضعي والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متواضع من الرفاهية الاقتصادية.

ولهذا فرض الإسلام موارد معينة– كالزكاة – تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم، والشواهد كثيرة في التاريخ الإسلامي التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين، ولو كانوا من غير المسلمين. مع العلم بأن الزكاة ليست هي الأداة الوحيدة المسئولة عن ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر التدخل في سوق العمل من قبل الدولة لتوفير فرص العمل والكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل الذي يحقق الكفاية المعيشية للأجير وتوجيه الموارد

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الاقتصادية وفقًا لاحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق هذه الكفاية في الاقتصاد الاسلامي.

2. الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية:

من الأهداف الرئيسية الاستثمار الأمثل لكل الموارد الاقتصادية للنظام الاقتصادي الاسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الاسلامي من خلال عدة طرق من أهمها ما يلي:

أ- توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في انتاج السلع والخدمات الكمالية، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب.

ب- التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية.

ج- إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إشرافية.

3. تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل:

إن التفاوت الصارخ ينكره الاسلام وبشدة في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، لهذا لا يقر الغنى المطغي، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما لا يُقر الفقر المعدم، أو حرمانها من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله، فليس الظلم الاجتماعي في التصور الإسلامي أو إهمال حق الفقراء والضعفاء أو تكديس الثروة واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال، أو التوزيع في الإسلام، بل العكس هو الصحيح، إذ إن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بالأخلاق هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد. ولهذا فهو ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والرشوة والغش وكل

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الاسلام الزكاة والنفقات الواجبة على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير.

4. تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية:

يهدف النظام الاقتصادي في الإسلام إلى تحقيق حد الكفاية والتصدي للفقر والفاقة، إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سامٍ يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقاتها الاقتصادية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الخاتمة

الحمد لله على عونه لي لإكمال هذا البحث المتواضع والذي بعنوان: "الشركات التجارية ودورها في في تعزيز الأمن الاقتصادي"، كون الشركات التجارية تلعب دوراً مهما وفعالاً في الأسواق الاقتصادية، وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول: ماهية الأمن الاقتصادي، أما المبحث الثاني فأوضحت فيه: دور الشركات التجارية في تعزيز الأمن الاقتصادي في ظل نظام الاقتصاد الحر ونظام الاقتصاد الإسلامي.

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، هي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: توصلت في نهاية البحث إلى عدد من النتائج، هي:

1. إن الأمن الاقتصادي يواجه العديد من الصعوبات والمعوقات ومن أهمها الحروب.
2. إن الذكاء الاصطناعي أحدث اضطراب أو اختلال في أسواق العمل وذلك من خلال استبدال العمالة البشرية بالآليات والأجهزة المؤتمتة مما أدى إلى أثر سلبي على الأمن الاقتصادي.
3. وجود علاقة بين الأمن الاقتصادي والأمن الفكري؛ فالأمن الاقتصادي يعمل على توفير دعائم الانتاج والحركة الاقتصادية السليمة والمحافظة على الثروات الوطنية لتحقيق تنمية مستدامة، بينما الأمن الفكري هو سلامة فكر الانسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للدين والسياسة والكون.
4. إن دور الاقتصاد الإسلامي فاق الاقتصاد الحر في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال العدالة التوزيعية والتشجيع على الكسب الحلال والعمل ودوره في الاستقرار وأمن المجتمع.

ثانياً: التوصيات: نوصي بما يلي:

1. نوصي الدول العربية والاسلامية الأخذ بمبادئ الاقتصاد الاسلامي لما لهذه المبادئ من آثار تعود على المجتمعات بالتطور والرقي والكسب الحلال، الذي يؤدي إلى الضمان الاجتماعي بين المجتمعات والقضاء على الفقر وآثاره المدمرة على المجتمعات من انحرافات عن الطريق المستقيم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

2. نوصي الدول والمجتمعات العمل على بناء هذا الانسان وتحسين قدراته ووضعه المالي والفكري حتى لا ينجر إلى الانحراف، لما لهذا الانحراف من مضاعفات اقتصادية وفكرية تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع.
3. نوصي بالعمل على إدارة الأزمات بصورة علمية، لما لها من تأثير على الأمن الاقتصادي، حيث تؤثر الأزمات على البنى التحتية للدول، وعلى عدم تحقيق الأمن الاقتصادي للبلدان، وزيادة الفقر والبطالة، فالسلم العالمي له دور في تقوية الأمن الاقتصادي الوطني والعربي والعالمي.
4. نوصي القائمين أو مخترعي الذكاء الاصطناعي التوفيق بين أسواق العمل والعاملين والمحافظة على العمالة الوطنية الكفؤة لما لها من دور في تحقيق الأمن الاقتصادي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة.

1. د– سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011م.
2. د– عبد الوهاب المعمري، القانون التجاري لطلبة العلوم الإدارية والمحاسبية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، الطبعة الخامسة، 2016م.
3. د. مصنوعة أحمد: الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد2، العدد3، 2016م.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1. لوناس أحلام: دور الشركات التجارية في دعم الاستقرار الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن جده، كلية الحقوق، 202222م.

ثالثا: القوانين:

القانون رقم (22) لعام 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني ولائحته التنفيذية، وتعديلاته بالقانون رقم (15) لسنة 2990م، والقانون رقم (12) لعام 2001م، والقانون رقم (37) لعام 2008م، والقانون رقم (24) لعام 2009م.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

[1])https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8[1]

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences
الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث:

الجهل والغلط وأثرهما في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

أ.م.د/ محمد عبدالله حسين العاقل
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الشرطة– – أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢ يوليو ٢٠٢٤م

تاريخ قبول البحث:
٨ أغسطس ٢٠٢٤م

ملخص البحث

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون إن الشخص لا يكون مسئولاً جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها دون علمه وخلاف إرادته، أو نتيجة خطأ أو صغر سن ونحو ذلك من الأسباب التي يكون الشخص فيها غير مدركاً لطبيعة أفعاله ونتائجها وغير قاصداً لارتكابها أو إحداث النتيجة المترتبة على أفعاله تلك.

وقد هدف هذا البحث إلى التعريف بالجهل والغلط والأثر المترتب عليهما في تحمل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

وتأتي أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على الأحكام العامة للجهل والغلط وأثرهما في نصوص أحكام الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

واشتمل هذا البحث على مبحثين، يسبقهما مطلب تمهيدي مبينًا فيه مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها، وتم تخصيص المبحث الأول لتوضيح مفهوم الجهل والغلط في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

وقد اختتمت هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، التي أتمنى أنّ تحقق الفائدة المرجوة من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الجهل، الغلط، الشريعة الإسلامية، القانون.

الباحث:أ.م.د/ محمد عبدالله حسين العاقل
البريد الالكتروني :
Dr_akeL@ hotmail. com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

Abstract

The general rule in Islamic legislation and law is that a person is not criminally responsible for acts committed without his knowledge and against his will, or as a result of a mistake or young age and so on, the reasons in which the person is not aware of the nature of his actions and their results and does not intend to commit them or cause the outcome resulting from those actions.

This research aimed to define ignorance and error and the effect resulting from them in bearing criminal responsibility in Islamic legislation and Yemeni law. The importance of this topic comes in shedding light on the general provisions of ignorance and error and their effect in the texts of the provisions of Islamic legislation and Yemeni law.

This research included two sections, preceded by an introductory requirement explaining the concept of criminal responsibility and its conditions. The first section was devoted to clarify the concept of ignorance and error in Islamic legislation and Yemeni law, while the second section was devoted to explain the effect of ignorance and error on criminal responsibility in Islamic legislation and Yemeni law. This research concluded with a set of results and recommendations.

Keywords: Criminal liability, ignorance, error, Islamic legislation, law.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يُعد الجهل والغلط نافياً للقصد الجنائي وأحد موانع المسؤولية الجنائية، وفقاً للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية وفي القانون اليمني، التي تتضمن أن الشخص لا يكون مسئولاً جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها دون علمه وخلاف إرادته، أو نتيجة خطأ أو صغر سن ونحو ذلك من الأسباب التي يكون الشخص فيها غير مدركاً لطبيعة أفعاله ونتائجها وغير قاصداً لارتكابها أو إحداث النتيجة المترتبة على أفعاله تلك، لذلك فإن من العدل ألا يسأل الشخص ولا يعاقب جنائياً حتى يعلم أن ما أقدم عليه محرم، وهو ما أكدته نصوص الشريعة الإسلامية، قال تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"[1]، وفي السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وآله: "رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ"[2]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3]، وكذلك ما ورد في نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني، في أحكام الجهل والغلط وحكم الخطأ في القتل العمد، كما في المواد (37)، (238) جرائم وعقوبات[4].

ومن خلال هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص القانون، يتضح جلياً أن الإنسان لا يؤاخذ عما أرتكبه من جرائم أو أفعال غير مشروعة لجهل أو غلط أو عدم إدراك أو أي سبب ينتفي معه علمه وإرادته (القصد الجنائي)، فمتى ما كان الشخص غير عامد في الفعل الذي ارتكبه فإنه لا يُسأل جنائياً ولا تقام عليه المسؤولية الجنائية، وتقتصر

---

[1] – سورة البقرة، الآية (286).

[2] – الإمام زيد بن علي (ع)، مسند الإمام زيد بن علي، باب الطلاق البائن، مكتبة الشيعة، مجموعة فقه المذهب الزيدي، ص326، رواه الإمام زيد في مسنده عن أبيه عن جده عن الإمام علي عن الرسول صلى الله عليه وآله.

[3] – الإمام أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج4، باب الإكراه، مكتبة الشيعة، مجموعة فقه المذهب الزيدي، ص305، دون ذكر سند الحديث.

[4] – تنص المادة (37) جرائم وعقوبات، على أنه: "ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى". ونصت المادة (238) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (12) لسنة 1994م، على أنه:" يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة...الخ".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مسؤوليته على المسؤولية المدنية، بيد أن هناك حالات لا يكون للجهل أو الغلط أي تأثير على المسؤولية الجنائية ويعاقب الشخص كما لو كان عامداً، هذا ما سنتناوله في بحثنا.

أولاً: مشكلة البحث.

تظهر مشكلة البحث في السؤالين الرئيسين التاليين:

– هل الجهل والغلط يُسقط المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني؟

– هل تبقى المسؤولية الجنائية قائمة في وجود الجهل أو غلط الجاني؟

وتتفرع عن هذه الأسئلة التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم المسؤولية الجنائية؟ وما هي شروطها؟
2. ما المقصود بالجهل والغلط في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، وأثرها على المسؤولية الجنائية؟
3. ماهي الأحكام العامة الشرعية القانونية التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وكفلها القانون اليمني؟
4. ما هي القاعدة العامة التي وضعها الفقه الإسلامي، وأخذ بها القانون اليمني، التي تتخذها النيابة العامة في مواجهة المتهم أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته؟

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث، من ناحيتين، هما:

أ– من الناحية العلمية:

1– إنها تعتبر من أدق المواضيع في تطبيق أحكام الشريعة والقانون، كون الجهل بالقانون هو انعدام الشيء تماماً، أما الغلط فإنه العلم به على نحو زائف له أثر بالغ على أهمية المسؤولية الجنائية المترتبة عليها.

2– إن الدراسات حول هذا الموضوع في بلادنا ضئيلة جداً، وإثراء هذا الموضوع مهم، من خلال بيان أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

ب– من الناحية العملية: تبرز من خلال الآتي:

1– توضيح أحكام الجهل والغلط في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

2– احتياج الأمة لدراسة مثل هذه المواضيع وتطبيق شرع الله عز وجل في المحاكم الشرعية دون ظلم بريئ، وتحقيق العدال الذي قامت عليه السماوات والأرض.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثالثاً: أهداف البحث.

يهدف بحثنا إلى تحقيق عدد من الأهداف يمكن استعراضها فيما يأتي:

1- بيان ماهية المسؤولية الجنائية.

2- التعرف على مفهوم الجهل والغلط في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

3- تحديد أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

4- التعرف على أسباب الجهل والغلط الذي يُعفي من المسؤولية الجنائية.

5- توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الجهل والغلط وما يشتبه بينهما.

6- بيان الحالات التي لا يُعد الجهل أو الغلط فيها مانعاً للمسؤولية.

7- توضيح أن الجهل أو الغلط بالأحكام المعلومة بالدين بالضرورة، لا يُعفي المسلم من تحمل المسؤولية الجنائية.

8- بيان أثر الجهل والغلط على أسباب الإباحة والدفاع الشرعي والظروف التي ارتكبت بها الجريمة.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع.

1- **سبب ذاتي وشخصي:** يتمثل في رغبتي بيان أحكام الشريعة الإسلامية، ويتعلق بواقع ممارستي لتدريس قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات اليمني.

2- **سبب موضوعي:** إنه يُعد من المواضيع التي نالت اهتمام الفقهاء من خلال بيانهم أحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون، وأثره على المسؤولية الجنائية. إضافة إلى أنه يتعلق بميدان لا يزال من ضمن المعضلات القانونية التي يتجاهلها البعض، عن القاعدة العامة والتي تقضي أن: "لا يقبل الاحتجاج بالجهل بأحكام قانون الجرائم والعقوبات".

خامساً: منهجية البحث:

استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، لملاءمته لموضوع البحث، من خلال تعريف الجهل والغلط في الشريعة الإسلامية والقانون، وأثرهما في المسؤولية

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الجنائية، وتفسير النصوص القرآنية والنصوص القانونية، وتحليلها فيما يتعلق بالجهل والغلط وأثرهما في المسؤولية الجنائية، للوقوف على هدف المقنن اليمني.

سادساً: تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم الجهل والغلط في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

المحث الثاني: أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مطلب تمهيدي

ماهية المسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

إن المسؤولية بصفة عامة هي تُحمّل الإنسان تبعات أفعاله غير المشروعة التي يرتكبها، ويترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين، سواءً ارتكبها بقصدٍ أم بدون قصد، فإذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض عن الضرر الذي يلحق الآخرين نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو تجاوزه في عمل مشروع ترتب عليه ضرر ولم يكن عامداً في إحداثه، فإن المسؤولية الجنائية تعني أهلية الإنسان لتحمل العقاب نتيجة ارتكابه الجريمة وهو عامداً لها وإحداث النتيجة المترتبة عليها، فعندما يخالف الفرد قانون الجرائم والعقوبات يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلاً للمحاسبة، فإذا توافرت أركانها يكون المخالف لقانون الجرائم والعقوبات مسئولاً جزائياً، وبالتالي مستحقاً لتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية[1]، الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية ،وأساسها

سنوضح في هذا الفرع المقصود بالمسؤولية الجنائية وأساسها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية قديمة قدم الوجود الإنساني نفسه، ذلك أن الجريمة بدأت منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، منذُ قتل هابيل لقابيل، قال تعالى: "فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ. فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ"[2].

ويقصد بالمسؤولية الجنائية بأنها: أهلية الجاني في أن يكون مسئولاً جزائياً، لذلك يوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجنائية[3].

---

[1]– د سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م، ص291.

[2]– سورة المائدة الآيات رقم (30، 31).

3– د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط5، 2005م، ص247.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

في حين عرفها البعض بأنها: "التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم عندها بتحمل هذا النكوث"[1].

وبالتدقيق في تعريفات المسؤولية الجنائية نجد أن الخلاف بينها لا يعدو أن يكون مجرد خلافاً شكلياً لا جوهرياً، كون تلك التعريفات كافة تتمحور حول إلزام الشخص بتحمل تبعة عدم الالتزام بما أوجبه عليه القانون والتي تتلخص بفكرة العقاب.

وخلاصة القول، فإن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان تبعات ما التزم به، ومفهومها العام أوسع من أن تقتصر على قيام الشخص أو امتناعه عما التزم به، ليشمل مسؤولية الشخص عن أفعال الأشياء والحيوانات التابعة له؛ كمسؤولية الشخص عن الأشياء والحيوانات الموجودة تحت حراسته، وتلك مسؤولية أخذت بها بعض القوانين وفق معايير مميزة لها (مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية).

ثانياً: أساس المسؤولية الجنائية:

إن تحقق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وذلك عندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية.

والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان عن المسؤولية الجنائية هو "حرية الاختيار". فالمجرم يُسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق السليمة، فهو حر وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة.

وقد أهتم فقهاء القانون الجنائي في القرنين الأخيرين بدراسة المسؤولية الجنائية، إلا أنهم اختلفوا حول ماهية أساسها، وانقسموا إلى فريقين أساسيين[2]:

1- مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي):

يقوم هذا المذهب على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حراً في تصرفاته يوجه إرادته حيث يريد، ويكون مسئولاً عن كل أفعاله، فأمامه طريق الخير وطريق الشر، يتبع أيهما يريد، وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته. فالجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. غير أن

[1]- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج2، دار نوفل، بيروت، ط2، 1992م، ص11.
[2]- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص293.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر الحرية، وهو الذي أخذ به أصحاب هذا المذهب (حرية الاختيار)، أما إذا انعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرهاً أو نائماً غير مدرك لما يفعل أو صغير السن أو مجنون، فلا تقوم قبله المسؤولية الجنائية، لأن الخطأ يقاس بمدى إدراك الإنسان لفعله الخاطئ[1].

وينبني على هذا الرأي نتيجة أخرى وهي أن ناقص الإدراك أو ناقص الإرادة يكون مسئولاً، وإنما تخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه أو اختياره.

وخلاصة القول، إن أساس المسؤولية لدى أنصار هذا المذهب هي حرية الاختيار، فلا يكون الشخص مسئولاً عن الأفعال التي يرتكبها إلا إذا كان مدركاً لطبيعتها ونتائجها، وارتكبها بعلمه وإرادته، وهو ما سار عليه القانون اليمني.

2- مذهب الجبرية (المذهب الوضعي):

وأنصار هذا المذهب هم لمبروزو، وفري، وجارفلو، ويرون أن الجريمة ظاهرة قديمة واجتماعية ترجع إلى عوامل مختلفة حملت المجرم حتماً على إتيان الجريمة، وأن الإنسان مسير وليس مخير، وإن تصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته وإن بدت في الظاهر كذلك، وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها[2].

وبالتالي فلا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساساً للمسؤولية الجنائية وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس أساساً اجتماعياً هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه. ومن ثم لا محل لامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار، وفقاً لهذا المذهب، فالمجنون مسئول تجاه المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، هو والعاقل؛ إذا اقترفا أي جريمة، لأنهما يستهدفان بجريمتهما سلامة المجتمع فهما محل المسؤولية. وما يميز بين العاقل والمجنون هو اختلاف نوع الجزاء فقط الذي يُتخذ تجاه كل منهما، إذ توقع العقوبة على العاقل وينزل التدبير الاحترازي بالمجنون[3].

---

[1]- د. سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص25.

[2] – كالوراثة والمزاج الخلقي وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي؛ فالإرادة ليست هي التي توجه الإنسان في تصرفاته، وإنما هي ثمرة تلك العوامل جميعاً التي تدفع به إلى الجريمة بقدر اجتماعي مكتوب عليه. للمزيد يُنظر: د. عبدالفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص58، 59.

[3]- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص295.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

3- المذهب التوفيقي (المختلط).

أدى الخلاف بين المذهبين السابقين إلى اتجاه بعض العلماء بإقامة المسؤولية الجنائية على أساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب وتفادي عيوبه دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس من حرية الاختيار والتمييز، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية واعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته[1].

والجدير بالذكر، إن القانون اليمني أخذ بمذهب حرية الاختيار، حيث اعتبر الشخص غير مسئولاً عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً (عمداً) أو بإهمال، وفقاً للمادة (8) جرائم وعقوبات[2]. كون الإنسان مخير وليس مسير، فهو لا يأتي الجريمة إلا بإرادته واختياره، مع أخذه بالعوامل والظروف التي تحيط بالجاني في عين الاعتبار.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجنائية

لكي يُسأل الشخص جزائياً عن جريمة من الجرائم التي يرتكبها، لابد من توافر شرطين فيه حتى يكون مسئولاً عن تلك الجرائم، هما[3]:

الشرط الأول: التمتع بالأهلية الجنائية:

الأهلية الجنائية: هي مجموعة من العوامل العقلية والنفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة[4]، وهي لا تثبت إلا للإنسان. فقاعدة التكليف الجزائي لا تخاطب إلا الإنسان، فهو وحده من يتوجه إليه الخطاب وعليه يقع جزاء مخالفة القاعدة، ذلك أنه وحده من بين جميع الكائنات على هذه الأرض من يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الاختيار[5].

---

[1]- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص295.

[2]- تنص المادة (8) جرائم وعقوبات، على أن: "لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً (عمداً) أو إهمال".

[3]- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص297.

[4] - د. مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام- الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الصادق، صنعاء، ط1، 2007، ص478.

[5]- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص298.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ويتفرع عن ذلك أن الجريمة في أي صورة كانت لا تصدر إلا من إنسان، وأن الأهلية الجنائية يتحملها الإنسان فقط. غير أن صفة الإنسان إذا كانت شرطاً ضرورياً لقيام الجريمة، فإنها لا تكفي لتوافر الأهلية فقد تصدر الجريمة عن إنسان وتمتنع أهليته لوفاته أو لجنونه أو لصغره. من هنا فإن الإنسان لا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا كان حياً عاقلاً بالغاً سناً معينة[1].

الشرط الثاني: القصد الجنائي:

عرّف بعض الفقه القصد "العمد" الجنائي بأنه: " إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة العمد وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونياً مع توافر نية تحقيق ذلك"[2]. كما أشار إليه القانون اليمني، وفقاً لنص المادة (9) جرائم وعقوبات[3].

وبالتالي فإن "العمد" أو "القصد" هو أشد صور الإرادة إذناباً إذ تنصرف فيه إلى القيام بالسلوك وتحقيق النتيجة. وقد عبر المقنن عن ذلك بقوله: "يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها"[4].

والقصد الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين، هما: العلم والإرادة، هذا ما سنوضحه بإيجاز على النحو الآتي:

1- **العلم:** العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة، عناصرها وقائع جوهرية لازمة قانوناً لقيام الجريمة. ويشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني أو يتصور العلم. أي أن يكون الفاعل عالم بكل عناصر الواقعة التي تعتبر من العناصر المكونة والجوهرية اللازمة قانوناً لقيام

---

[1] – د. عبدالسلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث في جامعة الدول العربية، القاهرة، 1991م، ص53.

2– د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط2، 2000م، ص539.

[3] – تنص المادة (9) جرائم وعقوبات، على أن:" يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة".

[4] – د. مطهر علي صالح أنقع، مرجع سابق، ص545.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الجريمة[1]. وأن يعلم بطبيعة السلوك الذي ينوي الشخص ارتكابه؛ كصفه الموظف العام في الجرائم التي تتطلب تلك الصفة في الفاعل أو في المجنى عليه، وملكية المال المنقول للغير في جريمة السرقة. وأن يعلم بكل عناصر السلوك السابقة والعناصر المعاصرة له واللاحقة عليه، فالشخص الذي لا يتوفر العلم لديه بأن الأشياء التي في حوزته مملوكه لشخص آخر إلا بعد حيازتها، لا يعتبر مرتكبًا لجريمة سرقة، وإن كان قد يعتبر مرتكباً لجريمة أخرى[2].

ولا يشترط القانون العلم بالأهلية، كونها ليست من عناصر القصد الجنائي، فمن يعتقد وقت ارتكابه السلوك انه دون السن القانوني للمسؤولية الجنائية خلافاً للحقيقة فإن القصد الجنائي يُعد متوفراَ لديه[3]. وكذلك الشأن العلم بشروط العقاب المترتبة على سلوكه غير المشروع لكي يحدث أثره القانوني في توقيع العقوبة على الجاني بصرف النظر عن علمه بها. وهذه الشروط تخرج عن نطاق هذه العناصر لأنها ليست لازمة لتوفر الجريمة وإنما لتطبيق العقوبة[4]. ولا ينصرف هذا المعنى إلى العلم وإنما إلى القصد الخاص "الباعث" وليس حتى إلى توافر الإرادة "لا قصد خاص إلا بنص".

كما أن الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة تُعد من عناصر الواقعة الإجرامية اللازمة للعلم بها؛ مثل حمل السلاح والسرقة بإكراه، وتعدد الجناة في السرقة، وفقاً لنص المادة (301) جرائم وعقوبات[5]. وكذلك الظروف الشخصية لا تغير من

1- ففي جريمة السرقة يجب أن يعلم الجاني بأن المال المختلس مملوك لغيره حتى يتوافر القصد في السرقة، لأن أخذ مال الغير المنقول عنصر فيها، وكذلك في جريمة القتل يتوجب علم الجاني بأن سلوكه موجه لإنسان حي ومن شأنه إزهاق روحه، لأن من عناصر القتل قتل إنسان حي وبفعل يحدث الوفاة، للمزيد يُنظر: د. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 2011، ص283.

2- مثال: كذلك من يعطي المريض مادة سامة معتقداً إنه الدواء الذي طلب منه إحضاره فترتب على ذلك تدهور صحة المريض أو موته فإن الفاعل لا يسأل عن جريمة عمدية لانتفاء القصد الجنائي لديه، للمزيد يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص332.

3- د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011، ص114.

4- نفس المرجع السابق، ص41.

5- تنص المادة (301) جرائم وعقوبات، على أن: "إذا صاحب الجريمة التي لا تتوافر فيها شروط الحد إكراه أو تهديد كان من شأنه تعريض حياة المجنى عليه أو صحته للخطر أو وقعت الجريمة من شخصين فأكثر باستعمال أسلحة أو أشياء أخرى تستعمل كأسلحة وتسبب عن استعمال القوة حدوث جراح بالغة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش في أحواله".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وصف الجريمة، وإنما تخفف المسؤولية الجنائية؛ مثل: إذا لم يكن السارق يعلم أن شريكه يحمل سلاحاً فلا يجوز مساءلته عن جريمة سرقة ذات ظرف مشدد، وإنما عن جريمة سرقة عادية[1].

وينتفي هذا العلم في حالتين، هما الجهل والغلط[2]. وأن معيار العلم شخصي، وللعلم ثلاثة درجات بحسب تطابقه مع حقيقة الواقع[3].

ويجب أن يحيط علم الجاني بمختلف العناصر التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة، بحيث يترتب على انتفاء علمه بهما تخلف الركن المعنوي لديه (القصد الجنائي)، وهي:

أ- العلم بالوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة قانوناً، مثل العلم بمكان ارتكاب الجريمة وزمنها، وفقا للمادة (1/127) جرائم وعقوبات[4]، والمواد (171، 172) جرائم وعقوبات[5]. الخاصة بجرائم أمن الدولة والتعدي على الموظف العام، والمادة (169) جرائم وعقوبات[6]، الخاصة بعلم الموظف بمكان ارتكاب الجريمة.

1- د. حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام- النظرية العامة للجريمة، مركز عبادي للدراسات العليا، ط4، 2004، ص461.

2- **الحالة الأولى:** الجهل ويعني فراغ ذهن الجاني كلية من أمر أو شيء له وجود في الواقع، كمن يتدرب على التصويب في منطقة بعيدة عن العمران خالية من البشر فأطلق النار وإذا بالأرض تنشق عن شخص يجري فيصاب في مقتل. **الحالة الثانية:** الغلط ويعني قيام تصور في ذهن الجاني يخالف حقيقة الواقع بصدد أمر أو شيء معين. كمن يضع لآخر سماً في الشراب معتقداً أنه سكر. وفي هذين المثالين يترتب على انتفاء العلم للجهل أو الغلط الذي وقع فيه الجاني تخلف الركن المعنوي وعدم قيام الجريمة قانوناً. للمزيد يُنظر: د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، 523.

3- فقد يكون العلم يقينياً أو محتملاً أو ممكناً، وهو أعلى درجات العلم الذي لا يتطرق إليه شكاً. ويعني التطابق التام بين ما هو قائم في ذهن الجاني وحقيقة الواقع. وبه يتوافر الركن المعنوي في صورة العمد أو القصد الجنائي في صورته المباشرة. ومثال ذلك أن يطلق شخص النار من بندقيته على آخر في موضع قاتل فيرديه قتيلاً. فمثله يعلم "يقيناً" بصلاحية سلوكه لإحداث الوفاة، ويتمثل في علم الجاني الذي يشوبه قدر يسير من الشك. فالأصل في ذهن الجاني هو وقوع النتيجة إلا إذا طرأ عارض يحول دون وقوعها، أما الاحتمالي، مثل: من يضع لغريمه سماً في الطعام قاصداً قتله هو على وجه التحديد لكنه يعلم في نفس الوقت أن هناك من سوف يشارك غريمه الطعام.

4- تنص المادة (1/127) جرائم وعقوبات، على أن: "يعاقب بالإعدام: 1- اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية".

5- تنص المادة (171) جرائم وعقوبات، على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من تعدى بالقوة أو التهديد على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته.. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان ذلك بنية حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه".

6- تنص المادة (169) جرائم وعقوبات، على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من وجه بنفسه أو بواسطة غيره اهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالمخابرة السلكية أو اللاسلكية أو هدد بتلك الطرق موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ب– العلم بالعناصر القانونية غير الجنائية يتوقف عليها البنيان القانوني للجريمة مثل: شرط العقاب–الجرائم الشكلية (311) جرائم وعقوبات. وهو ما يسمى بالعلم المفترض ويعني العلم بالحكم الشرعي أو القانوني للفعل وللنتيجة المترتبة عليه.

ج– العلم بنص المادة (37) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني[1].

وإذا كان الغلط في إحدى العناصر أو الظروف ينفى الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي أو (العمد) فإنه يتوافر في صور الخطأ غير العمدي، مثل: من يطلق ابتهاجاً بمناسبة سعيدة عياراً نارياً في حشد من الناس للتعبير عن فرحه، إذ يقع في غلط في صلة السببية فهو يعلم أنه قد يترتب على إطلاقه النار إصابة أحد الأشخاص لكنه يستبعد ذلك اعتماداً على مهارته؛ ففي هذه الحالة يُسأل عن جريمة قتل خطأ[2].

2– **الإرادة:** ويقصد بها: حرية الاختيار وقدرة الإنسان على توجيه سلوكه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل أو الترك. وهي قدرة الشخص الطبيعي على تصفح السلوك بأبعاده المختلفة الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره[3]. والإرادة قانوناً، هي تصميم الشخص الواعي على إتيان سلوك ما أو تحقيق نتيجة معينة.

وتُعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكونة للواقعة الإجرامية (المسؤولية الجنائية)، في كل من جرائم السلوك الإيجابي وجرائم الامتناع على حدٍ سواء[4]. وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة المترتبة على فعله، فإذا اتجهت الإرادة للسلوك دون النتيجة، فلا يتوفر القصد الجنائي العمد، بل القصد الاحتمالي القائمة على التوقع الذي لا يصل إلى حد اليقين، ومثال ذلك الصياد الذي اتجهت إرادته إلى إطلاق النار على الطير فأصاب إنساناً غير مستهدف، فلا يتوافر في حقه قصد القتل.

1– تنص المادة (37) جرائم وعقوبات، على أن: "ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى. ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصراً في الجريمة"

2– د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، 525.

3– د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص301.

(4) فالممرضة التي تصاب بإغماء يحول بينها وبين إعطاء الحقنة لمريضها مما يترتب على ذلك وفاته لا ينسب إليها جريمة قتل بالامتناع لأن امتناعها لم يكن إرادياً.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ولا يتعين التلازم الحتمي بين إرادة السلوك وإرادة النتيجة، فقد يريد الشخص إطلاق النار على شخصاً ما ولكن لا يريد تحقق تلك النتيجة التي حدثت وهي الوفاة بل يكون ذلك شبه عمد[1]. ومن ثم فإن الإرادة لا تكون كقاعدة عامة إلا غاية. بمعنى أن الإنسان يقرر أهدافا وغايات، كما أن حرية الإرادة تعتمد بدورها على القدرة على الاختيار والتي يمكن أن تشكل في الوقت ذاته مقياساً له[2].

وقد يكون النشاط غير إرادي بفعل عوامل عديدة، كالقوة القاهرة المتمثلة في فعل الطبيعة؛ فمن يسقط بتأثير المطر أو الرياح الشديدة على طفل، لا يُسأل عن جريمة قتل (عمدي أو غير عمدي) رغم اعتباره سبباً للوفاة أو الإصابة إن لم يكن معبراً عن إرادة إنسانية بل كان مرده القوة القاهرة. كما قد يكون النشاط غير إرادي بفعل الغير، أو كمن يدفع آخر فيقع على شخص آخر فيقتله أو يصيبه، أو الإكراه[3].

1- د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم و العقوبات اليمني- القسم العام- الجزء الأول، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط5، 2015، ص396.

2- د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص654.

3- مثل: من يقبض على يد آخر بعنف ويجبره على التوقيع على محرر مزور، فلا يعد من وقّع مرتكباً لجريمة تزوير لانتفاء إرادة النشاط لديه، ولمحكمة الموضوع سلطة التقديرية ولا رقابة عليها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المبحث الأول

مفهوم الجهل والغلط في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

تمهيد وتقسيم:

كان للشريعة الإسلامية فضل السبق، بالتقرير بحفظ الضروريات الخمس وهى: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتكفلت بوضع نظرية متكاملة المعالم للقصد الجنائي، وميّزت بين الجرائم العمدية وغير العمدية، واعتدت بالجهل والغلط كأحد الأسباب النافية للقصد الجنائي[1]، كما أن القوانين الحديثة قد حددت أحكام الجهل والغلط في النصوص القانونية واعتبرتهما من موانع المسؤولية الجنائية، وجعلت لكلاً منها أحكاماً مستقلة، الأمر الذي يستوجب بيان الجهل المؤدي إلى ارتفاع المسؤولية الجنائية، أو تخفيفها، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الجهل والغلط في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب المقصود بالجهل والغلط في اللغة والاصطلاح، وفي الشريعة الإسلامية، وأقسام الجهل في الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الجهل والغلط في اللغة والاصطلاح

أولاً: المقصود بالجهل والغلط في اللغةً.

1- **الجهل في اللغة:** جاء في معجم لسان العرب أن الجهل هو: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة، وتجاهل: أظهر الجهل، واستجهله: بمعنى استخفه[2].

والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه، تقول: مثلي لا يجهل مثلك[3].

وبالتالي فإن الجهل في اللغة يدل على عدم العلم أو المعرفة وأن اللفظ يستخدم للدلالة على الاستخفاف خلاف الطمأنينة أو ضد الخيرة.

1- د. عبد الرحمن علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1404هـ/ 1984م، ص182.

2- جمال محمد بن مكرم الأنصاري، الدار المصرية للتأليف، مطبعة بولاق، القاهرة، ج13، ص136.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج13، ص 138.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

2- **الغلط في اللغة:** هو توهم غير الواقع، وهو ما خالف الواقع من غير قصد، وقوله: غلط في الحساب: أي أخطأ ولم يعرف الصواب، غلط في حقه: أي أخطأ في حقه، وقولك: غلطة العمر: الخطأ الذي يقع فيه الإنسان ويتحمل نتائجه طول حياته. وغلطني وأغلطني فغلِطت به، وغلطني وأغلطني فغلطت غلطاً[1]. وقد أشار بعض الفقه إلى دلالة الغلط المعجمية بمعنى الخروج عن الصواب، إذ قال: غلط: الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغَلط: خلاف الإصابة، يقال غَلِط يغلط غلطاً، وبينهم أغلوطة، أي شيء يغالط به بعضهم بعضا[2].

وخلاصة القول، يتضح أن مفهوم الغلط في المعجمات اللغوية لا يخرج عن مفهوم مجانبة الصواب بشكل عام. وإن الفرق بين الجهل والغلط، أن الجهل هو عدم معرفة ما هو كائن، أم الغلط هو الحالة الذهنية التي تكون فيها الفكرة الحقيقية مبهمة ومحجوبة بفكرة خاطئة، أي أنه يعتقد بغير ما هو كائن.

ثانياً: المقصود بالجهل والغلط اصطلاحاً.

1- **الجهل في الاصطلاح:** الجهل هو ضد العلم وعكسه ونقيضه، وهو أمر أصلي في الإنسان بطبيعته لقوله تعالى: "وَٱللَّهُ أَخرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُم لَا تَعلَمُونَ شَيئا"[3]، فالإنسان يولد جاهلاً ولكنه يسعى طالباً للعلم، والجهل أمر خارج عن حقيقة الإنسان ويمكن إزالته عن طريق العلم[4]. وقد اتجه الفقهاء في تعريف الجهل اصطلاحاً إلى ثلاثة اتجاهات، هي:

الاتجاه الأول: عرفه بعض الفقهاء بأنه: "اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به في الواقع"[5].

1-أبو عبدالرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق، ص4/378، مادة: غلط.

2-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص4/390.

3- سورة النحل، الآية (78) .

4- د. عز الدين ابن عبد اللطيف ابن عبد العزيز، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي بركات عبدالله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين، ص972.

5- علي محمد علي الجرجاني، كتاب التعريفات، 1418هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط4، 2006، ص108.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الاتجاه الثاني: فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه:" عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها مما شأنه العلم"[1]. وهذا التعريف ليس جامعاً، فالجهل بالأحكام الشرعية لا يعني عدم الجهل بغيرها.

الاتجاه الثالث: يرى بعض العلماء[2] إن الجهل هو: "صفة يتصف بها الإنسان أو تعتري عقله، فقالوا إن الجهل هو: "صفة تعتري عقل الإنسان تضاد العلم عند احتماله وتصوره".

وبالتالي فإن الجهل هو اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه أن يفعله أو فعله بخلاف ما حقه أن يفعل أو الامتناع عن فعله لنقص العلم به.

2- **الغلط في الاصطلاح:** يري جمهور الفقهاء أن الغلط في الاصطلاح مساوياً للفظ الخطأ، فقد جاء في حاشية العدوي على الخرشي تعريف الغلط بأنه: "تصور الشيء على خلاف ما هو عليه"[3]. قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[4]، وعرفه ابن نجيم رحمه الله[5] بأنه: "الشعور بالشيء على خلاف ما هو عليه".

وخلاصة القول، فإن الغلط هو: توهم غير الواقع؛ سواءً باعتقاد صحة واقعة أم توهم عدم صحة واقعة صحيحة، ويمثل حالة نفسية تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو يكون واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها.

---

[1]–د. كامل عمر عبدالله، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، 1420هـ، المكتبة المكية، لبنان، 1988، ص133.

[2]– د. بشير جمعة فرج، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، لبنان، 2001، ص67، محمد إبراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، 1409هـ، ط1، دار الأصالة، الخرطوم، السودان، 1998، ص15.

[3]–العدوي على الصعيدي، حاشية العدوي على مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، ج7، ص122.

[4]– سورة البقرة، آية رقم (30).

[5]–زين الدين ابن إبراهيم المصري الحنفي المعروف بإبن نجيم، من مصنفاته البحر الرائق، الأشباه والنظائر، توفي 970هـ.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثاني

المقصود بالجهل والغلط في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف بالجهل في الشريعة الإسلامية.

استخدم القرآن الكريم لفظ الجهل بمعنى الاعتقاد الفاسد، وهو في القرآن عكس الحلم والحكمة والعقل، وهو يعني تحكيم القوة. في قوله تعالى: "أَفَحُكمَ الجاهلية يَبغُون"[1]، ومن هنا سميت الفترة ما قبل الإسلام بالجاهلية لأنها كانت فترة تحكيم القوة والعصبية القبلية، ولكن أصبحت مع مرور الوقت بمعنى عدم المعرفة.

كما وردت عدة معاني للجهل في القرآن الكريم نوردها في النقاط التالية:

المعني الأول: السفه ورواية الكذب عن الله تعالى، قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ"[2].

المعني الثاني: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، أي ضد الخبرة[3]. يقال: هو يجهل أي لا يعرفه، قال تعالى: "يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ"[4]، فلم يرد الجاهل الذي هو ضد العاقل، قال ابن كثير رحمه الله أي الجاهل بأمرهم وحالهم ومنه قوله تعالى: "إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ"[5]. ومنه أيضاً: القول بخلاف الحق، قال تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[6]. أو فعل الشيء على خلاف ما يتوجب فعله، قال تعالى: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُون، أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ"[7]، أو عدم معرفة ما هم عليه من المضرة، قال تعالى: "قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ"[8].

---

[1]– سورة المائدة، الآية (50).
[2]–سورة البقرة، الآية (67).
3– ابن منظور، لسام العرب، مرجع سابق، ص138.
[4]– سورة البقرة، الآية (273).
[5]– سورة هود، الآية (46).
[6]–سورة الأعراف، الآية (196).
[7]– سورة النمل، الآيتين (55،54).
[8]–سورة الأحقاف، الآية (23).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المعنى الثالث: ويأتي بمعنى: الخفة، وخلاف الطمأنينة والسفه، فيقال للخشبة التي يحرك بها الجمر مِجهل ويقال: استجهلت الريح الغصن أي حركته فأضطرب[1].

المعنى الرابع: ضد العلم[2]، وجهل الأمر يعني خفي عنه، والفاعل منه جاهل والمفعول مجهول، ومنه المجهل وهي الصحراء التي لا أعلام فيها ولا يهتدي فيها، ويطلق على الجاهلية ومنه قولهم جاهلية جهلاء توكيداً للجهل.

ثانياً: تعريف الغلط في الشريعة الإسلامية.

عرف بعض الفقهاء الغلط بأنه: "تصور الشيء على خلاف ما هو عليه"[3]. وعرفه ابن نجيم رحمه الله[4] بأنه: "الشعور بالشيء على خلاف ما هو عليه"[5]، قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[6]. وذكر بعض المالكية فرقاً بين الخطأ والغلط وهو أن متعلق الخطأ بالجنان، ومتعلق الغلط باللسان، ولكن قالوا يأتي الغلط بمعنى الخطأ ويأخذ حكمه.

وذكر بعض الفقه إلى أن الغلط يعنى الخروج عن الصواب، إذ قال: غلط: الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغَلط: خلاف الإصابة، والغلط هو عدم الفهم والمعرفة أو الفهم الناقص والتصور الخاطئ للشيء المنافي للحقيقة، وهو يقوم عندما يكون لدى الشخص علم ناقص أو تصور خاطئ لا يتطابق وحقيقة الأمور وهو الغلط، وقد قيل أنه التصور غير الصحيح، أو الفكرة الخاطئة عن المسألة. مصداقاً لقوله تعالى: "وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ"[7].

---

[1]–زكريا أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1389هـ، ج1، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط 2، ص489، 490.

[2]–الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ص364.

[3] – العدوي على الصعيدي، حاشية العدوي على مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، ج7، ص122.

[4] – زين الدين ابن إبراهيم المصري الحنفي المعروف بإبن نجيم، من مصنفاته البحر الرائق، الأشباه والنظائر، توفي 970هـ.

[5]– ابن نجيم، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ / 1985م، ص121.

[6]– سورة البقرة، آية رقم (30).

[7]– سورة الأنبياء، آية رقم (87).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وقد أختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الغلط في الإباحة، فبعضهم من يرى فيه حكماً مساوياً للإباحة استناداً إلى الأعمال بالنيات، وبعضهم لا يرى فيه مبرراً للإباحة لأن الشارع يطلب الفعل الموافق لقصده، وقول ثالث يرى فيه إسقاطاً للحد أو القصاص لقيام الشبهة مع قيام الدية أو التعزير لإمكان وصف الفعل بأنه غير عمدي[1].

والجدير بالذكر، إن الجهل والغلط مفهومان متكاملان يعبّران عن حالة عدم الفهم والمعرفة أو الفهم الناقص والتصور الخاطئ للشيء المنافي للحقيقة، فقد عرف الأقدمون منذ عصر أرسطو التمييز بين درجات المعرفة فتحدثوا عما يسمى بالجهل السلبي أي الغياب الكامل عن معرفة الشيء والعلم به، والجهل الإيجابي أو جهل الترتيب أو التنظيم، وهو يقوم عندما يكون لدى الشخص علم ناقص أو تصور خاطئ لا يتطابق وحقيقة الأمور وهو الغلط، وقد قيل أنه التصور غير الصحيح، أو الفكرة الخاطئة عن المسألة.

وخلاصة القول، فإن الغلط يعرف بأنه: توهم غير الواقع؛ سواءً باعتقاد صحة واقعة أم توهم عدم صحة واقعة صحيحة، بحيث يقوم هذا الوهم عند تكوين الإرادة فيعيبها أو يعدمها. فهي حالة توهم واعتقاد في النفس توحي بتصور الشيء على غير الحقيقة.

الفرع الثالث

أقسام الجهل في الشريعة الإسلامية

قسم بعض فقهاء الشريعة الإسلامية الجهل إلى ثلاثة أقسام، هي كالتالي[2]:

القسم الأول: الجهل حسب ذاته كعارض من عوارض الأهلية، وينقسم إلى نوعين، هما:

النوع الأول: الجهل بالحكم: ويعني أن يكون الشخص جاهلاً بالحكم الشرعي إذا لم يعلم أن الفعل الذي قام بفعله حرام، وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين، هما:

أ- **حكم تكليفي:** وهو "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3].

ب- **حكم وضعي:** وهو "خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً[4].

---

[1] – د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2003، ص655.

[2] – د. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط6، 1402هـ / 1982م، ص411.

[3] – الخيراني، معالم أصول الفقه، مرجع سابق، ص296.

[4] – محمد أبو الفتح البيانوني، الحكم التكليفي، مرجع سابق، ص 40-42.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

والجهل بالحكم في الاصطلاح هو[1]:

- الجهل بالدليل أو النص المحرم.
- عدم العلم بتحريم الأحكام.

النوع الثاني: الجهل بالفعل: ويعني عدم علم المكلف بأن ما قام به من فعل يُعد محرماً، مثل: جهل الباغي عما قام به من أفعال ترتب عليها إتلافه للأنفس والأموال[2]. أو من شرب عصير العنب جاهلاً تخمره[3].

القسم الثاني: الجهل حسب نوعه، وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: جهل بسيط: هو عدم العلم بالشيء، ومن شأنه أن يعلم إذا قارنه عدم الشعور بالشيء على خلاف ما هو عليه[4]. ويدخل فيه خلو الذهن أو عدم الشعور به، ويدخل فيه الوهم والشك والجهل في مفهومه البسيط، ويعني عدم شعور المكلف بأن هذا الجهل مخالف لما هو موجود في الواقع.

النوع الثاني: جهل مركب: وهو الحكم غير المطابق للحقيقة أو الواقع كاعتقاد الكفار بما يدينون به[5]، وجهل المكلف من العباد، وعرفه البعض بأنه: "تصور الشيء على خلاف هيئته"[6].

وبالتالي، فإن الجهل المركب هو اعتقاد المكلف أو امتناعه أو فعله أمراً غير مطابق للواقع مع شعوره بنقيض ما هو عليه في الخارج.

القسم الثالث: الجهل حسب المسؤولية الجنائية، وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: جهل لا يعذر صاحبه ولا يعفي من المسؤولية: وهو الذي لا يعفى صاحبه من العقاب في الآخرة ولا يعتبر شبيه يعذر بها من وقع منه الجهل، مثل:

1) جهل الكافر بالله عز وجل وصفاته ووحدانيته ونبوة محمد صلى الله عليه وآله:

فإن هذا الجهل لا يعتبر عذراً ويعاقب صاحبه يوم القيامة إذا كان قد بلغته الرسالة،

---

1 – يُنظر: محمد إبراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، مرجع سابق، ص 149. الدميني، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، 102.

2 – محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص434.

3 – زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت، ص303.

4 –الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص109.

5 – كمال ابن أمير حاج، التقرير والتخيير على التحرير، ج1، مطبعة العبادة، ص42.

6 –ابن النجار، شرح الأسرار، مرجع سابق، ج3، ص 534.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مصداقاً لقوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[1]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ألا إن في قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل".

2) **جهل المبتدعة الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الواضحه،** مثل: الجهل بأحكام الآخرة وإنكاره الخلود في الجنة أو النار[2]، فهذا النوع لا يعذر بجهله بالنصوص القرآنية والأحكام الشرعية، قال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[3].

3) **جهل الباغي:** وهو المسلم الخارج عن الإمام الحق بتأويل فاسد ظاناً في نفسه أنه على الحق، وهذا النوع يختلف عن الجهل المبتدعة عند بعض العلماء، كونه لا يخل بأصل العقيدة[4].

4) **جهل من عارض في اجتهاده الكتاب والسنة والإجماع،** مثل: الجهل بأن الذبيحة التي تترك عليها التسمية عمداً حلال مع أنه هذا مخالف لقوله عز وجل:" وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"[5]. فإن هذه الذبيحة هنا حرام ولا يجوز أكلها ولا بيع لحمها[6].

النوع الثاني: جهل يعذر صاحبه ويعتبر شبه ويعفي من المسؤولية الجنائية، مثل:

1) **الجهل في موضع الشبه:** وهو أن يكون الجاهل هنا لا يعلم أن ما فعله محرم وذلك لأن الموضع الذي حدث الجهل فيه هو موضع اشتباه والجهل فيه محتمل، مثل: إذا دخل الحربي دار المسلمين بأمان فأسلم ثم شرب الخمر على ظن أنها حلال، فإنه لا يقام عليه الحد، لأنه موضع شبهة فهو محتمل أنه لا يعلم تحريمها، ولا يعلم

---

[1] – سورة الاسراء، الآية (15).

[2] – علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ج4، دار الكتاب العربي، ط1، 1411هـ، ص545.

[3] – سورة النساء، الآية (92).

[4] – أمير بادشاه محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت،1403هـ، ص219.

[5] – سورة الأنعام، الآية (121).

[6] – جلال الدين أبي محمد عمر بن عمر الخياري، المغني في أصول الفقه تحقيق: د. محمد مطهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط1، 1403هـ، ص388.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أحكام الإسلام بخلاف الذمي إذا أسلم وشرب الخمر، فإنه لا يصدق في ادعاءه؛ لأنه يعيش بين المسلمين ويعلم أحكام الإسلام[1].

2) **الجهل لعدم توافر أسباب العلم**[2]: مثل: جهل المسلم في غير الديار الإسلامية سبب لارتفاع المسؤولية الجنائية، وذلك لأن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية، فلم تستفيض ولم تشتهر فيها أحكام الإسلام، فكان الجهل فيها عذراً يرفع المسؤولية الجنائية.

3) **الجهل بأصل السبب الموجب للمنع والتحريم:** مثل أن يقوم مسلم بشرب عصير عنب قد تخمر، ومن ثم لا يُسأل جنائياً لجهل أصل السبب الذي من أجله كان المنع والتحريم للفعل.

المطلب الثاني

مفهوم الجهل والغلط في القانون اليمني

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجهل والغلط في القانون اليمني، وأقسامهما، وصورهما، وذلك في أربعة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول

المقصود بالجهل والغلط في القانون اليمني

أولاً: تعريف الجهل في القانون.

يعتبر الجهل أحد موانع المسؤولية الجنائية التي ترفع مسؤولية الإنسان عن فعله غير المشروع الذي يرتكبه جاهلاً بأحكامه، إما جهلاً بالأحكام أو جهلاً بالعقوبة.. الخ. كما أن الجهل هو نقيض العلم والمعرفة، فالجهل هو أخطر مشكلة يواجها الإنسان على مدار التاريخ، والمشكلة الكبرى أن يكون المرء جاهلاً بأنه جاهل فيدعي المعرفة دون أن يمتلكها، فالعلم بشيء ما حتى يتوافر لا بد أن يتطابق ما ورد بالذهن لهذا الشيء مع الشيء وحقيقته، كما هو موجود في عالم الواقع، فإن تصور الذهن لهذا الشيء على نحو

[1] –الخيازي، المغني في أصول الفقه، المرجع السابق، ص389.
[2] – محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص305.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

غير مطابق لذلك الشيء فهنا نكون بصدد الغلط، وإن انتفت الفكرة الحقيقية للشيء كاملة فهنا يوجد الجهل؛ فالجهل بالشيء إذاً هو عدم الإحاطة به[1]، أو انتفاء العلم به أو بحقيقته[2]، أو غياب كل الفكرة المتعلقة بالواقعة.

ويستخدم عامة الناس عبارة الجهل فيمن لا علم له بمسألة يجادل فيها، فيقال هذا جاهل بالأمر، وعند العامة يسمى الأطفال جهالاً، لعدم وعيهم وقلة علمهم بالأمور.

وخلاصة القول، إن الجهل يعني: انتفاء العلم بالشيء، وهو عدم الإحاطة والمعرفة بالشيء المؤديان إلى قصر الشخص بفهم وإدراك طبيعة ذلك الشيء.

ثانياً: تعريف الغلط في القانون اليمني.

عرف القانون اليمني الغلط، في المادة (37) جرائم وعقوبات، التي نصت على أنه: "ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تُعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى. ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يُعد عنصراً في الجريمة"[3].

والقانون جعل الغلط في الوقائع والأفعال والتي تُعد عنصراً من عناصرها القانونية، نافياً للقصد الجنائي ومانعاً للمسؤولية الجنائية والعقاب، بقوله: "ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءٍ على غلطٍ في واقعة..."، بينما جعل الجهل للقانون بقوله: "ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون"، فكأن الغلط يرد على الوقائع والجهل يرد على القانون.

[1]– د. عبدالمهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 199.

[2]– د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 94.

[3]– د. عبدالناصر الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الثاني، مركز الصادق للطباعة والنشر، ط5، 2014م، ص136.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثاني

أقسام الجهل والغلط في القانون اليمني

أولاً: أقسام الجهل: ينقسم الجهل إلى ثلاثة أقسام:

أ- **جهل بسيط:** وهو فهم مسألة ما دون إحاطة كاملة.

ب- **جهل كامل:** وهو انتفاء العلم بالمسألة، أي أن صاحبها لا يعلم من المسألة شيئاً.

ج- **جهل مركب:** وهو الاعتقاد الجازم بما لا يتفق مع الحقيقة، إذ يعتقد المرء أنه عارفاً بالمسألة وهو في الحقيقة لا يعلم عنها شيئاً، وهو تعبير أُطلق على من لا يُسلم بجهله ويدعي ما لا يعلم.

ثانياً: أقسام الغلط: قسم فقهاء القانون الجنائي الغلط إلى أقسام متنوعة ومختلفة، إلا أنها كلها تجتمع في مضمون واحد وإن اختلفت المسميات، مما يستوجب التمييز بين نوعين من الغلط، هما: (الغلط المادي أو الغلط في الوقائع)، على النحو الآتي:

النوع الأول: الغلط المادي: هو العلم بواقعة مادية على نحو مخالف للحقيقة، كوضع شخص مادة سامة في طعام وهو يعتقد أنه يضع ملحاً، وكإعطاء الممرضة للمريض جرعة من مادة قاتلة وهي تعتقد أنها تعطيه الدواء المقرر له، وكحمل شخص حقيبة فيها مخدرات وهو يعتقد أن فيها ثياباً[1]. ومن ثم فهو غلط مادي يقع فيه الفاعل إذا جهل ظروف فعله. وبالتالي فإن الغلط هو الذي يكون فيه الفاعل غير عالم بحقيقة الفعل المادي الذي يقدم عليه، وهذا النوع من الغلط يفضي إلى تخلف الركن المعنوي للجريمة، أو هو: الجهل أو سوء الإدراك أو الفهم للظروف أو عناصر الواقعة الداخلة في تكوين الجريمة، ولتحقق القصد الجنائي لا يكفي أن يكون الجاني موجهاً إرادته نحو تحقيق النشاط الجرمي، بل يستوجب إلى ذلك أن يكون عالماً بكل عناصر الجريمة من حيث الواقع والقانون.

النوع الثاني: الغلط في الوقائع: إذا كان الأصل العام هو انصراف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ويتوافر القصد الجنائي الذي يعني اتجاه الإرادة الواعية، والعلم

[1]- د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م / 1430هـ ، ص272.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

بكل أركان الجريمة وعناصرها، فإن المسؤولية الجنائية قائمة على الجاني، فمشكلة العلم في القصد الجنائي لا تثور بوضوح إلا حين يشوب العناصر الأساسية للجريمة جهل أو غلط أو شك، فإذا لم يعلم بالوقائع أو جهلها فلا تقوم المسؤولية الجنائية، أي أن الفاعل لا تتوافر لديه أية صورة إدراكية بحيث يخلو ذهنه منها نهائياً. في حين أن الغلط يستوجب منه العلم بالواقعة على نحو يخالف الحقيقةً. وإذا كان الغلط في الواقعة هو جهل بالحقيقة التي يتطلب القانون العلم بها، إلا أنهما يشتركان في أن كليهما يقيم في ذهن الجاني تصوراً مغلوطاً عن الوقائع على نحو ينتفي فيه في الحالتين العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية.

والجدير بالذكر، إن الغلط المادي إما أن يكون جوهرياً وإما أن يكون غير جوهرياً، ومعيار التمييز بين النوعين هو أهمية الواقعة التي أنصب عليها الغلط، فإذا كانت واقعة يتطلب القانون العلم بها كي يُعد القصد متوافراً كان الغلط جوهرياً؛ كطبيعة المادة السامة الموضوعة في الطعام، وملكية المال المستولى عليه. أما إذا كان القانون لا يتطلب العلم بها فالغلط فيها غير جوهري؛ كظرف الليل في السرقة، وهوية المجنى عليه في القتل[1].

وخلاصة القول، إن الغلط المادي أو الغلط في الوقائع هو عبارة عن الغلط في أركان الجريمة وعناصرها، بحيث يكون الفاعل جاهلاً بظروف الواقعة ومدركاً لها على نحو يخالف حقيقتها.

المقصود بالغلط الجوهري والغلط غير الجوهري:

1- الغلط الجوهري:

يقصد بالغلط الجوهري في الوقائع: ذلك الغلط الذي ينصب على عنصر أو أكثر من العناصر المتطلبة للتكوين القانوني للجريمة، أي يرد على عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي يتعين العلم بها لتكوين القصد الجنائي. فإذا انصب الغلط على واقعة معينة تُعد ظرفاً مشدداً من شأنها تغيير وصف الجريمة، أو في حالة الغلط في محل أو موضوع الحق المعتدى عليه فإن هذا الغلط يعتبر غلطاً جوهرياً[2].

[1]- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م، ص402.

[2]- مثل الغلط الجوهري: الصيدلي الذي يقع في غلط في إعداد الدواء فيضع مادة سامة معتقداً خلاف ذلك فينتج عن ذلك موت المريض، فإن الطبيب هنا وقع في غلط جوهري متعلق بالسلوك الإجرامي وهو من العناصر اللازمة المكونة لقيام الجريمة، فينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية ويسأل عن جريمة قتل للمزيد يُنظر: د. السعيد مصطفى السعيد، القسم العام، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 2002، ص384.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

2- الغلط غير الجوهري:

يكون الغلط غير جوهري إذا أنصب على عنصر أو واقعة لا تمثل ركناً أو عنصراً من العناصر اللازمة للتكوين القانوني للجريمة[1]. وهو: الذي لا يرد على موضوع المصلحة المحمية، أو موضوع العقاب، أو عنصراً من عناصر المسؤولية الجنائية، أو ظرفاً مشدداً لا يغير من وصف الجريمة، كأن يتعلق الغلط بالأهلية الجنائية للجاني مرتكب الجريمة، والذي تنفي المسؤولية الجنائية عنه[2]. ولا يُعلق الغلط غير الجوهري بشروط العقاب، لأنها خارجة عن التكوين القانوني للجريمة، كما أنها ليست من متطلباتها، وتقتصر وظيفتها على جعل واقعة معينة تضم كافة العناصر اللازمة للتكوين القانوني للجريمة، ومن ثم إنه- الغلط غير جوهري- لا يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي؛ كونه انصب على عنصر من عناصر الأهلية الجنائية ولم ينصب على عنصر من العناصر اللازمة لقيام الجريمة[3]. ومن أمثلة الغلط غير الجوهري، ما يلي:

أ- **الغلط في موضوع النتيجة أو شخصية المجنى عليه:** وهو الذي لا أثر له في توافر القصد الجنائي للجاني[4]. وهو ما أشار إليه المقنن اليمني، في المادة (237) جرائم وعقوبات[5].

1- د. عبدالناصر الزنداني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 133.

2- فالجريمة يمكن أن ترتكب من شخص أهل لحمل المسؤولية الجنائية، كما يمكن أن يرتكبها من لم يكن أهلاً لذلك. فمن يعتقد وقت ارتكابه الجريمة أنه صغيراً ودون السن القانونية، أو أنه يعاني من مرض عقلي أو عاهة عقلية، ثم يتبين بعد ذلك أنه قد بلغ السن القانونية وتجاوزها عاقلاً راشداً صحيحاً غير مصاب بعاهة عقلية كما أعتقد، فإنه في هذه الحالة لا يعتد بغلطه هذا وتظل مسؤوليته قائمة عما أرتكبه من جرائم ويسأل عنها، لأنه هنا لم ينتفي القصد الجنائي. المطلوب. يُنظر: د.عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة، مرجع سابق، ص480.

3- د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط5، 1999م، ص396.

4- مثل: من يقوم بتصويب سلاحه على شخص معتقداً أنه عدوه قاصداً قتله، فإذا به يتضح بعد أن أرداه قتيلاً أنه ليس عدوه بل شخص آخر، ففي هذه الحالة لا يُعتد بالخطأ كونه ليس له أي قيمة، لأن الخطأ كان في صفة المجنى عليه وليست عنصر من العناصر اللازمة لقيام الجريمة، فقتله للشخص الآخر يستوي في تحمله المسؤولية الجنائية لتوافر القصد الجنائي.

5- تنص المادة (237) جرائم وعقوبات على أن: "لا تأثير للخطأ في شخص المجنى عليه أو الشخصية على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في هذا القانون". والذي اعتبر الجاني قاتل عمد ولا أثر على الغلط أو الخطأ مثل غيره من القوانين، واعتبار الجاني قاتلا عمداً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ب- **الغلط في الشخص أو الحيدة عن الهدف**[1]: يختلف الحال في الغلط في الشخص أو بالأصح الهروب عن الهدف وعن الغلط في الشخصية، باعتبار أن التقسيم اللفظي (الغلط في الشخص، والغلط في الشخصية) قريب من بعض في المعنى، إذ يكون له في بعض الأحيان معنى واحد، الأمر الذي يصعب على طالب العلم التفريق في ذلك، فالغلط في الشخص هو خطأ في شخص معلوم مقصود حاد الفعل عنه نتيجة عدم الدقة في التصويب أو ما شابه ذلك، بينما الغلط في الشخصية هو جهالة في ذات الشخص، فالفاعل كان يظنه بكراً عند توجيه السلوك الإجرامي نحوه ثم اتضح بعد ذلك أنه عمراً وليس بكراً، بعكس الغلط في الشخص فإن الفاعل صوب سلوكه الإجرامي نحو بكراً إلا أنه أصاب عمراً لسبب لا دخل لإرادته فيه، ومثال ذلك: من يطلق النار على أحمد بقصد قتله ولكنه يخطئه ويصيب عمراً الذي كان بجواره فيقتله، وذلك إما لضعفه في القدرة على التصويب أو لتأخر أحمد بخطوة وتقدم عمر بخطوة أثناء الإطلاق ونحو ذلك.

وعليه، فإن الغلط في هذه الصورة تتفق مع حالة الغلط في شخصية المجنى عليه في تحقيق ذات النتيجة التي أرادها الفاعل[2]. وقد اختلف الفقهاء في الحكم في هذه المسألة وانقسموا إلى ثلاثة آراء[3]، ونتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأول من أن مسؤولية الجاني في هذه المسألة جريمتين عمديتين، جريمة تامة، وشروع في جريمة.

---

[1]- د. عبدالناصر الزنداني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 135.

[2] – ففي الصورة الأولى والثانية كان إرادة الفاعل القتل وتحققت في الصورتين ذات النتيجة وهي القتل، إلا أنهما اختلفا في شخصية المجنى عليه التي لم تكن موافقة لإرادة الجاني، فهذا الغلط الحاصل في الصورتين أو عدم الموافقة لإرادة الجاني لا يترتب عليها أي أثر من شأنه انتفاء المسؤولية الجنائية وإنما يسأل في جريمة قتل عمدية، كون الغلط في الصورتين هو غير جوهري، إذ ليس من عناصر القصد أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة التي كان يريدها الجاني في شخص بعينه، بل إن القصد الجنائي يقتصر على حدوث النتيجة التي أرادها الجاني أن تتحقق وعليه تقوم مسؤولية الجاني تبعاً لذلك.

[3]- الأول: يرى أن الجاني يسأل عن جريمتين عمديتين، جريمة تامة بالنسبة للجريمة التي حدثت، وشروع في جريمة لم تتحقق في الشخص المقصود بالفعل. الثاني: يرى أن الجاني يسأل عن جريمتين إحداهما عمدية وهي الشروع في الجريمة التي لم تتحقق في الشخص المقصود، والثانية غير عمدية هي الجريمة التي حدثت للشخص غير المقصود. الثالث: يرى أن الغلط في هذه الحالة يتساوى مع الغلط في شخصية المجنى عليه، فكلاهما لا يؤثر على قصده إذ ليس من عناصر القصد أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع معين، وأن مسؤولية الجاني تقتصر على النتيجة الأخيرة التي حدثت كما لو كان قد تعمدها بالذات بصرف النظر عن النتيجة التي كان يريد تحقيقه. للمزيد يُنظر: د. عبدالناصر الزنداني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 136.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثالث

صور الجهل والغلط في القانون

سوف نتناول في هذا الفرع صور الجهل بالقانون، وصور الغلط بالقانون، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: صور الجهل بالقانون.

للجهل صور متنوعة، نذكر بعضاً منها باختصار، على النحو الآتي:

1- **الجهل بالقانون بصفة عامة:** عرّف الجهل بالقانون بعض الفقه[1] بأنه: "الجهل الذي يقع على وجود النص الجزائي، أو الجهل بتفسيره الصحيح، أو الاعتقاد بأن النص الموجود قد مرّ عليه الزمن واندثر بعدم استعماله، في حين أن النص لا يلغى بهذه الطريقة".

ومن ثم يجب أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي وعناصر الركن الشرعي للجريمة، فيعلم أنه يقوم بفعل ممنوع شرعاً، وأن فعله هذا سيؤدي إلى نتيجة ممنوعة شرعاً، فالعلم بالفعل أمر بديهي، ولكن إحاطة العلم بالصفة غير المشروعة لذلك الفعل قد تكون محل شك، ومع ذلك فإن الشرع قد أفترض توافر هذا العلم افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فيجب أن يعلم الفاعل أن فعله ذلك غير مشروع وأن فعله يُعد جريمة يترتب عليه جزاء، ومن هنا يتضح أهمية العلم بالقانون من عدمه، لما لذلك من أثر يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب لجهله بأحكام القانون.

2- **الجهل بقانون الجرائم والعقوبات اليمني:** القاعدة العامة هي أنه لا يجوز لإنسان أن يحتج بالجهل بالقانون الجنائي، إذ أن العلم بالقانون مفترض، فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد، فلا يُعتد به ولا يقبل الاحتجاج به، وفقًا للمادة (2/37) جرائم وعقوبات[2].

وبالتالي، فإن القانون اليمني حسم مسألة الجهل هنا كما في نص المادة السالف ذكرها أعلاه، واعتبر الجهل بها غير معتد به، فلا يستطيع الشخص أن يدفع بجهله أحكام هذا

---

[1] – د. سمير عالية، مرجع سابق، ص 416.

[2] – تنص المادة (2/37) جرائم وعقوبات، على أنه: "لا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يُعد عنصراً في الجريمة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

القانون، ولا يمنع جهله هذا من تحمله للمسئولية للفعل الذي أرتكبه جاهلاً بأحكامه، وهذه القاعدة تشمل جميع القواعد الواردة في القوانين المكملة الأخرى لقانون الجرائم والعقوبات، مثل: قانون الجرائم والعقوبات العسكري، وقانون حمل السلاح، وغيرها من القوانين المكملة. وكون القانون اليمني مستمداً أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي لا تضيع فيها الأموال والحقوق ولا يهدر دم في الإسلام، ولا يفلت مجرم من عقاب، ولأنه لو فتح المجال وجعل الجهل بأحكام هذا القانون مانعاً للمسؤولية لادعى كل من يرتكب فعلاً مجرماً جهله بحكم ذلك الفعل الذي أرتكبه ولضاعت الحقوق وانتشرت الجرائم والمنكرات ولما استقام الأمر. فالعلم بأحكام هذا القانون يفترض العلم به من الجميع.

وقد سار على هذا فقهاء القانون حتى أصبحت قاعدة: "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" من القواعد الأصولية المسلم بها في العرف القانوني، إلا أن بعض القوانين، ومنها القانون اليمني لم تغلق ذلك الباب على الإطلاق حتى لا يظلم شخص من الصعب عليه العلم بنصوص القانون وأحكامه نتيجة عدم المعرفة الواسعة أو لقصر علمه وحدود فهمه وتعلمه، لذلك فقد استثنى القانون اليمني الجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر غير قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

3- **الجهل بالوقائع**[1]: الأصل العام هو انصراف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ذلك أن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، لكن القانون يستثني من هذا الأصل بعض الوقائع فلا يتطلب العلم بها. ذلك أنه إذا تطلب القانون العلم بواقعة لتوافر القصد الجنائي فمعنى ذلك أن الجهل أو الغلط المتعلق بها نافٍ لهذا القصد، أما إذا لم يتطلب ذلك العلم فلا أثر للجهل أو الغلط فيها، ومن ثم كانت القواعد التي تقرر انتفاء الجهل أو الغلط أو توافره هي بعينها القواعد التي تقرر توافر القصد الجنائي أو انتفاءه. وعلى هذا الأساس يقول بعض الفقهاء إن: "نظرية الجهل أو الغلط هي نظرية القصد الجنائي في جانبها السلبي"[2]، وسنبين هنا

[1]– للمزيد يُنظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي، د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1997م، ص367.

[2]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام– النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م، ص693.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الوقائع التي يُعد الجهل بها نافياً للمسؤولية الجنائية، بعدها الوقائع التي لا يؤثر الجهل بها في قيام المسؤولية الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

أ- الوقائع التي يكون الجهل بها نافياً للمسؤولية، ومنها[1]:

1- الجهل بموضوع الحق المعتدى عليه.

2- الجهل بمكان ارتكاب الفعل.

3- الجهل بزمن ارتكاب الفعل.

4- جهل الجاني بالصفات التي يتطلبها القانون في شخص المجني عليه.

5- جهل الجاني وعدم توقعه بالنتيجة والعلاقة السببية للفعل والنتيجة.

ب- الوقائع التي لا يؤثر الجهل بها في قيام المسؤولية الجنائية، ومنها[2]:

1- الأهلية الجنائية.

2- الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بالجاني.

ثانياً: الغلط في الوقائع والقانون:

يسود الفقه والقانون منذ القدم تمييزاً أصبح تقليدياً بين ما يسمى الغلط في الوقائع والغلط في القانون، وهو تمييز في غاية الأهمية بالنسبة للآثار التي رتبوها على كل نوع من نوعي الغلط.

أ- الغلط في القانون:

ويقصد بالغلط في القانون: الفهم الخاطئ للنصوص والقواعد القانونية، أو فهمها وتأويلها على غير ما وضعت له، أو هو الجهل أو سوء الإدراك أو الفهم لمعنى مشروعية الفعل. فالغلط في القانون هو إما أن يكون جهل في الأحكام أو خطأ في التأويل والتفسير.

كما هو العلم بأمر على نحو يخالف الحقيقة، ويُعبر عن الغلط أحياناً بالجهل. وهذا صحيح في الحكم القانوني، وإن كان الجهل في اللغة معناه انتفاء العلم بالأمر. وهذا ما يجعل الجهل يختلف عن الغلط في أن الجهل يُعبر عن انتفاء العلم بأمر ما، والغلط يُعبر عن انتفاء العلم بحقيقته[1].

[1]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص695

[2]- د. محمد عبدالله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، ج1، 2، ط 2024م، ص342.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ب- الغلط في الوقائع:

الغلط في الوقائع يرد على ظرف أو حالة مادية من الظروف أو الوقائع التي ارتكبت الجريمة فيها، وهو يؤدي إلى نفي الركن المعنوي للجريمة، بينما الغلط في القانون يتمثل في الجهل بقانون العقوبات أو في التفسير غير الصحيح لنصوصه، وهو لا يمكن الالتجاء إليه في الدفاع بسبب قاعدة "لا يعذر أحد بجهله القانون" والتي بمقتضاها يُفترض بالناس جميعاً العلم بالقانون. فالغلط بالواقع هو الجهل أو سوء الإدراك أو الفهم للظروف أو العناصر المكونة للجريمة، أما الغلط في القانون فهو الجهل أو سوء الإدراك أو الفهم لمعنى مشروعية الفعل. وذلك كقيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على شخص معتقداً أنه في حالة تلبس دون أن تكون حالة التلبس قائمة[1].

أما القانون اليمني فقد جعل الغلط في واقعة تُعد عنصراً من عناصرها القانونية، نافياً للقصد الجنائي ومانعاً للمسؤولية الجنائية، وفقاً للمادة (37) عقوبات. حيث ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تُعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً[2]. وعدم الجهل بالقانون، بقوله: "ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون"، فكأن الغلط يرد على الوقائع والجهل يرد على القانون، ومن الملاحظ أن الجهل والغلط متلازمان؛ فالجهل أو الغلط في القانون يأتيان بمعنى واحد، إلا أن هناك فرق إذا ورد الجهل أو الغلط في قانون العقوبات أو جاء في غيره من القوانين الأخرى، ففي الحالة الأولى لا يقبل الاحتجاج بجهله أو غلطه، بينما في الثانية يُعتد بالجهل حسب نص المادة آنفة الذكر.

ثالثاً: الغلط في الإباحة.

يفترض الغلط في الإباحة توافر سبب الإباحة بكل شروطه، واعتقاد مرتكب الفعل غير ذلك، أي أن مرتكب الفعل يجهل تحقق الإباحة بما يجعله يعتقد أن فعله غير مشروع[3].

فعلى عكس الغلط بالإباحة فهو: توهم الجاني توافر سبب للإباحة بكل شروطه في حين أن هذا السبب غير متوافر، وفي عبارة أخرى اعتقاد الجاني توافر الوقائع التي يقوم

---

[1]- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص297، 136.

2- د. عبدالناصر الزنداني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 136.

[3]- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 107.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

سبب الإباحة بالنظر إليها في حين أن هذه الوقائع ليست متوافرة، ومقتضى هذه الحالة أن يعتقد الفاعل أن فعله الذي أقدم عليه ينضوي تحت سبب من أسباب الإباحة التي ينص عليها القانون اعتقاداً ناجماً عن غلط ناجم عن توهم خاطئ بوجود وقائع يستند إليها سبب الإباحة خلافاً للواقع ونقيضاً للحقيقة[1].

وبهذا نحن بصدد صورتين من الغلط في الإباحة، الأولى: في الغلط بقانون الجرائم والعقوبات أو أحد القوانين المكملة له والذي لا أثر للغلط فيها. والثانية: الالتزام بمعرفة القواعد الشرعية بمعرفة قوله تعالى:"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[2]. وبالتالي فإن الغلط في هذه الصورة يجوز أن يكون مانعاً للمسؤولية الجنائية عن فعل الجاني إذا ثبت حسن نية الفاعل وأن ارتكابه للفعل لم يكن مقصوداً وبدون معرفته بتجريم القانون له.

الفرع الرابع

علاقة الجهل والغلط وما يشبهها

أولاً: الجهل والخطأ.

يقصد بالخطأ هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، فمن يرتكب فعل غير مشروع يحقق بسلوكه نتيجة إجرامية يكون مسؤولاً عنها إذا ثبت أن سلوكه تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها وكان واجباً عليه[3].

وبحسب نص المادة (10) جرائم وعقوبات، فإنه:" يكون الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة ...، ويُعد الجاني متصفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها، أو توقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها". وللخطأ حالة أخرى قال بها بعض فقهاء الشريعة الاسلامية وهي صورة ما إذا لم يقصد أي فعل على الإطلاق أي أنه وقعت منه أفعال

---

1 – مثل: أن يعتقد شخص أن خطراً يهدده فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر، أو أن يعتقد موظف عام أن أمراً صحيحاً صدر إليه من رئيس تجب إطاعته بتفتيش مسكن أو القبض على شخص فيأتي الفعل، والحقيقة أنه لم يصدر أمر أو صدر الأمر باطلاً. للمزيد انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 158.

2–سورة البقرة ،الآية (286).

3– د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم و العقوبات اليمني، مرجع سابق، ص375.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

غير مقصودة، أفضت إلى نتائج ضارة، فيكون حكم هذه النتائج أنها أخطاء غير عمدية، وقد أطلق القانون على هذه الحالة اسم (ما جرى مجرى الخطأ).

أما الفرق بين الجهل والخطأ، أن الجهل هو عدم توافر الصورة الإدراكية عنه في ذهن ذلك الشخص، ولهذا كان الجهل يمتثل في الحالة الذهنية السلبية حيث يخلوا العقل من الصورة الإدراكية لشيء، أي يتوافر العلم به فعلاً إلا أنه علم زائف غير صحيح، إذ الصورة الإدراكية الموجودة في عقل ذلك الشخص غير مطابقة للصورة الواقعية[1].

ثانياً: الجهل والشك.

الشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه؛ سواءً كان الطرفان في التردد متساويان أم إحداهما راجحاً[2]. والفرق بين الجهل والشك هو إن الأخير يكون في علم؛ سواءً كان فيه تردد في شيء واحد أم أكثر، وأما الجهل فيكون أعم منه فقد لا يتوافر فيه العلم، ولهذا قال بعض أهل العلم إنهما مختلفان لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان[3].

ثالثاً: الجهل والنسيان.

النسيان هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إلى استحضاره، وهو عبارة عن فقد الإنسان ما كان يعلمه، فلا يستطيع في تلك اللحظة تذكر ذلك، وهذا لا يمنع أن تستعيد ذاكرته ما نسيه في هذا الوقت لا حقاً[4]. أما عن الفرق بينه وبين الجهل، فإن النسيان يهجم على العبد قهراً ولا حيلة للإنسان في دفعه عنه، أما الجهل فالإنسان حيلة في دفعه بالتعليم، ولا يؤثر النسيان على المسؤولية الجنائية إذا كان في حقوق العباد[5].

---

[1]– د. عبد الصمد محمد وجدي، الإعذار بجهل القانون، دار عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1978، ص 913.

[2]– أ. إبراهيم محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم– دراسة تأصيلية مقارنة– ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، بدون طبعة، 2010، ص13.

[3]– د. نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي، أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، بحث مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص41.

[4]– د. صالح سعود آل على، عوارض الأهلية المؤثرة على المسؤولية الجنائية، دار عبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، ط1، 2011، ص668.

[5]– د. نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي، مرجع سابق، ص77.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المبحث الثاني

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

تمهيد وتقسيم:

أن التطورات والمتغيرات العلمية في العالم اليوم شملت جميع مجالات الحياة، الأمر الذي حتم على الإنسان أن يواكب تلك التطورات والثورة العلمية، وبسبب كثر القوانين وتعقدها وتعديلاتها المتلاحقة، أصبح الإنسان العادي لا يستطيع أن يعلم بجميعها وحتى لو علم بها فقد يصعب عليه فهمها، وقد يجهل المختص بعض النصوص أو يغلط في تفسيرها. وقد يرتكب الجاني سلوكاً يجرمه الله سبحانه وتعالى أو المقنن تحت تأثير من الجهل والغلط لعدم توافر لديه العلم[1]. الأمر الذي يستوجب معرفة أثر ذلك على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب أسباب الجهل أو الغلط وأثرها على المسؤولية الجنائية، وأثر الجهل والغلط في الأحكام على المسؤولية الجنائية في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول

أسباب الجهل والغلط وأثرها على المسؤولية الجنائية

إن السبب الرئيس لأثر المسؤولية الجنائية، هو عدم توافر العلم، وعدم القصد الجنائي، الأمر الذي يستوجب بيان العلم والقصد الجنائي وأثرهما على المسؤولية الجنائية، كما يلي:

أولاً: عدم العلم:

سبق أن بيّنا أن العلم هو إدراك الشيء على ما هم به[2]. والذي يعتبر السبب الرئيس للتأثير في المسؤولية الجنائية، فالأصل في الشريعة الإسلامية عدم مؤاخذه الجاهل؛ سواءً

1- أ. جهينا فاسخ، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي-تبسة- كلية الحقوق، الجزائر، 2022، ص1.

2 - الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص199.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

كان يجهل بالأحكام أم الأفعال، أي يجب أن يكون الفاعل عالماً بتحريم تلك الأفعال أو الأحكام علماً تاماً حتى لا يؤاخذ وإلا فالمسؤولية عليه.

ويتحقق إمكان العلم بأي وسيلة ميسرة أياً كانت، فيعتبر عالماً بتحمل المسؤولية الجنائية على أفعاله ولو لم يكن يعرفها حقيقة[1]. فإن علم فيترتب عليه المساءلة الجنائية فيما علم من الدين بالضرورة: كالصلوات الخمس، والزكاة، والقتل، والسرقة، والخمر.

فهذه الأحكام وغيرها من الأحكام العامة مما هو معلوم من الدين بالضرورة[2]، ومجمع عليها علماء المسلمين، طبقاً للقاعد التي استدلوا بها، وهي: "درء الحدود بالشبهات"، والتي دلت عليها عدد من الأحاديث، منها: قول النبي صلى عليه وآله وسلم:" ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له نخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[3]. فلا يعذر أحد بجهلها في بلاد الاسلام من مسلم يعيش بين المسلمين، ولا تأثير للجهل على المسؤولية الجنائية؛ حتى لا يعطل العمل بالنصوص للأحكام الشرعية العامة، ويعطل تنفيذها مما يؤدي إلى الحرج والارتباك[4].

كما لا يقبل الاعتذار بالجهل بتفسير النصوص وهو ما يسمى في القوانين بخطأ التفسير، فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية، فإن فسّر النص بغير ما اتفق عليه العلماء وارتكب جريمة فإنه لا يُعفى منها، وذلك لأن العلم هنا متوافر[5].

وخلاصة القول، فإن المسؤولية الجنائية ترتفع عن الفاعل إذا أدعى عدم العلم أو يجهل أن الفعل الذي ارتكبه محرم.

ثانياً: عدم توفر القصد الجنائي:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالقصد الجنائي ووضعت له أحكام توجب معاقبة الجاني على قصده، ورتبت على عدمه أو الجهل به أحكام معفية من المسؤولية الجنائية أو مخففة لها بسبب عدم توفر القصد الجنائي، نوضحها بصورة مختصرة فيما يلي:

---

[1] – مسفر غرم الله الدميني، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1402هـ، ص102.

[2] – تعددت تعريفات الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة عند العلماء؛ ومنها العلوم الشرعية التي يستوي في العلم بها جميع الناس لا فرق في ذلك بين عالم وعامي. للمزيد يُنظر: معاشر عبد الرزاق بن طاهر أحمد، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، رسالة ماجستير، دار الوطن، الرياض، ط1، 1417هـ، ص26.

[3] – رواه الترمذي، برقم1424، ص345. باب ما جاء في درء الحدود.

[4] – بشير جمعة محمد فرج، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص68-67.

[5] – د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص431.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

❖ **ما يترتب على عدم توفر القصد الجنائي:**

يُطلق العلماء على القصد النية والإرادة والهدف المراد[1]، وكون الجريمة هي محظورات ونواهي يعاقب عليها الله سبحانه وتعالى، وبما أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بثلاثة أسس[2]. ولهذا يرى بعض العلماء أن للقصد الجنائي ركنان أساسيين[3].

وبالتالي يعتبر القصد الجنائي هو مبدأ أساس المسؤولية الجنائية، وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، لأن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو فاسداً وطاعة أو معصية[4]. ويطلق علماء الشريعة الإسلامية على القصد الجنائي قصد العصيان والتي حرمتها الشريعة الإسلامية، ويعتبرونه سبب للجناية والعقوبة، والثواب والعقاب إذا توفرت شروطه، وإذا لم يتوفر فلا تُقام على الفاعل الحدود والعقوبات[5]. قال تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ"[6]. وقوله عز وجل: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[7]. وقوله سبحانه وتعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[8]، وقول الرسول الكريم عليه صل الله عليه وآله وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتل صاحبه[9].

وخلاصة القول، فإن عدم القصد الجنائي ينفي المسؤولية الجنائية، وهو ما مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن ثم فإن الجهل لا يؤاخذ عليه الجاهل لعدم قصده وعقد قلبه الذي يحاسب به.

---

[1] – الغزالي أبو أحمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج4، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص365.

[2] – الأسس هي، 1– أن يأتي الإنسان أحد الأفعال المحرمة سواءً بقصد أم بغير قصد. 2– أن يكون الإنسان متمتعاً بإرادة مختاراً في ارتكاب الجريمة. 3– أن يكون الإنسان مدركاً للفعل الذي يرتكبه وأن يكون لديه الأهلية والإدراك والوعى. للمزيد يُنظر: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ج2، ص38 وما بعدها.

[3] – الركنان هما: 1– أن يكون للجاني إرادة يعتد بها المقنن. 2– أن يكون عالماً بأن ما يفعله جريمة, للمزيد يُنظر: البطراوي، نحو دفاع اجتماعي إسلامي، مرجع سابق، ص558.

[4] – محمد ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1421هـ، ص93.

[5] – الأشهب أحمد، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جمعية الدعوة الإسلامية، بني غازي، الجماهيرية الليبية، ط1، 1414هـ، ص79.

[6] – سورة البقرة، الآية (225).

[7] – سورة النحل، الآية (106).

[8] – سورة الأحزاب، الآية (5).

[9] – رواه البخاري برقم31، ص21، ومسلم برقم 2888، ص 1543.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثاني

أحكام الجهل والغلط وأثرها على المسؤولية الجنائية

لا جدال أن الجهل بالأحكام يختلف باختلاف الأحكام ذاتها، فهناك أحكام عامة منتشرة بين الناس وهي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وهناك أحكام تفصيلية لا يعرفها في الغالب إلا العلماء وتخفى على عامة الناس وهي الأحكام التفصيلية، وتبعاً لاختلاف هذه الأحكام يختلف أثر الجهل بها على المسؤولية الجنائية، سنبينها كالتالي:

أولاً: أثر الجهل بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة على المسؤولية الجنائية.

هو ذلك الجهل المتعلق بأصل التحريم المجمع عليه؛ كالجهل بحرمة السرقة والقذف والزنا...الخ، أو هو الجهل بما يجب العلم به؛ كأحكام الصلاة والصيام والزكاة وتحريم القتل والخمر والزنا، وهو ما يسمى في الاصطلاح الشرعي: "ما علم من الدين بالضرورة".

ويقصد بالأحكام المعلومة من الدين هي العلوم الشرعية التي يستوي في العلم بها جميع الناس لا فرق في ذلك بين عالم وعامي[1]. أي هي التي لا تحتاج إلى بيان أو نظر أو تفكير أو دليل؛ كون عامة الناس على علم بها، نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- أثر الجهل بحكم الزنا على المسؤولية الجنائية: وهو الشخص الذي أسلم ثم قام بارتكاب فعل الزنا جاهلاً بأنه حرام في الشريعة الإسلامية، فهل تنتفى عنه المسؤولية ولا يعاقب أم أنه يُسأل على فعل الزنا ولا يعذر بجهله بالأحكام في هذا الخصوص، وقد اختلف الفقهاء إلى قولين، هما:

القول الأول: يرى أن من أدعى الجهل بحكم الزنا لا ترتفع عنه المسؤولية الجنائية وأن عليه الحد[2]. والبعض يرى أن يقام عليه الحد بشرط البلوغ والعقل، ولا يعذر بالجهالة أحد[3]. وحجة أصحاب هذا القول أن الحدود أصبحت مشتهرة ومعروفة لدى الجميع، ولا

---

[1] – معاشر عبد الرزاق بن طاهر أحمد، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، رسالة ماجستير، دار الوطن، الرياض، ط1، 1417هـ، ص26.

2 – عبدالله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبى الأجحان وعبد الحفيظ منصور، ج3، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ، ص 307. محمد بن محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، لبنان، 1982م، ص359.

3 – ابن مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، ج6، بيروت، ط1، (د، ت)، بدون سنة نشر، ص 242.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

يسع شخص الجهل بها، كونها معلومة في دار الإسلام، ومن ثم لا يُعذر أحد بجهلها، ولا تسقط المسؤولية الجنائية من أدعى الجهل بها، ذلك أن القاعدة الشرعية تقرر أنه: "لا يعد عذراً لأحد المسلمين جهله بالأحكام التي تثبت بالنصوص والإجماع ولا يُعد جهله بها شبهة"[1]. كما وتعد من المحرمات القطعية ومن بينها الزنا أموراً معلومة من الدين بالضرورة، فلا يعقل أن يجهلها أحد[2].

القول الثاني: يرى أن الجهل بحكم الزنا له تأثير على المسؤولية الجنائية، فيسقط عن الفاعل العقاب، لأن الجهل يعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[3]، ويجب أن تتوفر شروط حتى يُقيم الحد، منها أن يكون عالماً بالتحريم فإن أدعى الجهل فلا عقاب عليه[4].

والراجح – والله أعلم – هو القول بارتفاع المسؤولية الجنائية عن الجاهل إذا كان مثله يجهل، والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل ماعز عن معرفته للزنا، وقال له هل تعرف الزنا قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً[5]. ولو لم يكن لمعرفته أهمية لما سأله، وبهذا يستدل على اشتراط معرفة حكم الزنا.

2- أثر الجهل في انتفاء المسؤولية (الجهل البسيط): هو ذلك الجهل المتعلق بأصل التحريم المجمع عليه، كالجهل بحرمة السرقة والقذف والزنا...الخ، أو هو الجهل بما يجب العلم به كأحكام الصلاة والصيام والزكاة وتحريم القتل والخمر والزنا، وهو ما يسمى في الاصطلاح الشرعي: "ما علم من الدين بالضرورة". وهذا النوع من الجهل لا يُعتد به ولا يترتب على الجهل به أي أثر، فإذا دفع شارب الخمر أو الزاني أو قاتل النفس المحرمة بجهله بهذه الأحكام فلا يُعتد به ويتحمل المسؤولية الجنائية على جرائمه تلك التي أرتكبها، ذلك أن القاعدة الشرعية تقرر أنه: "لا يُعد عذراً لأحد المسلمين جهله بالأحكام التي تثبت بالنصوص والإجماع ولا يُعد جهله بها شبهة"[6].

---

[1]- الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص112.
[2] – عبدالله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، مرجع سابق، ص347.
[3] – ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، تحقيق محمد الزحلي، ج5، دار القلم، بيروت، ط1، ص379.
[4] – ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص359.
[5]- عبدالله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، مرجع سابق، ص350.
[6]- الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي، ص 112.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ويقول الإمام أبو زهرة: إن القاعدة السابقة تطبق على المسلمين كما تطبق على غير المسلمين القاطنين في ديار الإسلام على أساس أن إقامة الذميين في ديار الإسلام توجب عليهم معرفة قوانين الدولة التي يقيمون بها والزواجر الاجتماعية المطبقة على المسلمين، إذ يجب أن يعرفوا أن السارق تقطع يده وأن القاتل يقتل وأن أكل أموال الناس بالباطل حرام، فضلاً عن أن إقامتهم في الديار الإسلامية توجب لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، والقول بغير ذلك يهدم الأحكام في حقهم وأصبحوا معفيين من الحدود والقصاص بدعوى الجهل الذي لا تشهد الحال لهم فيها[1].

3- أثر الجهل أو الخطأ في تفسير وتأويل النصوص الشرعية: كما تحدثنا سلفاً أن الشريعة الإسلامية لم تعتد بالجهل بالنصوص والأحكام الواردة في الكتاب والسنة والإجماع، فإنها أيضاً لم تعتد بغلط من أخطأ التفسير والتأويل على نحو يخالف الحقيقة، فلو ادعى الجاني أن النص لا يدل على التحريم أو أن نصاً آخر أباحه، فإن هذا الجهل لا يمنع قيام المسؤولية الجنائية[2]. ويستدل علماء الشريعة الإسلامية في ذلك بأحد الروايات عن عمر بن الخطاب أنه لما جاءه أحد الصحابة وقد شرب الخمر بعد أن رفع أمره إلى الخليفة آنذاك أمر عمر بإقامة الحد عليه، فقال الرجل: لم تجلدني وبيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب تجد ألا أجلدك، فقال له الرجل إن الله يقول: "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[3]، فقال عمر ألا تردون على ما يقول، فقال: ابن عباس: إن هذه الآية أُنزلت عذراً لمن عذر، وحجة على الناس كافة، ثم قال: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر أن يُجلد ثمانين جلدة[4].

---

[1] – الإمام الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص154.

[2] – د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 2005، ص439.

[3] – سورة المائدة، الآية (93).

[4] – القرطبي الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج3، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ، ص2294، وفي رواية ففزع عمر إلى الإمام علي فقال له ألا ترى ما يقول هذا المفتري فرد عليه الأمام علي بالرد المذكور لابن عباس أعلاه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ومن خلال ذلك، يتضح أن حكم الخطأ أو الجهل بالتفسير يأخذ حكم الجهل بالحكم الشرعي، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية أن الجهل في دار الإسلام لا يعتبر عذراً، وذلك لأن الجاهل بالحكم يمكنه أن يعلم عن طريق السؤال عما لا يعلمه، قال تعالى:"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون"[1].

إضافة إلى أن النصوص التشريعية تعتبر معلومة للجميع ولو أن أغلبهم لم يطلعوا عليها أو يعلموا عنها شيئاً ما دام العلم بها ممكناً والسؤال عنها متيسراً، فلا يسوغ إذاً لشخص أن يرتكب محرماً أو يترك واجباً ويدعي عدم العلم بالحكم الشرعي في ذلك، طالما كان في وسعه العلم بذلك، فعُد بذلك مقصراً من جانبه يتحمل عواقبه، وما يؤيد ذلك قوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا"[2]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[3].

الجهل الذي يعتد به ويرتب أثر على المسؤولية الجنائية (الجهل المركب): وهذا إما أن يكون عذراً مخففاً للعقاب أو ينتفي بوجوده كل مسؤولية، ونبين ذلك كما يلي:

أ- **الجهل المخفف للعقاب:** وهذا كما يذكره علماء الشريعة هو الجهل في موضع يحتاج إلى نظر واستدلال، ولم يثبت الأمر فيه بالكتاب والسنة ولم ينعقد عليه الإجماع؛ كالجهل ببعض الأحكام التشريعية، فإن الجهل بها يصلح عذراً مخففاً للعقاب[4]. ومن هذا النوع أيضاً ما قال به الفقه جهل الباغي الذي يخرج على الإمام الحاكم العادل بدعوى أنه لم يقم الحق أو سن من التشريعات والنظم ما يظنه أنه غير شرعي. في حين يرى البعض أن جهل الباغي الذي كوّن قوة في حوزته وقتل بعض الجند، وأتلف بعض المال، يُعد عذراً يسقط الحد، ومن ثم لا يحاسب على ما ارتكب في الحرب، وتكون العقوبة مخففة بحجة أنه غير داخل في ولاية الإمام ولا قصاص ولا عقاب إلا بوجود الولاية.

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية (7).
[2]- سورة الإسراء، الآية (36).
[3]- الإمام الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص 155.
[4]- الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص213.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أما جمهور الفقهاء وهو الأرجح: يرى أن الجهل في هذه الحالة غير مسقط للعقاب، لأن الباغي المسلم عليه أن يلتزم بأحكام الإسلام ومنها ولاية الإمام العادل فلم تسقط عنه الولاية بخروجه، لأن الخروج عن الإمام والاعتداء على النظام الثابت بالبغي لا يسقط الأحكام المقررة الثابتة، ثم إن البغي في ذاته إثم كبير والإثم لا يبرر إسقاط الجرائم بل المعقول أنه يضاعفها.

ب- جهل المسلم بحكم من الأحكام التي هي موضع اجتهاد الفقهاء: المراد هنا جهل الأحكام التي لا نص فيها من الكتاب والسنة ولم يجمع العلماء على حكمها، ولم يكن في وسع الشخص الوصول إلى الحكم، فالجهل هنا يمكن القول به نظراً لأن الوصول إلى الحكم في مثل هذا يحتاج إلى البحث والاطلاع وإعمال الفكر، وهذا غير ميسر إلا للعلماء، كما أن اختلاف العلماء بصدده شبهة تدرأ الحدود كما قال بذلك فقهاء الشافعية والحنابلة ومن وافقهم. مثل: زواج الأخت على عدة أختها، وصحيح العقد، وكزواج خامسة في عدة المطلقة بائناً، والنكاح بلا ولي أو شهود، فإن ذلك موضع خلاف.

ومن هذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية توجب على الحاكم أن يعلّم المحكومين بالأحكام الشرعية أي بالقواعد القانونية، فمتى تم ذلك يجب على كل مقيم في ديار الإسلام سواءً كان مسلماً أم ذمياً أن يسعى لمعرفتها خاصة التي أصبحت معروفة، والتي لا يجوز التنازع فيها، أما إذا كانت محل اجتهاد الفقهاء فإن الشريعة تُعفي من بنى تصرفه على مجرد اعتقاد خاطئ نتيجة للجهل بأحكامها من العقوبة، ولا شك أن ذلك يتفق والعدل إذ أن جهله فيها يمكن وصفه بالجهل الحتمي الذي ما كان يمكن تجنبه[1].

4- أثر الجهل الذي يعتد به ولا يعفي من للمسؤولية: قال تعالى: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ"[2]، وقال تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". فالآيتين

[1] – د. عبد الرحمن علام، أثر الجهل والغلط في القانون، مرجع سابق، ص172.
[2] – سورة القصص، الآية (59).
[3] – سورة الإسراء، الآية (15).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الكريمتين تقرران قاعدة شرعية هامة، وهي أن من لم يبلغ بالحكم لا يكلف به، على أساس أن التبليغ هو أساس التكليف. ومع هذا نجد أن الفقه يختلف عن مدى مسائلة العباد قبل بعثة الرسل، ونرد هذا الاختلاف إلى مذهبين[1]:

المذهب الأول: مذهب المعتزلة: ويرون أن الإنسان بعقله يستطيع التمييز بين الخير والشر والحسن والقبيح، فما استحسنه العقل فهو حلال، وما قبحه ولم يستحسنه فهو حرام. ويترتب على منطق المعتزلة أن من لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم فهم مكلفون من الله باجتناب ما يهديهم عقلهم إليه بأنه قبيح ويعاقبون على فعله من الله.

المذهب الثاني: يرى أنصار هذا المذهب إن العقل لا يصح أن يكون مشرعاً ولا أن يتخذ معياراً للحلال والحرام من خلال ما يحسنه ويقبحه، وإنما الله سبحانه وتعالى هو الحاكم وهو المشرع، وهو الذي يبلغ ما ينبغي إتيانه أو اجتنابه، وعليه لا يكون الإنسان مكلفاً إلا إذا بلغه تشريع من الله ولا يعاقب على ترك أو فعل إلا إذا بلغ بتركه أو فعله من المشرع وهو الله عن طريق الرسل، فمن لم تبلغه دعوة الرسل فلا إثم ولا عقاب عليه وليس مكلف ولا يستحق ثواباً أو عقاباً، وذلك تطبيقاً لمبدأ قوله تعالى:"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[2].

ثانياً: أثر الغلط في الشريعة الإسلامية:

اعتدت الشريعة الإسلامية بالغلط، وفرقوا فيه بين الغلط في عنصر من عناصر الجريمة، والغلط المنصب على أمر خارج عن العناصر المكونة للجريمة، فالأول يسقط العقوبة وهو ليس موضوعنا، والثاني لا يرتب أي أثر له على المسؤولية الجنائية، ونوجز ذلك في الآتي:

1- الغلط غير المسقط للعقوبة:

الغلط غير المسقط للعقوبة: هو ذلك الغلط الذي ينصب على عنصر لا يُعد من العناصر اللازمة في تكوين الجريمة؛ كالغلط في الشخص والغلط في الشخصية.

[1]- د. عبد الرحمن علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص166.
[2]- سورة الإسراء، الآية (15).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

والخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية: إن الخطأ في الشخص هو أن يريد الجاني قتل شخص معين فيصيب غيره لسبب خارج عن إرادته، والخطأ في الشخصية: عندما يريد الجاني قتل شخص معين فيصوب سلاحه على ذلك الشخص معتقداً أنه الشخص الذي يريد قتله، فيتبين بعد قتله أنه ليس المقصود، كأن يريد قتل بكراً فيطلق النار عليه فيتبين أنه ليس بكراً وإنما عمراً. ويقول فقهاء الشريعة الإسلامية إن الخطأ في الشخص خطأ في الفعل، أي أنه متولد عن الفعل الذي قصده. أما الخطأ في الشخصية فهو خطأ في ظن الفاعل وقصده، فمن رمى شخص على أساس أنه رمى عمر، أخطأ في قصده والخطأ الذي وقع فيه تولد ظنه صحيحاً وقصده[1].

وقد ثار الخلاف الفقهي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، هل هي على أساس الخطأ غير العمدي أم العمدي. اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: اتجه أغلب فقهاء الإمام مالك وبعض من فقهاء الحنابلة إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان الفعل المقصود أصلاً محرماً أم غير محرم، فإن كان الفعل المقصود أصلاً محرماً فإن الخطأ في الفعل أو في الظن لا يؤثر على مسؤولية الجاني، لأن قصد الجاني في الأصل فعلاً محرم، فهو إذاً جاني متعمد، فمن أراد قتل زيد فأخطأه وقتل عمر، يعد قاتل لعمر عمداً، ومن قتل زيداً يحسبه عمر فهو قاتل لزيد عمداً. أما إن كان الفعل المقصود أصلاً غير محرم، فإن الخطأ في الفعل والظن يكون له أثر على المسؤولية الجنائية، لأنه ناتج عن فعل مباح، فإذا أخطأ في فعله أو في ظنه فهو مخطئ لا متعمد. فمن يطلق النار على صيد فأخطأه وأصاب آدمياً فإنه يعتبر قاتل خطأ، ومن رمى حربياً أو مهدر الدم فأخطأه وقتل معصوماً، فإنه يعتبر كذلك قاتل خطأ، ومن قتل زيداً وهو يحسبه عمراً المهدر دمه فإنه يعتبر قاتل خطأ لا عمداً.

ويفرق بعض الفقهاء في مذهب مالك بين الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية، ويرون أن الجاني يُسأل باعتباره مخطئاً في حالة الخطأ في الشخص؛ سواءً كان الفعل الذي قصده أصلاً مباحاً أم محرماً، أما في حالة الخطأ في الشخصية فيُسأل الجاني باعتباره عامداً كلما كان الفعل الذي قصده أصلاً محرماً[2].

[1] – د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفقه العربي، ط5، 1976م، ص107.
[2] – د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص438.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الرأي الثاني: وهو رأي فقهاء الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن الجاني يكون مخطئاً، فمن قصد قتل شخص أو إصابته، فأخطأ في فعله أو أصاب غيره، أو أخطأ في ظنه، وتبين أنه قتل أو أصاب غير من قصد فإن الجاني يُسأل عن الجرح أو القتل باعتباره خطأً، سواءً أكان الفعل الذي قصده أصلاً مباحاً أم حراماً، لأن الجاني لم يقصد قتل من قتل أو جرح من جرح، ولو علم بأنه يخطئ ما أقدم على الفعل[1].

2- الجريمة المتعدية القصد:

وضع الفقه الإسلامي أحكاماً للجريمة المتجاوزة القصد وهي لا تختلف عن أحكام الفقه الوضعي، وقد أختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء، هي:

الرأي الأول: يرى ابن حزم أن أساس مسؤولية الجاني في حالة الجريمة المتعدية القصد هو الخطأ، لذلك يلزم مرتكبها الدية في القتل أو التعويض في الإصابات.

الرأي الثاني: يرى الشافعي وأحمد بن حنبل أن أساس مسؤولية الجاني عن الجريمة المتعدية القصد هو شبه العمد، ومن رمى إنساناً بحجر فهشم رأسه سُئل عن جناية عمد لا جناية شبه عمد، أما من لطم شخصاً أو لكزه رأساً أو أمسك رجله أو ضربه بعصا خفيفة فأدى ذلك إلى وفاته أو فقد منفعة عضو من أعضائه سُئل عن جريمة على النفس أو ما دون النفس شبه عمدية وليس عمدية وتوقع عليه عقوبة التعزير وهي الدية المغلظة[2].

الرأي الثالث: يري الإمام مالك أن أساس المسؤولية عن الجرائم المتجاوزة القصد هو العمد، فلا فرق بين القتل العمد أو غير العمد، فيكفي لتوافر القصد أن يثبت أن الجاني قصد العصيان فحسب، فمتى توافر قصد العدوان يُسأل الجاني عن كل ما يحدث من نتائج؛ سواءً قصدها أم لم يقصدها ودون النظر إلى الوسيلة المستخدمة[3].

ويرى بعض الفقه[4]، إن الشريعة الإسلامية الغراء وضعت نظرية متكاملة للجهل والغلط باعتبارهما من موانع المسؤولية الجنائية، غير أنها لم تجعل هذه القاعدة على

---

[1] – ومن تلك الأمثلة للغلط غير المؤثر، من يدخل منزلاً بقصد سرقة مال صاحب المنزل فيخطئ ويسرق مالاً موجوداً في المنزل لا يملكه صاحب المنزل. للمزيد يُنظر: د. علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 234.

[2] – الشرح الكبير، مطبعة المنار، ج9، 1348هـ، ص 428.

[3] – د. جلال ثروة، الجريمة المتجاوزة القصد، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 24.

[4] – د. عبد الرحمن علام، أثر الجهل والغلط في القانون، مرجع سابق، ص180، 181.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

إطلاقها، حيث أنها تفرق بين الجهل والغلط في الأحكام الشرعية، والجهل والغلط المتعلق بالعناصر التي تقوم عليها الجريمة.

وخلاصة القول، نجد أن الشريعة الإسلامية قد اعتدت بالجهل والغلط كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية، بشرط أن يكون متعلقاً بالعناصر والوقائع الأساسية لقيام الجريمة وما ينبغي أن يحيط به علم الجاني، وأن لا يعذر الشخص بجهله بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، فلا يُعتد به ولا أثر له على انتفاء المسؤولية الجنائية. ولم تترك الجرائم المتجاوزة في القصد دون وضع أحكام لها، حيث وضعت لها الأحكام التي عن طريقها يمكن عقاب الجاني وتحقيق العدالة والمصلحة الاجتماعية.

المطلب الثاني

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية في القانون اليمني

سنتناول في هذا المطلب أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية في القانون، وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى أربعة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول

أثر الجهل والغلط بالقانون والوقائع المكونة للجريمة على المسؤولية الجنائية

أولاً: أثر الجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية:

1- الجهل بأحكام قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

القاعدة العامة هي أنه لا يجوز لإنسان أن يحتج بالجهل بالقانون، إذ أن العلم بالقانون مفترض، فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد، وقد نصت أغلب القوانين ومنها القانون اليمني أن الجهل بأحكام قانون العقوبات اليمني لا يُعتد به، حيث جاء في نص المادة (2/37) جرائم وعقوبات، أنه: "ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ومع ذلك يُعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يُعد عنصراً في الجريمة".

ومن خلال النص السالف ذكره فإن القانون اليمني حسم مسألة الجهل واعتبر الجهل بها غير معتد به، لذلك لا يستطيع الشخص أن يدفع بجهله أحكام هذا القانون ولا يمنع جهله هذا من تحمله للمسئولية للفعل الذي أرتكبه جاهلاً بأحكامه، وهذه القاعدة تشمل

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

جميع القواعد الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات، مثل: قانون الجرائم والعقوبات العسكري، وقانون حمل السلاح، وغيرها من القوانين المكملة.

وكون القانون اليمني مستمداً أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء التي لا تضيع فيها الأموال والحقوق ولا يهدر دم في الإسلام، ولا يفلت مجرم من عقاب، ولأنه لو فتح المجال وجعل الجهل بأحكام هذا القانون مانعاً للمسؤولية لادعى كل من يرتكب فعلاً مجرماً جهله بحكم ذلك الفعل الذي ارتكبه ولضاعت الحقوق وهدرت المصالح والأموال وانتشرت الجرائم والمنكرات ولما استقام الأمر. فالعلم بأحكام هذا القانون يفترض العلم به من الجميع.

وقد سار على هذا فقهاء القانون حتى أصبحت قاعدة ":عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" من القواعد الأصولية المسلم بها في العرف القانوني، إلا أن بعض القوانين، ومنها القانون اليمني لم تغلق ذلك الباب على الإطلاق حتى لا يظلم شخص من الصعب عليه العلم بنصوص القانون وأحكامه نتيجة عدم المعرفة الواسعة أو لقصر علمه وحدود فهمه وتعلمه، لذلك فقد استثنى القانون اليمني الجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر غير قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

2- استحالة العلم بالقانون:

قال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا"[1]، هذه الآية الكريمة توضح أن الله سبحانه وتعالى لا يعاقب الإنسان إلا بما هو في حدود علمه وقدرته واستطاعته وما كان غير ذلك فلا يُعوّل عليه ولا يكون على الإنسان أي حساب أو عقاب في ذلك الشيء إذا كان مما لا قدرة عليه تحمله أو فهمه وما شابه ذلك، فافتراض العلم بالقانون لابد أن يكون في حدود المعقول والممكن ومما لا يستحيل العلم به أو يصعب على الإنسان العلم به ومعرفته، فإذا استحال العلم جاز الاعتذار بالجهل بالقانون وذلك تطبيقاً للقواعد العامة.

والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة التي لا تترك للجاني أي وسيلة تمكنه من العلم بالقانون، كما هو الشأن في حالة احتلال العدو لجزء من إقليم الدولة، فصدور قانون جديد في هذه الفترة يجهلها المواطنون المقيمون في الإقليم المحتل بسبب ظروف

[1]–سورة البقرة، الآية 286.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الاحتلال التي تعتبر بمثابة قوة قاهرة يستحيل معها العلم بذلك القانون الجديد، ولهذا يجوز الاحتجاج بجهلها[1].

وخلاصة القول، فإنه لا يقبل الاحتجاج بجهل بأحكام قانون الجرائم والعقوبات؛ سواءً كانت منصوصه في القانون أم في أحكام الشريعة الإسلامية (حدود، قصاص، تعازير)، عدا الجرائم التي ترد في قوانين أخرى، وكذلك جرائم المخالفات والذي يسمح بعدم تطبيق قاعدة افتراض العلم بالقانون، فلا يجوز للمقنن التكليف بمستحيل[2].

3- الجهل بقوانين أخرى غير قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

سبق أن تحدثنا عن الجهل بأحكام قانون العقوبات وأن العلم بها مفترض ومسلم به ولا يُعتد بالجهل بأحكامه، فما الحكم بجهل قوانين أخرى غير قانون الجرائم والعقوبات اليمني؟

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا أن نرجع قليلاً إلى الوراء لنلقي نظرة سريعة على شروط الركن المعنوي للجريمة وعناصره، العلم والإرادة، فهما ركنا المسؤولية وعنصري القصد الجنائي الذي لا تقوم الجريمة إلا بهما، لذلك وبما أن العلم يعتبر الركن الأول للمسؤولية، فمعنى ذلك أن عكسه وهو الجهل ينفي المسؤولية الجنائية، وهو ما يظهر جلياً في نص المادة (37) جرائم وعقوبات، التي تجيز الاحتجاج بالجهل بقوانين أخرى غير قانون الجرائم والعقوبات حيث نصت على أنه: "ومع ذلك يُعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يُعد عنصراً في الجريمة".

وعليه فقد يتطلب القانون اليمني بالنسبة لبعض الجرائم العلم بقواعد القوانين الأخرى غير قانون الجرائم والعقوبات لكي تقوم الجريمة، كما هو الحال بالنسبة لحالة الشخص الذي لم يقرر عند اجتيازه الحدود أمام موظف الجمارك بأن لديه أمتعة تستحق عليها رسوم جمركية لعدم علمه بوجودها، لأنها قد وضعت دون علمه من قبل أحد أقاربه[3].

---

[1]– د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997م، ص367.

2 – كالقوة القاهرة التي يستحيل معها العلم بالقانون؛ لأنه متى استحال العلم بالقانون انتفى التكليف للمخاطبين بأحكامه. للمزيد يُنظر: د. مطهر صالح أنقع، مرجع سابق، 560.

[3]–ومثاله ما جاء في قواعد القانون المصري، بالنسبة لصفة الزوج في جريمة الزنا إذ يجب أن يعلم بتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب فعل الزنا، والعلم بهذه الصفة يتطلب العلم بقواعد قانونية أخرى غير قانون العقوبات وهي قواعد قانون الأحوال الشخصية، وكذلك بالنسبة لصفة الموظف العام في جريمة الرشوة إذ يتعين بالنسبة لها العلم بقواعد القانون الإداري، وأيضاً بالنسبة لملكية الغير في جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة، إذ يلزم لها العلم بقواعد القوانين الأخرى. للمزيد يُنظر: د.عبدالناصر محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مرجع س، ص131.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

4- حكم الجهل أو الغلط بالقانون غير العقابي:

وتعني إذا تعذر الجاني الجهل بأحكام قانون غير عقابي؛ كالقانون الإداري أو المدني، أو غيره من القوانين غير العقابية، قُبل منه وعُدّ القصد الجنائي لدية منتفيا[1].

وقد قرر المقنن اليمني في المادة (37) جرائم وعقوبات، على أنه: "يُعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر- غير قانون الجرائم والعقوبات- متى كانت منصبة على أمر يُعد عنصراً في الجريمة".

وتعني أنه إذا كانت الجريمة لا تكتمل أركانها وعناصرها إلا إذا اكتسبت بعض الوقائع التي يقوم عليها تكييفًا قانونيًا معينًا، وكان ذلك التكييف مطبق في قواعد منصوص عليها في قوانين أخرى غير قانون الجرائم والعقوبات، فإذا جهل الجاني تلك القواعد وكانت القواعد غير صالحة لتقوم عليها الجريمة، ومن ثم يُعد القصد الجنائي منتفيًا[2].

وخلاصة القول، إذا جهل الجاني تطبيق القواعد غير العقابية أو أساء تفسيرها معتقداً أنه يأتي بفعل مشروع، فإنه يُقبل منه ذلك العذر ولا يقوم عليه مسؤولية، بشرط أن يقيم المتهم الدليل على أنه: تحرى تحرياً كافياً، وأن اعتقاده الذي اعتقد بأنه يباشر عملاً مشروعاً كان مبينًا على أسباب معقولة[3].

ثانياً: الوقائع التي يكون الجهل بها نافياً للمسؤولية:

القاعدة العامة أن القانون يحتم عليه إحاطة الناس العلم بكل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، والعلم هو أحد مقومات القصد الجنائي، الأمر الذي يستوجب أن يتوافر هذا العلم عند القيام بالسلوك الذي تقوم به الجريمة، وأنه سيترتب على ذلك السلوك نتيجة غير مشروعة ويرغب في تلك النتيجة أو على الأقل يقبلها[4]، إلا أن القانون استثنى من هذا الأصل بعض الوقائع، فلا يتطلب العلم بها، وهي التي من شأنها تنفي القصد الجنائي وتمنع المسؤولية الجنائية، ومن ثم فلا أثر للجهل أو الغلط فيها، ومن ثم كانت القواعد التي تقرر انتفاء الجهل أو الغلط أو توافره هي بعينها القواعد التي تقرر توافر القصد

1 – د. مطهر صالح أنقع، مرجع سابق، ص557.
2 – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 605.
3- د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 370.
4 – د. مطهر علي أنقع، مرجع سابق، ص546.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الجنائي أو انتفاءه. وعلى أساس من هذه الملاحظة يقول بعض الفقهاء إن: "نظرية الجهل أو الغلط هي نظرية القصد الجنائي في جانبها السلبي"[1]. ومن تلك الوقائع نوضحها كالتالي:

1- الجهل بالوقائع: الجهل بالوقائع يعني: انتفاء العلم به، ومن ثم ينتفى القصد الجنائي، أي أن الجهل منصبًا على حقيقة السلوك، مثل: عدم علم الشخص- حسن النية- بوجود ورقة مزيفة من الفلوس قبل توريده المبلغ إلى البنك المركزي، وأنه لم يكتشف الورقة المزيفة إلا من الموظف المختص[2]، فلا مسؤولية جنائية عليه، وإذا انصب الجهل على الظروف المشددة استبعدت تلك الظروف، وإذا انصب على الشروط المفترضة انتفت شريطة أنها لم تكن مقررة في قانون الجرائم والعقوبات.

2- الجهل بموضوع الحق المعتدى عليه: يتطلب لتوافر القصد الجنائي علم الجاني بتوافر هذا المحل موضوع الحق المعتدى عليه الذي يحميه القانون، فإن جهل ذلك انتفى القصد الجنائي لديه، مثل: الشخص المتهم في سرقة مال يملكه غيره معتقداً أنه مملوك له لشدة التشابه بينهما، فإنه لا توافر للقصد الجنائي لديه، كونه يجهل ملكية المال الذي أخذه، وبهذا يكون جهلاً في واقعة منصبة على موضوع الفعل الذي يترتب على الجهل بذلك انتفاء المسؤولية الجنائية، وهو ما يمنع من توافر الركن المعنوي لديه[3].

3- الجهل بزمن ارتكاب الفعل: إن الجهل بزمان ارتكاب الفعل في الأصل لا يعتد القانون به حتى يضفي الصفة الإجرامية على الفعل، إلا أنه في بعض الجرائم يتطلب للعقاب على ذلك الفعل ارتكابه في زمن معين، وتفسير ذلك أن الفعل لا يشكل خطورة إلا إذا أرتكب في زمن محدد، مثل: التحاق يمني بالقوات المسلحة لدولة ما هي في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية، وفقاً للمادة (1/127) جرائم وعقوبات[4]، فإذا لم تكن هذه

1- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، القسم العام، مرجع سابق، ص 693.

2 - د. مطهر علي أنقع، مرجع سابق، ص552.

3 - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص526.

4- تنص المادة (1/127) جرائم وعقوبات، على أن: "يعاقب بالإعدام:1- اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية فإنها لا تعاقب على ذلك، ومن ثم يتبين لنا أن زمن ارتكاب الفعل له أثر في ترتيب العقوبة وإنزال حكم الإعدام على الشخص الذي يلتحق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية، وعكس ذلك إذا لم تكن تلك الدولة في حالة حرب مع بلادنا، فإن قانون الجرائم والعقوبات اليمني لا يرتب على ذلك العقوبة على الفاعل.

4- الجهل بمكان ارتكاب الفعل: القاعدة العامة أن القانون يجرم الفعل دون اعتبار مكان ارتكابه، ولكنه يخرج على هذه القاعدة فلا يقرر للفعل المرتكب الصفة الإجرامية إلا إذا اقترف في مكان معين، ففي هذه الحالات يتعين علم الجاني بمكان فعله، فإذا جهل ذلك انتفت المسؤولية، مثل: دخول شخص إلى منزل كان محلاً عاماً فيتفاجأ بصياح أهل المنزل عليه بانتهاكه لحرمة منزلهم جاهلاً تحول ملكيته إلى ملك خاص، ومن ثم فإن جهل مكان الفعل لبعض الوقائع يُعد سبباً في انتفاء المسؤولية.

5- **الجهل بعدم توقع الجاني بالنتيجة والعلاقة السببية للفعل والنتيجة:** نصت المادة (9) جرائم وعقوبات يمني، على أنه:"يتحقق القصد الجنائي إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليها قابلاً حدوث هذه النتيجة"، بمعنى أن جهل الجاني وعدم توقعه النتيجة المترتبة على فعله يدل على عدم توافر للقصد الجنائي لديه. وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية، وكذا عدم توقعه للعلاقة السببية بين فعله والنتيجة وجهله بأن فعله سيرتب عليه حدوث النتيجة الناشئة عن الفعل، وفقاً للمادة (7) جرائم وعقوبات[1]، ونص تنص المادة (9) جرائم وعقوبات[2].

---

[1]- تنص المادة (7) جرائم وعقوبات، على أنه:" لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة، وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة".

[2]- تنص المادة (9) جرائم وعقوبات على أنه: "يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ومن خلال نص المادتين، يتضح أنه لابد للجاني من علمه بالنتيجة التي ترتبت على فعله وأن يتوقعها وأن يعرف أن فعله سيترتب عليه حدوث تلك النتيجة –العلاقة السببية– فإذا لم يعلم حدوث النتيجة أو لم يتوقعها، أو لم يعلم بأن فعله ذلك سينتج عنه النتيجة المعاقب عليها، فإنه في هذه الحالة لا يتوافر للقصد الجنائي لديه وتنتفي المسؤولية الجنائية عنه، بشرط ألا يتوقعها الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروفه.

6- الجهل بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: يترتب على توافر الظرف المشدد في ارتكاب الجريمة تغيير في وصف الجريمة، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة، وعلى هذا يجب أن ينصرف علم الجاني إلى الوقائع التي يقوم عليها حتى يُعد القصد الجنائي بالنسبة له متوفراً، مثل: قيام شخص باستخدام السلاح أثناء ارتكاب جريمة الحجز على الحرية يُعد ظرفاً مشددًا، المادة (1/346) جرائم وعقوبات، فالظرف المشدد يعتبر ركن في الجريمة الجديدة التي تتميز بها عن الجريمة في الحالة الأولى، إذ بدون الظرف المشدد تعود الجريمة إلى وصفها الأول غير المشدد، فمن سرق شيئاً ما من جسد المجنى عليه وصدرت عنه حركة أصابت المجنى عليه بأذى أثناء محاولة السرقة دون قصد منه لا يُسأل عن سرقة بإكراه وإنما عن سرقة بسيطة وإصابة غير عمدية[1].

7- جهل الجاني بالصفات التي يشترطها القانون في الجاني: قد يتطلب المقنن فيمن يرتكب بعض الجرائم صفة معينة فيه، أي يشترط أن يتصف الجاني بحالة قانونية أو فعلية معينة، فإذا لم يعلم الجاني بتلك الصفة أثناء ارتكابه الجريمة، فإن جهلها انتفى القصد لديه[2]، مثل: المرأة الحامل إذا ارتكبت جريمة اجهاض نفسها، فلا ينتفي عنها المسؤولية الجنائية، وفقاً للمادة (240) الفقرة الأخيرة من قانون الجرائم والعقوبات، وإذا كانت تجهل أنها حامل وأتت الفعل الذي ترتب عليه اجهاضها، فلا يُعد قصدها متوافراً[3].

1- يذهب رأي إلى القول بأن الجاني يُسأل عن الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة ولو كان جاهلاً به، ويستند هذا الرأي إلى فكرة القصد الاحتمالي حيناً والى فكرة القصد الغير المحدود حيناً آخر.

2- د. مطهر صالح أنقع، مرجع سابق، ص 549.

3- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم 646، ص 586.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

8- جهل الجاني بالصفات التي يشترطها القانون في المجني عليه: يستثني القانون من الأصل العام المتضمن تطبيق أحكام النصوص الجنائية على كل شخص توافرت لديه الأهلية الجنائية لبعض الجرائم، حيث يتطلب فيمن يرتكبها أن يكون متميزاً بحالة معينة قانونية أو فعلية، وفي هذه الجرائم يتعين أن يحيط علم الجاني بهذه الحالة، فإن جهلها انتفت المسؤولية الجنائية عنه، مثل: المرأة الحامل لا ترتكب جريمة إجهاض نفسها إلا إذا علمت أنها حامل، فإن جهلت ذلك وأتت الفعل الذي ترتب عليه إجهاضها فلا يُعد القصد الجنائي متوفراً لديها. وبالتالي لا تُعد مرتكبة جريمة إجهاض لجهلها بواقعة هي جهلها بالحمل، ولكن لابد هنا من إثبات نفي العلم بحمل المرأة، فلا يقبل منها الدفع بالجهل لحملها بل ينتقل عليها عبء إثبات ذلك.

الفرع الثاني

أثر الجهل والغلط بالوقائع التي تنفي المسؤولية الجنائية

لا جدال أن الجهل بأي من الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة، أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، هذا ما سنبينه في النقاط التالية:

1- الجهل بالوقائع: سبق أن ذكرنا سلفاً معنى الجهل بالوقائع وهو انتفاء العلم بالشيء، ومن ثم ينتفى القصد الجنائي، أي أن الجهل منصبًا على حقيقة السلوك، مثل: إذا لم يثبت علم المحكوم عليه –حسن النية– بجريمة التزييف للورقة التي تم توريد الفلوس إلى البنك، وأنه لم يكتشف الورقة المزيفة إلا من الموظف المختص[1]، فلا مسؤولية جنائية عليه؛ كون طبيعة سلوكه المحكوم عليه لا تحتمل سوء النية، مما استبعد انتفاء المسؤولية الجنائية وانتفاء القصد الجنائي والحكم ببراءته.

2- الغلط في الوقائع: ويعني العلم بالشيء، ولكن على نحو يخالف الحقيقة، وهذا الغلط قد يكون بإرادة آثمة، أو بإرادة غير آثمة[2]، نُبين ذلك في النقاط التالية:

1 – د. مطهر علي أنقع، مرجع سابق، ص552.
2 – د. مطهر صالح أنقع، المرجع السابق، ص552.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أ- **الغلط مع حسن النية:** ويعني الغلط في الوقائع أي إرادة السلوك معتقداً أنه مباح، دون قصد مخالفة القوانين؛ سواءً كانت الاباحة أصلية أم طارئة، وهو ما بيّنه القانون اليمني، في المادة (37) جرائم وعقوبات، وتنص على أنه: "ينفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تُعد عنصراً من عناصرها القانونية، أو ظرف لو تحقق لكان الفعل مباح، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخري...". مثل: من يطلق عياراً على طائر بقصد الصيد فيصيب أحد الأشخاص، ففي هذه الحالة، يُسأل عن جريمة غير عمديه، باعتبار أنه قد وقعت منه نتيجة غير مشروعة (وفاة إنسان) – بحسن نية– لم يعلم بها ولم يتوقعها ولا يريدها أصلاً أو يقبلها[1].

ب–**الغلط مع سوء النية:** ويعني الغلط في الوقائع وهو ارتكاب الفعل مع إرادة السلوك غير المشروع، مثل: أن ينوي "أنور" وقام بقتل "أحمد"، أو كمن ينوي سرقة "مصلح" فيقع الاستيلاء على مال "رجب"، ومن ثم يُعد الغلط على الوقائع المتعلقة بموضوع الجريمة، أي على المصلحة المحمية قانوناً[2]، وقضاءاً[3]. ثم يتبين أن الذي تم إزهاق روحه هو أحمد وليس أنور، وكذلك المال المسروق تبين للسارق أن المال مملوك للغير وليس مملوك لمصلح، ومن ثم فإن الغلط في النتيجة لا يغير فيها الغلط الذي وقع فيه الجاني، أياً كانت شخصية هذا الغير، وهو ما بين ذلك المقنن اليمني في المادة (321) جرائم وعقوبات[4]، والمتعلقة بالاعتداء على حرمة ملك الغير، وأيضًا المادة (237) جرائم وعقوبات[5]. وبالتالي، فإن القصد الجنائي لا ينتفى لأن الغلط انصب على شخص المجنى عليه الذي لا يُعد من العناصر المكونة للجريمة.

[1] – د. مطهر صالح أنقع، المرجع السابق، ص552.
[2] – د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص262.
[3] – د. مطهر صالح أنقع، مرجع سابق، ص552.
[4] – للمزيد يُراجع نص المادة (321) جرائم وعقوبات.
[5] – تنص المادة (237) جرائم وعقوبات على أنه: "لا تأثير للخطأ في شخصية – المجنى عليه– على اعتبار أن الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في القانون".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثالث

أثر الجهل والغلط في قيام الجريمة وما يشابهما

هناك وقائع لا يتطلب القانون العلم بها، فقد تكون مرتبطة بالجريمة لكنها ليست أركاناً أو عناصر فيها، فالجهل بها لا يؤثر على المسؤولية الجنائية ويحاسب على جرائمه على أساس العمد، نبينها على النحو الآتي:

أولاً: الأهلية الجنائية:

الأهلية الجنائية هي مجموعة العوامل العقلية والنفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة[1]. وإذا كان الجاني يجهل أنه أهل لتحمل المسؤولية ظاناً أنه دون السن القانونية، أو أن له حصانة، أو أنه مصاب بمرض عقلي، وتبين أن الحقيقة غير ذلك، فإن هذا الجهل لا يؤثر في قيام القصد وتحمل المسؤولية الجنائية.

ثانياً: الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بالجاني:

الظروف الشخصية صفة أو حالة تقوم فيمن يرتكب الجريمة يعتد بها القانون في تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها أو منع المسؤولية الجنائية عمن توفرت فيه[2]. ومن الظروف الشخصية المشددة ظرف العود؛ فالعود في الجرائم وتكرارها يعتبره القانون ظرفاً مشدداً يترتب عليه تشديد العقوبة، ولا يستطيع المتهم التحجج بنسيانه أو جهله لتخفيف العقوبة ولا يستفيد من ذلك، فجهله لا يعتد به ويعاقب على جريمة مشددة لظرف العود.

ثالثاً: الجهل والغلط في الاباحة:

يعتبر القانون الجهل بالإباحة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. فما المقصود بالجهل بالإباحة؟ وما المقصود بالغلط في الإباحة؟

1- المقصود بالجهل بالإباحة: يقصد بالجهل بالإباحة هو أن تتوافر كافة شروط الإباحة ولكن الفاعل يجهل ذلك، وهنا قد يقدم على الفعل بقصد ارتكاب جريمة[3]، وفي

---

1 – د. مطهر صالح أنقع، مرجع سابق، 478.

2– د. محمد عبدالله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ج1،2، مكتبة الصادق، صنعاء، ط1، 2021م، ص342.

3– د. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية– دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1986، ص183.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

هذه الحالة يكون شرط حسن النية قد تخلف، مثل: إذا أخذ شخص مالاً على سبيل السرقة وأتضح أن المال مملوك له وهو يجهل ذلك، فالإباحة متوافرة[1]. كما يقصد بالجهل بالإباحة هو: اعتقاد الشخص خطأً بعدم توافر سبب الإباحة على خلاف الحقيقة. فقد يرتكب الشخص الفعل معتقداً أنه يرتكب جريمة معاقباً عليها جاهلاً النص القانوني الذي يبيحها في الظروف التي ارتكبت فيها أو جاهلاً تكييف الظروف التي أحاطت بفعله بأنها ظروف مبيحه، مثل الاباحة في الدفاع الشرعي[2].

وإذا كانت أسباب الإباحة موضوعية فإن طبيعة الحال لا يكون لهذا الجهل بها أي أثر قانوني في نفيها. فسبب الإباحة يحدث أثره في نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل؛ سواءً علم به مرتكبه أم لم يعلم أو كان يعتقد بعدم توافر شرائطه القانونية. فالصفة الموضوعية لأسباب الإباحة هي التي تؤدي إلى عدم الاعتداد قانوناً بالجهل بالإباحة.

2- المقصود بالغلط في الإباحة: وتعني أن يعتقد الشخص توافر الإباحة بكل عناصرها ولكن الحقيقة غير ذلك[3]. أي أن الفاعل قد وقع في غلط بشأن أحد العناصر الواقعة للإباحة على نحو يجعله يعتقد بتوافر الإباحة، بينما في الحقيقة تنتفي هذه الإباحة؛ كمن يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي لدفع خطر عن نفسه، فيرتكب جريمة قتل معتقداً أنه يبيح له ذلك[4]. والحكم هنا أن الاباحة لا تتوافر لعدم توافر أسبابها ذات الطبيعة الموضوعية، فلا يكفي توافر العنصر الشخصي، ولكن قد يفيد توافره في نفي الركن المعنوي[5]، مما يتضح أن القانون قد جعل النية الحسنة لها دوراً في غلبة العناصر الموضوعية اللازمة للإباحة.

رابعاً: الجهل والغلط والدفاع الشرعي:

يعتبر الدفاع الشرعي أحد أساب الاباحة، متى توافرت شروط الدفاع الشرعي، وقد تتوافر كافة الشروط اللازمة للدفاع الشرعي ولا يعلم الشخص بها، فتصدر عنه أفعال

1- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط15، 2001، رقم19، ص159.
2- ومن أمثلة ذلك: من يقتل آخر معتقداً عدم توافر شروط الدفاع الشرعي بينما هي في الحقيقة متواجدة قانوناً، وأن يقوم ضابط بالقبض على شخص وتفتيشه دون أن يعلم أن النيابة العامة قد أصدرت أمرها إليه بالقبض والتفتيش إذا لم يكن هذا الأمر قد أبلغ إليه. للمزيد يُنظر: د. محمد عبدالله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص123، د. علي حسن الشرفي، شرح قانون العقوبات اليمني، القسم العام، مرجع سابق، ص175.
3- د. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص184.
4- د. محمد العاقل، مرجع سابق، ص123.
5 - د. محمود نجيب حسني، -القسم العام-، رقم 156، ص 167.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

يترتب عليها صد اعتداء يوشك أن يمس حقاً له أو لغيره، ويظن ذلك الشخص أنه أقترف بفعله ذلك جريمة يستحق من أجلها العقاب، مما يثور التساؤل عن جهل الشخص – حسن النية– بالقانون الذي أجاز له صد العدوان ورد العدوان عليه.

ومن ثم فإن معيار حسن النية السابق يصلح لأن يقدم جواباً عن تلك التساؤلات، الأمر الذي يجب أن نميز بين حالتين[1]:

الحالة الأولى: الجهل بالقانون: يعني – هنا – أن يجهل الشخص الذي يشعر بالخطر أن القانون يبيح له فعل الدفاع ضد هذا الخطر. فيقوم بصد الخطر عنه إلا أنه يعتقد أنه يرتكب جريمة لجهله أن القانون يُجيز له مثل هذا الفعل، ومن ثم لا يمكن القول بانتفاء حسن النية مادام يقصد بفعله تحقيق نفس الغاية التي أبيح من أجلها الدفاع عن نفسه[2].

الحالة الثانية: الجهل بالوقائع: فتقوم على جهله بالوقائع التي تبيح له الدفاع عن نفسه، مثل: أن يوجه الشخص إلى غيره فعلاً ضاراً بغرض إيذائه فقط، فيتضح أنه قد صد به عن نفسه أو عن غيره خطراً محققاً، مما تطلب عن توافر حسن النية من عدمها، ومن ثم فإن الاباحة له القيام بذلك تبرر له الوقائع إلى صد عدوان وشيك. وبالتالي فإن الجهل بالوقائع والاعتقاد بإباحة الفعل لا يُعد دفاعاً بل انتقامًا وليس دفاعًا وذلك لعدم وجود الخطر الحال[3].

خامساً: الغلط في المحل:

الغلط في المحل ينفي عنصر العلم وبالتالي الركن المعنوي. ولكن يُفرق في هذا الشأن بين الغلط بصفة جوهرية أو غير جوهرية في المحل. فمحل جريمة القتل يتمثل في إنسان حي. فتُعد صفتا الإنسان والحياة صفتين جوهريتين في محل القتل. فإذا ذهب شخص يصطاد ليلاً في منطقة للصيد وما أن رأى فريسته تركض على أربع حتى أطلق نار بندقيته فإذا به يكتشف أن الفريسة ليست أكثر من آدمي كان يمزح[4].

---

1 – د. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 253.

2 – فالمجنون الذي يقوم برد الخطر ويدافع عن نفسه يعتبر أفعاله دفاعاً شرعياً منحه القانون. للمزيد: د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص253.

3 – د. محمد محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص197.

(4) ففي هذه الحالة لا يعتبر مسئولاً عن جريمة قتل لانتفاء الركن المعنوي لديه بسبب وقوعه في غلط في صفة جوهرية لمحل القتل ألا وهي صفة الإنسان. وكذلك من يطلق النار في مكان خالٍ بهدف التدريب على التصويب فيقتل شخصاً كان نائماً، فمثله أيضاً وقع في غلط في صفة الإنسان وهي صفة جوهرية في محل القتل فلا يُسأل جنائياً لانتفاء الركن المعنوي لديه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وقد ينصب الغلط على صفة "الحياة" كما في حالة الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة أحد الأشخاص فإذا به يكتشف أن الشخص لم يكن قد مات بعد لحظة البدء في التشريح وأن الوفاة هي بسبب فعل التشريح ذاته[1]. وكذلك الأمر في جريمة السرقة التي يتمثل محلها في منقول مملوك للغير، فملكية الغير للمال المسروق تُعد صفة جوهرية في محل السرقة[2].

سادساً: الغلط في صلة السببية والنتيجة:

1- الغلط في صلة السببية:

ومؤدى ذلك أن يقع الجاني في غلط في التسلسل السببي الذي يربط سلوكه بالنتيجة، كأن يرتكب فعلاً صالحاً بذاته لإحداث النتيجة لكن الأخيرة تقع بناءً على سبب آخر لم يصدر عن الفاعل بل ولم يضعه في حسبانه[3].

وحكم الغلط في صلة السببية يستوجب التفرقة بين ما يمكن تسميته بالسببية المطلقة والسببية المقيدة[4].

2- الغلط في النتيجة:

ويقصد بالنتيجة هنا المصلحة القانونية التي تمثل الجريمة عدواناً عليها. وهي بذلك تختلف عن محل الجريمة بوصفها المحل المادي الذي يرد عليه مثل هذا العدوان[5]. فالنتيجة هنا هي المصلحة القانونية التي وقع عليها العدوان، أو هي "المحل القانوني" لهذا العدوان. وقد ينشأ الغلط في النتيجة من فرضين: أولهما التماثل في محل العدوان، وثانيهما التباين في محل العدوان.

---

(1) مثل الطبيب الذي قد يقع في غلط في صفة الحياة وهي صفة جوهرية في محل القتل فلا يُسأل جنائياً لتخلف الركن المعنوي لديه.

(2) فإذا أخذ شخص حقيبة غيره معتقداً أنها حقيبته لشدة التشابه بينهما فإنه يكون قد وقع في غلط جوهري في صفة ملكية الغير للمال، وهو ما يمنع من توافر الركن المعنوي لديه.

(3) مثل: قيام شخص بإطلاق النار على آخر بقصد قتله فيصيبه في موضع غير قاتل (في ساقه مثلاً) ولكن المجنى عليه يموت بتأثير نوبة قلبية تحت وقع الصدمة العصبية التي ألمت به. أو أن يدفع شخص غريمه في المياه قاصداً إغراقه فإذا برأسه تصطدم بصخرة ويموت بسبب ذلك لا غرقاً.

(4) فالأولى: تعني أن المقنن يعاقب على الفعل بصرف النظر عن وسيلة ارتكابه كما في جريمة القتل العادية، فتكون الوسيلة هنا بدورها مطلقة. وبالتالي، فالغلط فيها غير مؤثر ولا يمنع من قيام الركن المعنوي واكتمال الجريمة قانوناً.

5 – د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص528.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: توصلنا من خلال دراستنا إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. الجهل هو نقيض العلم والمعرفة، ويعني فراغ ذهن الجاني كاملاً أو جزئيًا من أمر أو شيء له وجود في الواقع عن الصورة الحقيقة التي يدركها. أما الغلط فهو نقيض العلم الحقيقي، ويعني قيام تصور في ذهن الجاني يخالف حقيقة الواقع بصدد أمر أو شيء معين.
2. إن الجهل يمثل حالة ذهنية سلبية، أما الغلط يمثل حالة ذهنية ايجابية.
3. كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في حفظ الضروريات الخمس وهى: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقامت بوضع نظرية متكاملة المعالم للقصد الجنائي، وميّزت بين الجرائم العمدية وغير العمدية، واعتدت بالجهل والغلط كأحد الأسباب النافية للمسؤولية الجنائية، إذا توافرت شروط معينة.
4. إن الجهل والغلط له تأثير في المسؤولية الجنائية بسبب عدم توافر العلم، وعدم توافر القصد الجنائي.
5. جعلت الشريعة الإسلامية الجهل أو الخطأ بالأحكام أو النصوص القرآنية التفصيلية سبباً لارتفاع المسؤولية الجنائية تماماً، إذا كان حقاً من حقوق الله، مثل: شرب الخمر، كما جعلته سبباً لارتفاع المسؤولية إذا كان حقاً من حقوق العباد مع بقاء الدية أو الغرامة المالية.
6. اهتم المقنن اليمني بالجهل والغلط، وحدد نصوص قانونية لهما واعتبرتها من موانع المسؤولية، وحدد أحكاماً عامة لها وجعلت لكلٍ منها أحكاماً مستقلة.
7. إن انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب الجهل والغلط يكون في حالات معينة، فهما يمنعان المسؤولية إذا وقع على عنصر أساسي في الركن المادي، كما ينفيان القصد الجنائي في حالة غياب علم الجاني، وينفي الجهل والغلط في حالة ارتباطها بأسباب الاباحة أو الدفاع الشرعي، كما لا يؤثر الجهل والغلط إذا أنصب على ظروف الجريمة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

8. إن الجهل والغلط في العناصر والوقائع الأساسية الجوهرية له أثره على المسؤولية الجنائية وينفي الركن المعنوي.
9. إن الجهل والغلط يعدان من موانع المسؤولية الجنائية، ولكن ذلك ليس على الإطلاق، فالغلط لابد أن يكون في عنصر جوهري في الواقعة حتى يكون مانعاً للمسؤولية الجنائية، أما الجهل بأحكام قانون الجرائم والعقوبات فإن كل قوانين الدول لم تعتبره مانعاً للمسؤولية، على ضوء قاعدة (لا عذر بجهل أحكام القانون)، واستثنت الجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يُعد عنصراً في الجريمة، وهو ما أخذ به القانون اليمني.
10. تتعدد صور الجهل والغلط، وتتشابه مع غيرها، مثل: الجهل والخطأ والغلط، والنسيان والشك، والظن وغيرها.

ثانياً: التوصيات.

1. يوصي الباحث الحكومة بتفعيل وسائل الاعلام المختلفة في رفع الوعى القانوني لدى المجتمع؛ خاصة في مجال العقوبات، كون غالبية أفراد المجتمع لا يفقه عن تلك العقوبات شيء خاصةً العقوبات التعزيرية التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة، وهو ما ينعكس سلباً عليهم، ولولا جهلهم بتلك العقوبات لما أقدموا على ارتكاب تلك الجرائم، لأنه لا عذر بجهل أحكام القانون.
2. يوصي الباحث المقنن عدم الأخذ بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون في الجرائم الإلكترونية والسيبرانية؛ كونه لم يصدر حتى كتابة هذه الأسطر قانون لمكافحة تلك الجرائم، ومن الصعب أن يكون الفرد على علم بها.
3. يوصي الباحث كافة المؤسسات التعليمية، أن يبينوا مزايا الشريعة الاسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية في معالجتها لأثر الجهل والخطأ لأنها شريعة ربانية.
4. يوصي الباحث الأجهزة القضائية – أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة – الأخذ في الاعتبار بأحكام الشريعة الاسلامية بخصوص الجهل أو الغلط في الأفعال والأحكام والنصوص الشرعية والتي تُعد سببًا لاسقاط العقوبة أو تخفيفها، حتى لا يعاقب شخص لا يعلم التحريم أو وقع في فعل محرم عن جهل.

آملاً أن يكون هذا البحث قد ارتقى إلى المستوى المطلوب.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: مراجع اللغة.

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ج13، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

3- أبو عبدالرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق.

4- زكريا أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1389هـ، ج1، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط2.

5- علي محمد علي الجرجاني، كتاب التعريفات، 1418هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط4، 2006.

ثانياً: المراجع الفقهية.

1- ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، تحقيق محمد الزحلي، ج5، دار القلم، بيروت، ط1.

2- ابن مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، ج6، بيروت، ط1، (د، ت)، بدون سنة نشر.

3- أبو أحمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

4- الإمام أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج4، باب الإكراه، مكتبة الشيعة، مجموعة فقه المذهب الزيدي، دون ذكر سند الحديث.

5- العدوي على الصعيدي، حاشية العدوي على مختصر خليل الخرشي، ج7، دار الفكر، بيروت.

6- القرطبي الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج3، مطبعة دار الشعب، القاهرة.

7- أمير بادشاه محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

8- جلال الدين أبي محمد عمر بن عمر الخياري، المغني في أصول الفقه تحقيق: د. محمد مطهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط1، 1403هـ.
9- الإمام زيد بن علي (ع)، مسند الإمام زيد بن علي، باب الطلاق البائن، مكتبة الشيعة، مجموعة فقه المذهب الزيدي، رواه الإمام زيد في مسنده عن أبيه عن جده عن الإمام علي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
10- زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت.
11- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 2005.
12- عبدالله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبى الأجحان وعبد الحفيظ منصور، ج3، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ.
13- د. عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي بركات عبدالله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين.
14- علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ج4، دار الكتاب العربي، ط1، 1411هـ.
15- د. علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7.
16- د. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط6، 1402هـ/ 1982م.
17- د. كامل عمر عبدالله، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، 1420هـ، المكتبة المكية، لبنان، 1988.
18- كمال ابن أمير حاج، التقرير والتخيير على التحرير، ج1، مطبعة العبادة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

19- محمد ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1421هـ.

ثالثاً: الكتب العامة والمتخصصة.

1- د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

2- الأشهب أحمد، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جمعية الدعوة الإسلامية، بني غازي، الجماهيرية الليبية، ط1، 1414هـ.

3- د. السعيد مصطفى السعيد، القسم العام، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 2002.

4- د. بشير جمعة فرج، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، لبنان، 2001.

5- د. جلال ثروة، الجريمة المتجاوزة القصد، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

6- د. حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام- النظرية العامة للجريمة، مركز عبادي للدراسات العليا، ط4، 2004.

7- د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م/ 1430هـ.

8- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط2، 2000م.

9- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.

10- د. صالح سعود آل على، عوارض الأهلية المؤثرة على المسؤولية الجنائية، دار عبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، ط1، 2011م.

11- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2003.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

12- د. عبدالسلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث في جامعة الدول العربية، القاهرة، 1991م.
13- د. عبد الصمد محمد وجدي، الإعذار بجهل القانون، دار عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1978م.
14- د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفقه العربي، ط5، 1976م.
15- د. عبدالفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
16- د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011.
17- د. عبدالناصر الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الثاني، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط5، 2014م.
18- د. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1986م.
19- د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم و العقوبات اليمني- القسم العام- الجزء الأول، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط5، 2015.
20- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997م.
21- د. فتوح عبدالله الشاذلي، د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1997م.
22- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 2011م.
23- محمد إبراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، ط1، دار الأصالة، الخرطوم، السودان، 1998.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

24- د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط5، 1999م.
25- د. محمد عبدالله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ج1،2، مكتبة الصادق، صنعاء، ط1، 2021م.
26- محمد بن محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، لبنان، 1982م.
27- د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط5، 2005م.
28- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط15، 2001م.
29- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.
30- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م.
31- مسفر غرم الله الدميني، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1402هـ.
32- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج2، دار نوفل، بيروت، ط2، 1992م.
33- د. مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام- الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الصادق، صنعاء، ط1، 2007.

رابعاً: الرسائل العلمية.

1- إبراهيم محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم- دراسة تأصيلية مقارنة- ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، بدون طبعة، 2010م.
2- جهينا فاسخ، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي-تبسة- كلية الحقوق، الجزائر، 2022م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

3- عبد الرحمن علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1404هـ/ 1984م.

4- معاشر عبد الرزاق بن طاهر أحمد، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، رسالة ماجستير، دار الوطن، الرياض، ط1، 1417هـ.

سادساً: الدوريات.

1- د. نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي، أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، بحث مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

سابعاً: القوانين:

1- القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

معامل التأثير العربي: 0.938
ISSN: 9636- 2617
J.L.S.S –العدد الرابع عشر (٢٠٢٤)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences
الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث:

القيادة واتخاذ القرار الشرطي

د/ أحمد أحمد محمد شعبان
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الشرطة– – أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١١ أغسطس ٢٠٢٤م

تاريخ قبول البحث:
١٥ سبتمبر ٢٠٢٤م

ملخص البحث

تشكل عملية اتخاذ القرار الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مختلف الأنشطة في كافة مستويات القيادة؛ كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة، سواءً في المنظمات العامة أم الخاصة، مدنية كانت أم عسكرية، وخاصة في العمل الشرطي.

وقد هدف هذا البحث إلى بيان تعريف القيادة وأنواعها وخصائصها وأهميتها في العمل الشرطي، ومعنى القرار الشرطي، وتوضيح الفرق بين صنع القرار واتخاذه في العمل الشرطي، ومراحل اتخاذه، وبيان معوقاته.

وقد اشتمل هذا البحث على فصلين، تم تخصيص الفصل الأول منهما لبيان مفهوم القيادة وأنواعها وتوضيح الفرق بينها وبين الإدارة. أما الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لبيان ماهية اتخاذ القرار الشرطي، من حيث بيان مفهومه وأنواعه، ومعوقات اتخاذه.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي عن طريقه يمكن تحديد صفات القيادة وواجباتها والأعمال المحظورة عليها في العمل الشرطي، بحيث نتمكن من خلاله من إيجاد قيادة أمنية ناجحة تكسب ثقة رؤسائها وحب مرؤوسيها وتكسب ثقة أفراد المجتمع، واختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث:د/ أحمد أحمد محمد شعبان
البريد الالكتروني :
ahmed777608837@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

Abstract

The decision-making process is the basic pillar on which various activities are based at all levels of leadership; such as planning, organizing, directing, coordinating and controlling, whether in public or private organizations, civil or military, and especially in police work.

This research aimed to define leadership, its types, characteristics and importance in police work, the meaning of police decision-making, clarifying the difference between decision-making in general and decision-making in police work, the stages of making it, and explaining its obstacles.

This research included two chapters, the first was devoted to explain the concept of leadership and its types and explaining the difference between it and management. The second chapter will be devoted to explain the nature of police decision-making, in terms of explaining its concept and types, and the obstacles in making it.

This research followed the descriptive analytical approach, to determine the qualities of leadership, its duties and the prohibited actions in police work, so that we can find successful security leadership that gains the trust of its superiors and the love of its subordinates and gains the trust of members of society. The research concluded with a set of of results and recommendations

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الأمة وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: يُعد موضوع دراستنا القيادة واتخاذ القرار الشرطي، من أصعب المهام التي تقوم بها القيادة في مختلف أجهزة الشرطة، والمتمثلة في المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة، وهي الوظيفة الرئيسية للقيادة في العمل الشرطي[1].

كما تُعد عملية اتخاذ القرار الأساس في فاعلية كافة المنظمات، لاسيما منظمات العمل الشرطي، التي تعتبر من أهم منظمات المجتمع ومنوط بها ضمان حماية وسلامة أمن المجتمع واستقراره، كما أن لقراراتها المتخذة أهمية كبيرة لتعلقها بحياة الناس وسلامتهم وسلامة أعراضهم وممتلكاتهم[2].

لذلك نجد أن للقيادة أهمية كبيرة في بناء الأمة التي أصبحت اليوم بحاجة إلى من يقودها إلى الخير، ويزرع فيها أسس البناء القيادي والقيم والمبادئ الإسلامية الخالصة التي جاء وأمر بها ديننا الحنيف، ونادى بها سيد المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فالأمة بحاجة إلى من يُعيد إليها أمجادها التي سلبت منها، لأن القيادة خلال فترات من الزمن تقلدها من يُحسن ومن لا يُحسن، وتخرج على أيديهم جنود وأفراد، بل وضباط، لم يفهموا دورهم الذي أراده الله تعالى لهم[3].

وعلى الرغم من ذلك نجد الكثير من الدلائل والقرائن تؤكد أننا قادمون على مرحلة جديدة يكون فيها العلو للإسلام، والغلبة للمسلمين، وبالتالي فلا بد من الاستعداد للقادم، من خلال الأخذ بالقواعد وأسس البناء القيادي التي استخدمها ورسمها لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، انطلاقًا من قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)[4].

1- يُراجع: أ.د/ محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرار بإشارة خاصة إلى اتخاذ القرار في العمل الشرطي، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة، بدون تاريخ نشر، ص8.

2- أ. د. عماد حسين حسن عبد الله، عملية اتخاذ القرار الشرطي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، عام 1986م، ص14.

3- محمود أحمد الأسطل، القيادة في ضوء الآيات القرآنية، بالجامعة الإسلامية، غزة، عام 2012م، ص12.

4- سورة الأحزاب، الآية (21).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وبناءً على ذلك، فقد انقضى الوقت الذي ساد فيه الجهل بالدور العظيم الذي يمكن أن يقوم به القادة في جهاز الشرطة، وبدأت الدراسات تشير إلى أهمية قراراتهم ودورهم في خدمة المجتمع وحفظ الأمن والنظام، وقد عُني جزء كبير من هذه الدراسات إلى تأهيل قيادة الشرطة وتطوير قدراتهم بما يتواكب مع التطور المتسارع للجريمة، التي تحتاج إلى صفات علمية وعملية وفنية، وهذا يرجع لأهمية القيادة من حيث موقعها وفاعليتها والنتائج المترتبة على نجاحها أو فشلها في العمل بمنظمات العمل الاداري والشرطي[1].

وبالتالي فقد تجسدت محاولاتهم في التوصل إلى عدد من النظريات التي عكفت على دراسة وتفسير مفهوم القيادة وأنواعها[2]، وهو ما جعل البعض يرى أن القيادة في العمل الشرطي في مفهومها وتنظيم أعمالها – كهيئة مدنية– يجب أن يتم على أسس عسكرية، نظراً لأهميته وطبيعة عملها المتمثل في حفظ النظام والأمن العام والسكينة العامة[3].

أولاً: مشكلة البحث:

يعتمد العمل الشرطي في نجاحه على عنصرين هما القيادة الناجحة والقرار الشرطي السليم والصائب والحازم لمواجهة مشاكل العمل الشرطي، والمشكلة التي تواجهها الدراسة تتمثل في أن العمل الشرطي يواجه العديد من المعوقات بعنصري نجاحه سالفة الذكر، حيث تواجه القيادة في ممارسة العمل الشرطي معوقات عديدة، ترجع الى نقص الكوادر البشرية المؤهلة أو ضعف في فهم وممارسة العمل الشرطي، بالإضافة إلى ضعف القيادة في اتخاذ القرار الشرطي الذي يحتاج إلى ترشيد في صنعه وتنفيذه لحل مشاكل العمل الشرطي، ومعرفة الحلول لتلك المشاكل سالفة الذكر.

1– صالح خلف زيد المطيري، دور القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الارهابي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2005م، ص41 وما بعدها. د. حسين العذري، وظائف ومبادئ الإدارة، أحد مقررات طلبة كلية الشرطة، صنعاء، ص58.

2– يُراجع: د. صلاح هادي الحسيني، القيادة الإدارية وأثرها في إدارة الموارد البشرية استراتيجياً، كلية الإدارة والاقتصاد بالأكاديمية العربية في الدنمارك، بدون بيانات أخرى، ص77 وما بعدها.

3 – أ. د/ محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرار بإشارة خاصة إلى اتخاذ القرار في العمل الشرطي، مرجع سابق، ص29.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثانياً: تساؤلات البحث:

تحتوي الدراسة على سؤال رئيسي بالإضافة إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كما يلي: السؤال الرئيسي هو: كيف نبني قيادة أمنية ناجحة وقادرة على اتخاذ القرار الشرطي الصحيح؟ وبمعنى آخر ما هو مفهوم القيادة واتخاذ القرار في العمل الشرطي؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية، منها:

- ما تعريف القيادة وأهميتها في العمل الشرطي؟
- ما أنواع القيادة وخصائصها في العمل الشرطي؟
- ما معنى القرار الشرطي؟ وما الفرق بين صنع القرار واتخاذه في العمل الشرطي؟
- ماهي مراحل اتخاذ القرار وأنواعه في العمل الشرطي؟
- ماهي معوقات اتخاذ القرار الشرطي؟

ثالثاً: أهمية البحث:

لموضوع الدراسة أهمية كبيرة تظهر من عدة جوانب، كما يلي:

1. تسليط الضوء على أهمية القيادة واتخاذ القرار، وبيان ما الذي يمكن أن تضيفه في حقل العمل الشرطي، خاصةً شروط وصفات القيادة في مستويات العمل الشرطي، والخبرات التي ينبغي أن تتوفر فيهم.
2. بيان أهمية القيادة في ظل القرارات التي تتخذها كونها وسيلتها الفعالة للتعامل مع أفرادها في تعيينهم وترقيتهم وأيضاً في ممارسة الضبط الإداري والتعامل مع أفراد المجتمع في إطار مشاكل العمل الشرطي.
3. توضيح طبيعة القيادة واتخاذ القرار، كونها تمثل جوهر العملية الإدارية وقلبها النابض، خاصة فيما يتعلق بطبيعة عملها المتمثل في حفظ النظام والأمن العام والسكينة العامة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تعريف القيادة وأهميتها في العمل الشرطي.
2. توضيح أنواع القيادة وخصائصها في العمل الشرطي.
3. بيان معنى القرار الشرطي، وتحديد الفرق بين صنع القرار واتخاذه في العمل الشرطي.
4. شرح مراحل اتخاذ القرار وأنواعه في العمل الشرطي.
5. الوقوف على معوقات اتخاذ القرار الشرطي.

خامساً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي عن طريقه يمكن تحديد صفات القيادة وواجباتها والأعمال المحظورة عليها في العمل الشرطي، بحيث نتمكن من خلاله من ايجاد قيادة أمنية ناجحة تكسب ثقة رؤساءها وحب مرؤوسيها وتكسب ثقة أفراد المجتمع.

سادساً: خطة البحث:

بناءً على ما سبق تتكون خطة البحث من المقدمة بالإضافة إلى فصلين متتاليين، نبين في أولهما ماهية القيادة من خلال بيان مفهومها وتمييزها عن الإدارة، ومعرفة أنواعها؛ ونخصص الفصل الثاني لبيان ماهية اتخاذ القرار الشرطي، من حيث بيان مفهومه وأنواعه، ومعوقات اتخاذه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفصل الأول

ماهية القيادة في العمل الشرطي

تمهيد وتقسيم:

يحدثنا لسان التاريخ عن القيادة وأهميتها والصفات والسجايا النبيلة التي تحلى بها القادة العرب والمسلمين الذين توارثوا – عبر عصور العز من تاريخنا العربي والاسلامي المجيد– صفات القيادة الناجحة، لاسيما القائد الأعظم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2]. أولئك القادة العظماء الذين تماثلوا في الدور القيادي اللامع والمعبر عن شخصياتهم القيادية الفذة التي أسهمت في رفع مستوى الاستعداد والجاهزية القتالية والنفسية والمعنوية لإحراز النصر خلال مرحلة الفتوحات الإسلامية، وهي فعلاً مرحلة من القيادة والجهاد، خاصةً بعد أن غرسوا في نفوس رجالهم كل سمات الفروسية والقوة والثقة، بالإضافة إلى غرس الايمان بأهداف رسالة نبينا وقائدنا الأعظم سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، والتي يجب أن نستمر اليوم على هدى القرآن الكريم فيها ونستنير بمسيرة القيادة المحمدية في حياتنا العلمية والعملية[3]، وهو ما تدعوا إليه قيادتنا السياسية الحالية فيما يتعلق بالجهاد والتحلي بالشجاعة في مواجهة كافة التحديات الأمنية.

وفي العصر الحديث تعتبر القيادة من أهم الوظائف الإدارية التي يمارسها المدير، وذلك لأن الخطة بعد أن يتم وضعها تنتقل إلى حيز التنفيذ وتتناولها العقول والأيادي والآلات لتنجزها حسب الأهداف المقررة والمراحل المحددة، كما أنها تتطلب من القائد جهداً ووقتاً ومهارات، حتى يستطيع أن يقود جماعته نحو الهدف المنشود بالكفاءة والفعالية اللازمة[4]. وللوقوف على ماهية القيادة في جهاز الشرطة، يقتضي منا الأمر التعرض

1 – يُنظر: د. أحمد عبد ربه فيصوص، "فن القيادة في الإسلام" مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ص33،
2– سورة الأحزاب، الآية (21).
3 – يُراجع مؤلفنا لدبلوم العلوم الادارية بعنوان: دور الإدارة في رفع مستوى الكفاءة في جهاز الشرطة، كلية الدراسات العليا، المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، عام 2000– 2001م، ص6.
4 – د. إبراهيم الله المنيف، الإدارة: (المفاهيم، الأسس، المهام) دار العلوم للطباعة والنشر، جدة، ط3، 1983م، ص151.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

لبيان مفهوم القيادة وأنواعها، بالإضافة إلى بيان الصفات الشخصية للقيادة الناجحة في العمل الشرطي، وهو ما سنبينه في هذا الفصل الذي نقسمه إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القيادة في العمل الشرطي.

المبحث الثاني: أنواع القيادة في العمل الشرطي.

المبحث الثالث: صفات القيادة والقائد الناجح في العمل الشرطي.

المبحث الأول

مفهوم القيادة في العمل الشرطي

تمهيد وتقسيم:

هناك اختلاف حول مفهوم القيادة لدى الفقه، حيث كانت القيادة في العصر القديم ترمز إلى بعض السمات الشخصية والقدرات الخاصة التي منحها الله سبحانه وتعالى لبعض الأشخاص؛ سواءً كانت عقلية أم جسدية أم أخلاقية، لذلك تُعرّف القيادة عموماً بأنها: فن وعلم، فالأولى تعني أن الإنسان قائد موهوب بالفطرة، والثانية (علم) تعني أن الإنسان يكتسب صفة القيادة بالتعليم من الآخرين، ولذلك قيل بأن القيادة علم وفن، للتأثير على الآخرين[1].

لكنها في العصر الحاضر اختلفت عن ذلك، وتغيرت لتتوافق مع متطلبات العصر ومكوناته ومع التنظيمات ذات النشاط النوعي والتخصصي المختلف، لأن القيادة مصطلح يستخدم في النظام والسلك العسكري أكثر منه في السلك المدني[2]، الأمر الذي يقتضي دراسة تعريف القيادة وبيان تميزها عن الإدارة، في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القيادة في العمل الشرطي.

المطلب الثاني: تمييز القيادة عن الإدارة.

---

1 – يُنظر: بحث بعنوان مهارات القيادة الفعالة، صادر عن مركز إعداد القادة للقطاع الحكومي، بدون بيانات أخرى، ص 3.

2– خالد بن حمد إبراهيم الوهيبي، دور برامج التأهيل القيادي في تنمية المهارات القيادية الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م ص14.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الأول

تعريف القيادة في العمل الشرطي

سبقت الإشارة إلى أن الفقه اختلف في تعريفه لمفهوم القيادة، لأن القيادة مصطلح يستخدم في النظام والسلك العسكري أكثر منه في السلك المدني، ونظراً لأختلاف الفقه في وضع مفهوم محدد للقيادة عموماً وخاصةً في العمل الشرطي، لاسيما في ظل بعض الرؤى التي تنظر إلى أن القيادة الشرطية في مفهومها وتنظيمها يجب أن يتم على أسس عسكرية نظراً لأهميتها وطبيعة عملها المتمثل في حفظ النظام والأمن العام ومنع الجريمة[1]، الأمر الذي يقتضي منا بيان التعريف الفقهي والقانوني للقيادة في العمل الشرطي، في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف الفقهي للقيادة

سنتعرف في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للقيادة لدى الفقه في بندين، على النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للقيادة:

نجد أن لمفهوم القيادة العديد من المعاني كما يرى البعض من الفقه، وترجع كلها إلى المصدر الثلاثي (قاد)، لذلك يقال: "قاد وقيادة وقياداً[2]، ويقال أيضاً: إن "القود" في اللغة نقيض "السوق"، ويقال قاد الرجل الدابة فهو يقودها قوداً، أي مشي أمامها أخذاً بقيادتها أو بناصيتها، وعليه فمكان القائد في المقدمة كالدليل والقدوة والمرشد، ومنها يقاد القاتل فيقتل بالذي قتل به[3].

1 – أ. د. محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرار بإشارة خاصة إلى اتخاذ القرار في العمل الشرطي، مركز البحوث والدراسات مرجع سابق، ص 29.

2– أبو الفضل ابن منظور لسان العرب، دار صابر للطباعة والنشر، بيروت، عام 2000م، ص315.

3 – المرجع السابق، ص 315، للمعنى ذاته يُراجع: خالد بن حمد إبراهيم الوهيبي، دور برامج التأهيل القيادي في تنمية المهارات القيادية الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2005م ص7.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للقيادة في الفقه:

للقيادة أهمية كبيرة في مفهومها ووظيفتها، الأمر الذي جعل الفقه يتعرض لبيان تعريفها الاصطلاحي في الفقه عموماً، حيث تُعرف القيادة في الفقه الإسلامي بأنها: "المسئولية والأمانة في الدنيا، ثم أنها الخزي والندامة لمن فرط بها في الآخرة"[1]، وهي كذلك البناء والإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[2].

وتُعرف القيادة عموماً في الفقه الوضعي بأنها: "الفن الذي تستطيع بواسطته التأثير على الآخرين؛ لتوجيههم إلى هدف معين، بطريقة تحصل بها على ثقتهم واحترامهم، وطاعتهم، وتعاونهم المخلص[3].

وفي إطار الفقه الشرطي تُعرف القيادة الإدارية في مجال العمل الأمني على أساس طبيعة العملية الإدارية بأنها: "العنصر البشري الذي يتولى قيادة الجهاز الأمني، ويسعى لإيجاد الترابط بين وحداته الإدارية المختلفة والقادر على السير بالتنظيم الأمني نحو تحقيق الأهداف المنوطة بها عبر أداء العديد من الوظائف القيادية؛ كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والإشراف والتنسيق والاتصال والرقابة الداخلية، التي تعمل على إيجاد نوع من الترابط بين الوحدات الإدارية المكون منها الجهاز الأمني والتزامن المخطط بين أعمال هذه الوحدات المختلفة[4].

وبناءً على التعريفات السابقة، يمكننا تعريف القيادة في جهاز الشرطة بأنها: العملية التي يتمكن من خلالها القائد من توجيه وإرشاد الآخرين، والتأثير على أفكارهم وسلوكهم، بغرض تحقيق هدف مشترك لهيئة الشرطة في خدمة الشعب.

---

1 – يُراجع: عبد الهادي الأغا، النظريات العسكرية بين الإعداد والتخطيط، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، عزة، عام 2005م، ص 144.

2– سورة الحج، الآية (41).

3– د. أحمد عبد ربه مبارك بصوص، مرجع سابق، ص28.

4–هاني بن محمود عبد الله أبوالعلا، تقويم المهارة الإدارية لدى القيادات الوسطى في قطاع الأمن العام، بدون بيانات أخرى، ص20.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفرع الثاني

التعريف القانوني للقيادة وعناصره

لم نجد تعريفاً واضحاً للقيادة في قانون هيئة الشرطة، ولأن هذا القانون هو الأساس القانوني في تنظيم العمل الشرطي، فقد وجدناه يُعرّف قيادة العمل الشرطي في المادة (4) منه بأنها: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظامها والتفتيش على أعمالها وله أن يفوض بعض صلاحيته لغيره من قادة الوزارة"[1].

ومن خلال التعريف السابق نستنتج بأن للقيادة في العمل الشرطي عدد من العناصر، أهمها القيادة والأفراد وآخرها أهداف منظمة العمل الشرطي الذي وجدت من أجله قيادته وأعضائه، وأشارت إليها المادة (7) من القانون ذاته[2]، كما أن التعريف يبين لنا مدى الترابط بين عناصر القيادة في المفهوم الفقهي والقانوني، وبالتالي تختلف عناصر القيادة الإدارية عن متطلبات القيادة بشكل عام، وخاصةً القيادة في العمل الشرطي، التي تحتوي على عدد من العناصر، تتمثل في وجود مجموعة من الأفراد وهم كما بينتهم المادة (5) من قانون هيئة الشرطة، بأنهم "الضباط، وضف ضباط، والجنود"، وكذا وجود قيادة ذو تأثير وفكر صائب تؤثر ايجابياً على المجموعة السابقة، أشارت إليه المادة (4) من قانون هيئة الشرطة، بالإضافة إلى وجود هدف مشترك تسعى القيادة وأفرادها إلى تحقيقه، من خلال وظيفة منظمة العمل الشرطي، وهذه العناصر الثلاثة (القائد، الأفراد، الهدف) هي عناصر القيادة عمومًا، والتي سنبينها في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: القيادة (القائد) في العمل الشرطي:

في هذا العنصر من عناصر القيادة، اختلف الفقه في بيان من هي قيادة العمل الشرطي وفقاً للتعريف السابق، حيث يرى البعض أن الوزير يمثل قيادة العمل الشرطي[3]، بينما يرى آخرين بأن رئيس الجمهورية هو من يمثل قيادة العمل الشرطي[4].

1- راجع نص المادة (4) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م.

2- راجع: نص المادة (7) من قانون هيئة الشرطة المرجع السابق.

3- د. محمد الدرة، استراتيجية الضبط الاداري لمنع الجريمة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1999م، ص 232.

4- يُراجع: د. عوض يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، عام 2001م، ص 26 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ونحن نرى أن رئيس الجمهورية يمثل القيادة العليا الإشرافية للعمل الشرطي، بينما يمثل الوزير القيادة التنفيذية للعمل الشرطي ورئيسها الإداري الأعلى، وهو ما أشارت إليه العديد من نصوص قانون هيئة الشرطية، وخاصةً نص المادة (4) من قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية، حيث نص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير وهو الذي يصدر القرارات اللازمة..."[1]، كما نصت اللائحة في المادة (4) على أن: "يرأس الوزير هيئة الشرطة ويصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظام عملها، وله أن يفوض بعض صلاحياته لأي من قادة الوزارة، وذلك بموجب قرار يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ونطاقها ومدتها، وتكون رئاسة الشرطة لوكلاء الوزارة ورؤساء المصالح ومديرو الإدارات العامة ومديرو أمن المحافظات وقادة الوحدات النظامية ومديرو الأقسام والمراكز؛ كلاً في إطار وحدود اختصاصه النوعي والمكاني"[2].

وبناءً على نصوص المواد سالفة الذكر نستنتج بأن وزير الداخلية يمثل الرئيس الإداري الأعلى لقيادة العمل الشرطي بوزارة الداخلية، أو ما يطلق عليه المدير القائد، الذي يتميز عن المدير في عدة جوانب كما سنتعرض لبيانها في الفرع الثالث.

كما نستنتج أيضًا بأن عملية التخطيط المرتبطة باتخاذ القرار هي من سلطات المدير القائد، وهذا تأكيد على أن وزير الداخلية هو يمثل القيادة العليا للعمل الشرطي وفقاً لمبدأ وحدة القيادة[3]، وقد سبق الإشارة إلى تعريفاتها في الفقه الشرطي[4].

ثانياً: جماعة من الافراد:

من المعلوم أن وجود مجموعة أو جماعة من الأفراد، يُعد من عناصر القيادة في العمل الشرطي، وهذه الجماعة هم الضباط وصف الضباط والأفراد، تقوم بتأدية وظائفها في العمل الشرطي، لذلك فقد جاء في التعريف القانوني السابق: "الشرطة هيئة... تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها، وكلمتي تؤدي وظائفها... مصطلح يشير إلى جماعة أو أعضاء هيئة العمل الشرطي– لأنهم من سيؤدي وظائف الشرطة ويباشر اختصاصها، وهم

1– يُراجع نص المادة (4) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م.

2– يُراجع نص المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م.

3– أ. د. على المصري، تنظيم إدارة الشرطة الحديثة، مقرر السنة الثانية بكلية الشرطة، بدون بيانات أخرى، ص32، 66.

4– يُراجع ما أشرنا إليه في تعريف القيادة في الفقه الأمني، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أعضاء هيئة الشرطة في تشكيلهم الذي أشار إليهم قانون هيئة الشرطة في المادة (5)، والتي نصت على أن: "تتألف هيئة الشرطة من:(الضابط، وضابط الصف، والجنود)"[1]؛ وهذه الجماعة من الأفراد بفئاتها سالفة الذكر قد جاء تعريفها وبيان مفهومها في نص المادة (3) من قانون هيئة الشرطة [2]، كعنصر من عناصر القيادة في العمل الشرطي.

وبناءً على ما سبق، نجد بأن رجال الشرطة هم جزء من المجتمع اليمني يقومون بمهامهم لخدمة هذا المجتمع وهم قوة أساسية من قوى الدولة الشاملة، كما أنهم يمثلون هيبة الدولة وأداتها الرئيسية في انتظام حركة المجتمع واستقراره، لتحقيق الأمن بمفهومه الشامل وهم في سبيل ذلك يلتزمون بالتحلي بالخصال الحميدة التي تتمثل في الصدق في التعامل، وعدم التمييز بين المواطنين والنزاهة والشجاعة وضبط النفس، وهذه الصفات هي التي تضفي الهيبة عليهم ويكون مبعثها الاحترام، وليس الخوف من البطش والتمييز.

ثالثاً: أهداف العمل الشرطي:

لمنظمة العمل الشرطي عدد من الأهداف التي تسعى أعضاء هيئة العمل الشرطي وقيادته إلى تحقيقها، وتلك الأهداف أشارت إليها المادة (7) من قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية[3]، واللتان تنص في مجملهما على أن: "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكنية العامة ..."[4].

وبناءً على النص السابق نستنتج بأن من أهم تلك الأهداف القيام بالحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، بالإضافة إلى تتبع الجناة وضبطهم بعد ارتكاب الجريمة[5].

1- يُراجع نص المادة (5) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م.

2- يُراجع نص المادة (3) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م.

3- يُراجع الأهداف وفقا لنص المادة (7) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م.

4- يُراجع نص المادة (5 ،7) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م ولائحته التنفيذية لعام 2002م.

5-أ. د. علي المصري، وظيفة الشرطة في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية، دراسة مقارنة بين اليمن ومصر، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، عام 1418هـ-1998م، ص65.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الثاني

تمييز القيادة عن الإدارة

سبقت الاشارة إلى اختلاف وجهات النظر لدى الفقه في تعريف القيادة اصطلاحًا، ومن خلال بعض التعريفات توصلنا إلى نتيجة مفادها أن بعض الفقه يفرق في تعريفه للقيادة بين المدير والمدير القائد، وبالتالي نطرح السؤال التالي هل هناك فرق بين المدير والمدير القائد؟ وبمعنى آخر ما الفرق بين الإدارة والقيادة؟ وللإجابة عن هذا السؤال هو ما سنبينه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: الفرق بين القيادة والإدارة:

يفرق بعض الفقه الإداري في تعريفه بين القيادة والإدارة وبين المدير والقائد، فمن حيث التفرقة بين الإدارة والقيادة يقول أن الحديث عن القيادة قديم قدم التاريخ بينما الحديث عن الإدارة لم يبدأ إلا في العصر الحديث، مع أن القيادة هي فرع من فروع علم الإدارة، والأخيرة تختص بقيادة العمل الإداري بعناصرها المختلفة؛ كالتخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة، ويطلق عليها القيادة الادارية[1].

وهناك رأي آخر يقول أن القيادة والإدارة على الرغم من كونهما يشتركان في تحديد الهدف وخلق الجو المناسب لتحقيقه، ثم التأكد من اختيار المطلوب وفق معايير وأسس معينه إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب يمكن أن نحصرها فيما يلي[2]:

1- تعتمد الإدارة على الأساليب والأوامر الإدارية والجزاء لنيل رضاء أتباعها ومرؤوسيها، بينما تعتمد القيادة على الاقناع والتأثير والاستمالة في نيل رضاهم.

2- تُركز الإدارة على عدة عمليات رئيسيه؛ كالتخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والإشراف، والرقابة، بينما تركز القيادة على تحديد الاتجاه والرؤية، وحشد القوى تحت هذه الرؤية، والتحفيز وشد الهمم.

3- القيادة تركز على العاطفة بينما الإدارة تركز على المنطق.

4- تهتم القيادة بالكليات بينما تهتم الإدارة بالجزئيات والتفاصيل.

1- صلاح هادي الحسيني، القيادة الإدارية وأثرها في إدارة الموارد البشرية استراتيجياً، كلية الإدارة والاقتصاد بالأكاديمية العربية في الدنمارك، بدون بيانات أخرى، ص60.

2- د. أحمد عبد المحسن العساف، مهارات القيادة وصفات القائد، النشر العلمي والمطابع، الرياض، ط1، 2005م، ص5.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وبناءً على ما سبق، نستنتج أنه عندما تجتمع القيادة والإدارة في شخص واحد أي أن يمارس المدير الذي بيده السلطة وظيفته معتمداً على قوة التأثير في الجماعة وحفزهم وإقناعهم لتحقيق الأهداف تاركاً السلطة الرسمية، معتمداً على قدرته في الاقناع والتأثير وعلى الطاعة التي تنبع من الجماعة التي يديرها، فهو بذلك يصبح المدير القائد، لأنه يتخذ من تحقيق أهداف منظمة العمل الإداري والشرطي هدفاً أو عاملاً مشتركاً له ولجماعته أو مرؤوسيه، وهنا يمكن أن نطلق عليه القائد الإداري، أو المدير القائد، أو نطلق على الإدارة القيادة الإدارية.

المبحث الثاني

أنواع القيادة في العمل الشرطي

يُعد ضابط الشرطة قائداً منذ أول يوم لاستلام العمل كما يرى البعض من الفقه الشرطي[1]، ومن المعلوم أن خبرة القائد في العمل الشرطي تزداد كلما زادت سنوات حياته العملية في ممارسة الخدمة في العمل الشرطي، لأن القائد غالباً ما يتعرض للعديد من الأحداث والمواقف التي يعاصرها ويشارك فيها، وهذا يزيد من خبرته ورفع مستوى الكفاءة في ممارسة العمل الشرطي.

وبناءً على ذلك، تتعدد أنواع القيادة من حيث المستوى الإداري في العمل الشرطي في تنظيمها وتشكيلها، وهو ما أشارت إليه في تنظيمها المادة (4، 6) من قانون هيئة الشرطة[2]، وأكدته المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته الصادرة عام 2002م، كما أشارت المادة (32) إلى أنواع القيادة في العمل الشرطي[3]، والتي نصت على أن: تقسم الوظائف في هيئة الشرطة إلى المجموعات التالية:

1- **المجموعة الأولى:** الوظائف القيادية.

2- **المجموعة الثانية:** الوظائف الاشرافية والإدارية.

1- يُراجع: اللواء. د. عماد حسين حسن، عملية اتخاذ القرار الشرطي، رسالة دكتوراه بأكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، عام، ص213، للمعنى ذاته يُنظر: د. هشام طه محمود سليم، مرجع سابق، ص3.

2- يُراجع نص المادة (4، 6) من قانون هيئة الشرطة لعام 2000م، وكذا نص المادة (4) من اللائحة التنفيذية 2002م.

3- يُراجع نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة لعام2000م، والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (35) لعام 2002م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

3–**المجموعة الثالثة:** الوظائف التنفيذية والفنية.

4– **المجموعة الرابعة:** الوظائف الحرفية والخدمات المساعدة.

وبناءً على النص السابق، نستنتج بأن القيادة التي تتولى ممارسة العمل ومناصبه القيادية في العمل الشرطي تنقسم إلى ثلاثة أنواع من القيادة هي: الوظائف القيادية العليا، والقيادة الاشرافية والإدارية، بالإضافة إلى القيادة التنفيذية أو الفنية، والوظائف الحرفية والخدمات المساعدة وهي لا تُعد من ضمن القيادة وفق المستوى الإداري، وبالتالي فإن القيادة في تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من القيادة وفقاً للمستوى الإداري، هو ما أكده البعض من الفقه الشرطي، وهي القيادة العليا والقيادة الوسطى والقيادة الدنيا أو المباشرة [1]، ونبين ذلك في هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

القيادة العليا في العمل الشرطي

هذا المستوى الاداري من القيادات الشرطية، يطلق عليه القيادة العليا في تولي وممارسة وظائف العمل الشرطي، وخاصةً ما يتعلق باتخاذ القرار الشرطي، كما أن هذا المستوى الإداري من القيادة في العمل الشرطي تضمنته المجموعة الأولى من الوظائف ومناصب القيادية في العمل الشرطي، وهم الفئات الأربع[2]، الوارد ذكرها في نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة الصادرة عام 2002م[3]، وكل فئة لها عدد من

1– يُراجع: سعد بن عليوي الهذلي، مهارة القائد في اتخاذ القرار في الظروف الطارئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2009م، ص37 وما بعدها.

2– حيث نصت المادة (33): تقسم وظائف المجموعة الأولى إلى أربع فئات على النحو التالي:

– **الفئة الأولى:** وتشمل الوظائف التالية: وكلاء الوزارة، مستشارو الوزير، قائد الامن المركزي، رؤساء المصالح، رئيس الأكاديمية.

– **الفئة الثانية:** وتشمل الوظائف التالية: نائب قائد الأمن المركزي، مديرو الأمن بالعاصمة والمحافظات، مديرو الادارات العامة، وكلاء المصالح، نائب رئيس الأكاديمية.

– **الفئة الثالثة:** وتشمل الوظائف التالية: أركان حرب الأمن المركزي، نواب مديرو الكليات، مديرو الادارات العامة في المصالح والمعهد العالي وكلية الشرطة،

– **الفئة الرابعة:** ويكون ترتيب وظائف الفئة الرابعة على النحو التالي: نواب مديري العموم، نواب مديري الأمن، مساعدو مديري العموم وأمن المحافظات.

3– يُراجع نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة لعام2000م، والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (35) لعام 2002م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الشروط في تولي وممارسة العمل الشرطي كلٌ في إطار وحدود اختصاصه، ومن أهمها أن هذه المجموعة أو القيادة العليا بفئاتها الأربع هي التي تمتلك من الخبرة العملية للعمل الشرطي ما بين (5- 25) عام[1]، وخاصةً الفئة العليا من القيادة في تولي وممارسة العمل الشرطي[2]، كما أن هذا المستوى من القيادة العليا وفقاً للمادة السابقة، هم ضباط العمل الشرطي من رتبة (لواء وعميد وعقيد)[3]، وغالباً ما تتوحد ثقافتهم ومؤهلاتهم العلمية، بحيث لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون ودورات تدريبية تخصصية وقيادية، كما يصدر بتعيينهم في الغالب قرار جمهوري، وهذا المستوى يقوم بالوظائف الرئيسية لمنظمة العمل الشرطي؛ كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق واتخاذ القرارات وغيرها من الوظائف التي تقوم من خلالها بوضع السياسات العامة للعمل الشرطي، ولها سلطة اتخاذ القرارات الأساسية لتحقيق الأهداف العامة للعمل الشرطي وفقا للمادة (4، 6) من قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية.

وبناءً على ما سبق، نستنتج بأن القيادة العليا وفقاً لهذا المستوى الإداري تكون للوزير ونائبه ولوكلاء الوزارة ورؤساء المصالح ورئيس الأكاديمية ونائبه ومديرو الإدارات العامة ومديرو أمن المحافظات وقادة الوحدات النظامية ومديرو الأقسام والمراكز كلَ في إطار وحدود اختصاصه، وخاصةً في عملية اتخاذ القرار الشرطي والذي سنتعرض له لاحقاً في الفصل الثاني.

1- للمزيد من الاطلاع يُراجع نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة لعام2000م، المرجع السابق، ص13 وما بعدها.

2- يشترط لشغل وظائف الفئة الأولى الشروط الآتية:

1- أن يكون المرشح من شاغلي الوظائف المحددة في الفئة الثانية من المجموعة الأولى وأمضى فيها سنتين على الأقل خدمة متواصلة.

2- أن يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة عميد.

3- أن يكون قد أمضي خدمة فعلية متواصلة لا تقل عن (25) عاماً.

4- أن تكون لدية خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن سبع سنوات.

5- أن يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون ودورات تدريبية تخصصية وقيادية.

6- أن لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن (85%). يُراجع: نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة لعام2000م، والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (35) لعام 2002م.

3- يُراجع: سعد بن عليوي الهذلي، مهارة القائد المني في اتخاذ القرار في الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الثاني

القيادة الوسطى في العمل الشرطي

هذا المستوى الإداري من القيادات الشرطية، يطلق عليه القيادة الوسطى في تولي الوظائف القيادية الوسطى للعمل الشرطي، وتضمنتها المجموعة الثانية وفقاً لنص المادة (32) سالفة الذكر[1]، وتنقسم هذه المجموعة إلى ثلاث فئات من القيادات الوسطى للعمل الشرطي، وهم الفئات، الوارد ذكرها في نص المادة (34) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة الصادرة عام 2002م[2]، لذلك يكون التعيين في وظائف الفئتين الأولى والثانية بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح المسئول المباشر وعرض وكيل القطاع المختص وتوصية المجلس.

وبناءً على ذلك نجد هذا المستوى من القيادات هي التي تتوافر فيها العديد من شروط تولي وممارسة وظائف القيادة الوسطى ومن أهمها: إنها تمتلك من الخبرة العملية للعمل الشرطي أكثر من عشر سنوات وفقاً للفئة الأولى من القيادات الوسطى[3]، كما أن هذا

1- يُراجع نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة لعام2000م.

2- يُراجع نص المادة (34) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة لعام2000م، حيث نصت المادة (34) على أن تقسم وظائف المجموعة الثانية إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

- **الفئة الاولى من القيادة الوسطى:** وتشمل الوظائف التالية: مديرو الادارات ومن في حكمهم، مديرو مستشفيات الشرطة، نائب مدير المعهد التخصصي ومدرسة الشرطة للشئون التعليمية، مديرو مكاتب الوكلاء ورؤساء المصالح ومن في حكمهم، مديرو نوادي الشرطة، مديرو أمن المديريات، مديرو أمن المطارات والموانئ والمنافذ البرية، مديرو ورش الصيانة، قادة الكتائب في الوحدات الانضباطية، ككلية الشرطة والأمن المركزي، والنجدة.
- **الفئة الثانية من القيادة الوسطى:** وتشمل الوظائف التالية: نواب مديري الإدارات ومن في حكمهم، نواب مديري أمن المديريات، نواب مديري أمن الموانئ والمطارات والمنافذ البرية، نواب مديري مستشفيات الشرطة.
- **الفئة الثالثة من القيادة الوسطى:** وتشمل الوظائف التالية: رؤساء الاقسام ومن في حكمهم، مديرو مراكز الشرطة، قادة السرايا.

3- ويشترط لشغل وظائف الفئة الأولى من القيادات الوسطى الشروط التالية:

1- أن يكون المرشح من شاغلي الوظائف المحددة في الفئة الثانية من المجموعة الثانية وأن يكون قد أمضى فيها فترة لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة متواصلة كحد أدنى.
2- أن يكون المرشح برتبة لا تقل عن مقدم.
3- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية متواصلة لا تقل عن اثنتي عشر سنة.
4- أن تكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن ثلاث سنوات.
5- أن يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون او علوم هندسية حسب الأحوال.
6- أن لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 80% .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المستوى الإداري يشمل ضباط العمل الشرطي من رتبة (عميد، عقيد، مقدم)[1]، وهو المستوى الذي يبدأ مباشرة فوق مستوى الاشراف الأول ويصل الى مستوى أقل من مستوى القيادات العليا، وترجع أهمية هذا المستوى من القيادات إلى كونه يقوم بإدارة عدد وظائف ومناصب العمل الشرطي، خاصةً تلك المتعلقة بإدارات وأقسام العمل الشرطي في المدن والمديرات والتنسيق بينها، إضافة إلى تحقيق الاتصال بين كبار القادة والمستويات الادارية، وكذا ترشيح بعض أفراد العمل الشرطي لشغل الوظائف الإدارية العليا، وبالتالي فإن المسؤولية الرئيسية للقيادات الوسطى أنها حلقة الوصل بين القيادة العليا والمباشرة، كما تعمل على تنسيق جهود المرؤوسين لتحقيق أهداف المنظمة، ويعتمد ذلك على الأسلوب القيادي الذي يسلكه القائد، لذلك نجد أن المرؤوسين يهمهم شعور هذا القائد نحوهم والاهتمام بهم كبشر في تأدية تلك الأعمال أو الواجبات، وبالتالي سوف نستعرض أهم المسؤوليات والواجبات الخاصة بالقيادات الوسطى في الأجهزة الأمنية للعمل الشرطي على النحو الاتي:

1- الاشتراك مع القيادة العليا عندما يطلب منها ذلك في إعداد السياسة العامة والخطط الطويلة والقصيرة الأجل، ومساعدة القيادة العليا في أعمالها وتنفيذ ما يعهد لها من أعمال.

2- الإشراف على تنفيذ الخطط وأعمال القيادة العامة والتأكد من تطابق المنجزات مع الأهداف العامة لمنظمة العمل الشرطي بفروعها المختلفة.

3- الاهتمام بالعمل والعلاقات الإنسانية مع المرؤوسين، وفتح قنوات الاتصال معهم، وتحفيزهم على العمل، ورفع الروح المعنوية لديهم، والعدالة والمساواة في معاملتهم.

4- الحرص على بناء روح الفريق في الإدارة، والعمل على تعليم وتدريب المرؤوسين.

5- التنسيق بين أعمال الأقسام الأمنية المختلفة، وبين المرؤوسين تحت قيادتهم، وتحقيق التعاون بين الجميع للوصول إلى الأهداف المنشودة.

1- يُراجع: هاني بن محمود عبد الله أبو العلا، تقويم المهارة الإدارية لدى القيادات الوسطى في قطاع الأمن العام، مرجع سابق، ص38.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الثالث

القيادة المباشرة في العمل الشرطي

هذا المستوى الإداري للقيادة الشرطية يطلق عليه القيادة الدنيا أو القيادة المباشرة، وتتضمنها المجموعة الثالثة، وتنقسم إلى فئتين من القيادات المباشرة في تولي وممارسة الوظائف الإدارية والقيادية للعمل الشرطي بوزارة الداخلية، وهو ما أشارت إليه المادة (35) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة لعام 2002م، كما أن التعيين فيهما يكون بقرار من وكيل القطاع المختص بالنسبة للعاملين في ديوان الوزارة، وفيما عدا ذلك بقرار من رئيس المصلحة أو من مدير الأمن أو من قادة الوحدات النظامية حسب الأحوال[1].

وبالتالي فإن هذا النوع من القيادات الأمنية للعمل الشرطي، هي التي تمتلك من الخبرات أقل من عشر سنوات، أي من سنتين فأكثر، وتقع على عاتقهم مسئولة قيادة العمل الشرطي والأمني وإدارته، وعادةً ما يكونوا من أسفل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، ويرى البعض أن رتبهم العسكرية هي من (رائد، ونقيب، وملازم)، وهذا المستوى من القيادات تقوم بتنفيذ إجراءات وقرارات المستويات العليا والوسطى من قيادات العمل

1- حيث تنص المادة (35): تقسم وظائف المجموعة الثالثة إلى فئتين على النحو التالي:

أ- **الفئة الأولى من القيادة المباشرة** : وتشمل الوظائف التالية: 1- رؤساء الوحدات. 2- قادة الفصائل. 3- قادة حراسات الشخصيات الهامة والمؤسسات الحكومية والمرافق. 4- رؤساء نقاط الحراسة والتفتيش والدوريات الامنية. ويشترط لشغل وظائف الفئة الأولى من القيادة المباشرة الشروط الآتية:

1) أن يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة ملازم ثاني.
2) أن يكون لديه خبرة عملية ودورات تخصصية في المجال المعني.
3) أن لا يقل تقرير الكفاءة عن 70%.
4) أن يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة أو دبلوم بعد الثانوية العامة او دورات عسكرية.

ب- **الفئة الثانية من القيادة المباشرة:** وتشمل الوظائف التالية: 1- ضابط تحقيق، ضابط تحري، ضابط نوبة عمليات، ضابط تدريب. 2- فني أو ضابط فني بصمات وآثار، فني تحليل كيميائي، فني أسلحة ومتفجرات، فني اصلاح أسلحة، فني دفاع مدني، فني مختبرات، فني كمبيوتر، مغذي معلومات كمبيوتر، فني خراطة، فني سمكرة، فني ميكانيك، فني تصوير، ويشترط لشغل وظائف الفئة الثانية من القيادة المباشرة الشروط التالية:

1) أن يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة ملازم ثاني.
2) أن يكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن سنتين.
3) أن يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة او دبلوم فني بعد الثانوية العامة او دورات عسكرية.
4) أن لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 70%.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الشرطي سالفة الذكر[1]، كما يرى ضرورة أن يكون هناك تدرج مناظر داخل كل مستوى قيادي، لا يكون عدد اللواءات أكبر من عدد العمداء، فضلاً على المحافظة على حسن التوزيع النسبي بين الفئات الثلاث، حيث لا تتفاوت كثيرًا عن(14:2:1)، مع الحرص على انتظام هذا التوزيع خلال حركة الترقيات والتنقلات، كما يجب مراعاة تحديد المهام والواجبات لكل مستوى بحيث يتناسب مع مدة الخبرة[2].

المبحث الثالث

الخصائص العامة للقيادة والقائد في العمل الشرطي

يُعد ضابط الشرطة قائداً منذ أول يوم لاستلام العمل كما سبق الإشارة، وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه علينا جميعاً هو: كيف نبني قيادة أمنية ناجحة تكسب ثقة وحب رئيسها ومرؤوسيها وثقة أفراد المجتمع؟ وللإجابة عن هذا السؤال تعددت آراء الفقه واختلفت اجابتهم، لكنهم اتفقوا على أن بناء قيادة أمنية ناجحة يقتضي ضرورة قيام القيادة بواجباتها المنوطة بها في قانون هيئة الشرطة والابتعاد عن ممارسة الأعمال المحظورة عليها، بالإضافة إلى توافر مجموعة من الصفات أو السمات الشخصية للقيادة في العمل الشرطي، وهو ما سنبينه في هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: واجبات القيادة في العمل الشرطي.

المطلب الثاني: الأعمال المحظورة على القيادة في العمل الشرطي.

المطلب الثالث: صفات القيادة والقائد الناجح في العمل الشرطي.

1- سعد بن عليوي الهذلي، مرجع سابق، ص38. ويُراجع أيضاً: صالح خلف زيد المطيري، دور القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الارهابي، مرجع سابق، ص28.

2- سعد بن عليوي الهذلي، المرجع السابق، ص38، نفس المعنى يُنظر: د. صلاح عبد الباقي، وعبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص266 وما بعدها. ويضيف قائلاً بأن هناك قيادة تنفيذية بعد المباشرة، وهذا المستوى من القيادات هي التي تمتلك من الخبرة العملية للعمل الشرطي أكثر من 5 سنوات، وتشمل ضباط العمل الشرطي من رتبة (نقيب، وملازم /1، وملازم/2)، وهذا المستوى من القيادات يقوم بتنفيذ اجراءات وقرارات المستويات السابقة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الأول

واجبات القيادة في العمل الشرطي

من المعلوم أن كافة الأعمال والتكليفات التي تُكلف بها القيادة عمومًا هي أعمال وتكاليف قد فرضها الشرع والقانون، وخاصةً في الأعمال الدينية والإدارية للقيادة، التي يجب عليها التقيد بها وعدم الخروج عنها، أو حتى التخلي عن بعضها؛ إلا بما يحقق المصلحة المشروعة للقيادة ومرؤوسيها، لذلك يرى البعض من الفقه[1]، إن على القيادة العديد من الواجبات الدينية والإدارية التي يجب أن تقوم بها، في علاقتها بمرؤوسيها[2]، أو في ممارستها لمهامها واختصاصاتها، وفي هذا الفرع سوف نستعرض بعض وأهم هذه الواجبات بنوعيها للقيادة عمومًا، وخصوصاً واجبات القيادة في العمل الشرطي، ومن هذه الواجبات بنوعيها ما يلي:

أولاً: إقامة شعائر الإسلام في الأرض.

يُعد إقامة وتطبيق شعائر الإسلام، وتنفيذ أحكامه والدفاع عنه، من أول الواجبات التي أمر الله تعالى رسله وأنبيائه جميعًا، ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل والقيادة عمومًا؛ فيما تمتلك من سلطة وقيادة، وبالتالي نجد أنه ما أَمر الله تعالى بتنصيب الخليفة إلا ليقيم شرعه، وينفذ حكمه، ويحرس دينه، فإذا لم يقم فلا خير فيه[3].

كما أن هذا الواجب أمر به وفرضه التشريع الإسلامي- على القيادة عموماً وخاصةً في العمل الشرطي- ومن بعده الدستور والقانون، انطلاقاً من أن الشريعة الاسلامية هي مصدر القوانين جميعًا وفقًا للمادة (3) من الدستور، ومنها قانون هيئة الشرطة، لأن حرص القيادة على إقامة شعائر الدين، من صلاة وزكاة وصوم وحج وجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو من باب شكر الله تعالى على نعمة السلطان والتمكين والنصر على الأعداء، أي أعداء النظام والأمن العام بالنسبة للعمل

1- يُنظر: د. هشام طه محمود سليم، القيادة الناجحة وكيفية اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي، مرجع سابق، ص4، للمعنى ذاته يُنظر: محمود أحمد الأسطل، في ضوء الآيات القرآنية، مرجع سابق، ص34، وللمعنى ذاته يُنظر: عبد الهادي سعيد الأغا، النظريات العسكرية بين الإعداد والتخطيط، مرجع سابق، ص180.

2- يُنظر: عبد الهادي سعيد الأغا، النظريات العسكرية بين الإعداد والتخطيط، المرجع السابق، ص108، نفس المعنى يُنظر: محمود أحمد الأسطل، القيادة في ضوء الآيات القرآنية، المرجع السابق، ص33.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الشرطي، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1]، وهو أيضًا في إطار العمل الشرطي، شكر لله تعالى على تمكين القيادة من إقامة وممارسة شعائر الدين في المناطق الأمنية في ظل بسط نعمة الأمن والاستقرار في المجتمع.

وبناءً على ذلك، فإن القيادة هي المسئولة عن تطبيق الشريعة وشعائر الدين في دائرة قيادتها وإدارتها، وهو ما ينطبق على كل القيادات ومنها القيادة في أجهزة ودوائر العمل الشرطي المختلفة، بل وعلى الأمة جميعًا، فالرجل قائد في بيته، وعليه تنفيذ شريعة الله في حدود مسئوليته، وصدق رسولنا الكريم في قوله بالحديث الذي رواه عنه عبدالله بن مسعود "كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس فهو راعٍ عليهم، ومسئول عنهم، والرجل راعٍ في أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته"[2].

ثانيًا: تحكيم شريعة الله في الأرض:

من واجبات القيادة بعد إقامة شعائر الدين، هو تنفيذ أحكام الشريعة، وهذا الواجب الديني لا يقتصر على القيادة العليا في البلاد، بل يشمل كافة القيادات على مختلف مستوياتها، ومنها القيادة في العمل الشرطي بمختلف مستوياتها أيضاً، والتي يجب عليها تحكيم شرع الله تعالى في كافة أعمالها وتعاملاتها، خاصة بعد أن جاء القرآن الكريم مصدقاً للكتب السماوية السابقة، ومهيمن عليها؛ ولهذا كان الواجب على القيادة المسلمة تحكيم شرع الله بين الناس فيما جاء به القرآن الكريم، وعدم الالتفات إلى غيره، أو التهاون في تطبيق أحكامه، وهذا يبين لنا السر في الآية التي تأمر الرسول القائد بتحكيم شرع الله عز وجل، وقد جاءت بعد الآية التي تشهد بهيمنة القرآن الكريم على غيره من الكتب السماوية السابقة، وهو ما أشار إليه النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ

1- سورة الحج، الآية (41).

2– صحيح البخاري :أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب العتق)، باب كراهية التطاول على الرقيق، الحديث رقم (2554)، ص412.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ[48] وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[1].

ثالثًا: تحمل المسئولية بأمانة.

على القائد أن يدرك جيداً حجم المسئولية الملقاة على عاتقه، وعليه أن يتحملها، ويقوم عليها، ويكون على قدرها، لقوله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾[2]، فالله تعالى يسأل كل راعٍ عما استرعاه أحفظ أم ضيع، لأن العمل تكليف لا تشريف خاصة في العمل الشرطي، وبالتالي يجب أن تتحمل القيادة مسئولياتها بأمانة وإخلاص وصدق؛ سواءً في اختيار وتعيين وتأهيل وتدريب العنصر البشري أم في تولي مناصب القيادة الحالية والمستقبلية والبعد عن المجاملة وإلا فهي خيانة للأمانة[3]، وهو ما أشار إليه نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

لذلك فإنه ما دام القائد لا تربطه بأحد مرؤوسيه مصلحة شخصية، فالهدف– فقط – هو تحقيق صالح العمل، وبالتالي يجب أن تتسم قرارات القائد بالشفافية، والعلنية، فلا قرارات سريّة إلا إذا تعارض ذلك مع صالح العمل، فعلى سبيل المثال: يجب أن تكون قرارات صرف الحوافز والمكافآت للعاملين المتميزين علنية، كما يجب أن تكون قرارات مجازاة المقصرين علنية، فضلاً عن إشراك المرؤوسين في المشكلات والمستجدات التي تتطلب إصدار قرارات معينة، حتى يعلم الجميع الحكمة من إصدار القرار بهذا الشكل منعاً من فتح الباب للشائعات الهدامة[5]، ونحن نرى أن تقوم القيادة الإدارية بوظائفها المختلفة في العمل الشرطي؛ كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة، والتأهيل واتخاذ القرار الشرطي، ومن أبرز ما ينبغي أن يتمتع به القائد القدرة على التخطيط، وبقدرة ما يمتلك

1– سورة المائدة، الآية (48، 49).
2– سورة الصافات، الآية (24).
3– راجع: عبد الهادي سعيد الأغا، النظريات العسكرية بين الإعداد والتخطيط، مرجع سابق، ص 149.
4– سورة الأنفال، الآية (27).
5– د. عبد الرحمن الباشا، صور من حياة التابعين، دار الأدب الإسلامي، ط15، عام1997م–1418هـ، ص80.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

القائد من مهارات التخطيط، بقدر ما يحقق النجاحات، ويتجنب المفاجأت، ويتغلب على العقبات، وهذا ما كان يتمتع به القائد الأول سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وأكده النص القرآني في قوله تعالى: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[1].

رابعاً: الحرص على نفع الناس ودفع الضر عنهم:

من المعلوم أن العمل الشرطي في حقيقته هو عمل خدمي، بحيث تقوم قيادة وأعضاء هيئة العمل الشرطي على تقديم الخدمات الأمنية للمجتمع، وبالتالي فإن ما ينبغي أن ينغرس في أعماق أعضاء هيئة الشرطة وقيادتها أن تقوم بفعل الخير للناس وخدمتهم، سواءً من مرؤوسيها أم من المواطنين في منطقة ودائرة اختصاصها، والسعي إلى تقديم وجلب النفع للناس، وحمايتهم من أي تهديد، ودفع الضر عنهم، وحب الخير لهم ، وتقديمه لهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

لذلك يجب على كلِّ من يعمل في العمل الشرطي أن يعلم بأنه إنما يمثِّل الإسلام في صميمه، فعليه أولًا أن يخلص نيته لله تعالى في عمله فيعمل فيه بما يُرضي الله تعالى، ويتذكر أنَّ مقصود عمله أساساً هو خدمي في حقيقته قائم على مبدأ اسلامي هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجعل عمله قربة لله تعالى، وهو بإخلاص عمله لله يكون قد قطع شوطًا طويلًا في تحليه بالآداب والأخلاق، كما أنَّ كلَّ خلق بعد ذلك إنما هو منبثقٌ عن النية الصالحة التي بيَّتها الشرطيُّ في نفسه. كما أن فعل الخير يشمل كل ما انتدبنا الله إليه، ورغبنا فيه؛ من أنواع البر، وضروب العبادات، لنتأهل بذلك إلى الفلاح، وهو كسب حب الله تعالى، واذا كسبت حب الله تعالى كسبت حب الناس، سواءً كانوا رؤساء أم مرؤوسين أم مواطنين، وهذا هو الفوز بالجنة بعد النجاة من النار[3].

1- سورة آل عمران، الآية (121).

2- سورة الحج، الآية (77).

3- أيسر التفاسير، مرجع سابق، ج3، ص501.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

خامساً: وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وتحفيزه:

إن من أسباب ضعف الأمم وانهيارها، هو اختيار الأشخاص والأفراد الضعفاء، لكي يتولون مهام وأعباء القيادة وتسيير شئونها في كافة مستويات القيادة عموماً، ومن يعمل ذلك فسيكون خائناً للأمانة، فحسن الاختيار للعنصر البشري الكفوء من واجبات القيادة، ومن الأمثلة الحية التي يذكرها لنا القرآن الكريم في اختيار العنصر الكفوء[1]، ما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا المَلأ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ[38] قَالَ عِفْرِيتٌ مِنْ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ [39] قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ[40]﴾[2].

وفي إطار العمل الشرطي، يجب على القيادة اختيار الرجل المناسب للقيادة وتحفيزه، لأن التحفيز له دور كبير في الكفاءة وجودة العمل وتحقيق الهدف الأمني المنشود للعمل الشرطي، خاصة فيما يتعلق باختيار العنصر البشري وتأهيله، كقيادة مستقبلية لتحقيق أهداف العمل الشرطي وغاياته.

سادساً: الشورى في ممارسة العمل واتخاذ القرار.

تعتبر الشورى من واجبات القيادة وصفاتها، لذلك يقصد بالشورى: "استنباط المرء الرأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور، ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردد بين فعلها وتركها، فتأتي الشورى للترجيح بين الأمرين".

كما تعتبر الشورى مبدأ من مبادئ الحكم في الشريعة الاسلامية، وهو ما وصفها الله تعالى بقيادة الشورى، وأمتدح الأمة المحمدية وقيادتها الصالحة بصفة الشورى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[3]، لذلك أمر الله تعالى رسوله القائد الأول في ممارسة الحكم واتخاذ القرار مع أمته[4]، في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا

1- محمود أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص37، ويُنظر أيضًا: عبد الهادي سعيد الأغا، مرجع سابق، ص 155، 181.
2- سورة النمل، الآيات (38- 40).
3- سورة الشورى، الآية (38).
4 – محمود أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص 101 .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1]. وقد سلك الصحابة الكرام طريق القائد الأعظم في الشورى، وهو ما أكده النص القرآني في الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

سابعًا: إقامة العدل في العمل الشرطي:

يُعد إقامة العدل بين الناس – أفرادًا وجماعات ودول – من واجبات القيادة عموماً؛ بل ومبدأ من مبادئ الحكم ومن أهم وأعظم واجبات القيادة في مختلف مستوياتها وتخصصاتها وأعمالها، ومنها القيادة في العمل الشرطي[2]، لأن القيادة عمومًا هي مأمورة بذلك[3]، بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[4].

وبناءً على مفهوم الآية السابقة نستنتج بأنها تشير بكل وضوح إلى أن الحكم بين الناس عمومًا لابد أن يكون بالعدل في كل المنازعات الأمنية على المستوى الاجتماعي فيما يتعلق بمواجهة الجريمة ومعالجتها، وكذلك على المستوى الوظيفي، وخاصةً في العمل الشرطي، بحيث يجعلوا أحكامهم وتصرفاتها بين اتباعهم وبين الناس قائمَة على العدل والحق، لأن بهما أقام الله تعالى ملكه وحفظه من الزوال، ومن قام بعكس ذلك أي بظلم للناس، فإنه يؤدي إلى شقائهم، وهلاكهم في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، وهو ما أشار اليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (52) وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[5].

لذلك فقد أمر الله تعالى القيادة عمومًا، بإقامة العدل بين أفراد رعيتها واتباعها، وخاصة في العمل الشرطي في المعاملات الخدمية والعطايا المالية[6]، وأيضًا بين الناس بصرف النظر عن لغاتهم، أو أوطانهم، أو أجناسهم أو دياناتهم، أو أحوالهم الاجتماعية؛ فالقيادة الصالحة والراشدة تحكم بالعدل بين المتخاصمين، والأخير يُعد من صميم أعمال أعضاء

1- سورة آل عمران، الآية (159).
2- محمد أبو فارس، النظام السياسي في الاسلام، مرجع سابق، ص 46.
3- محمود أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص42.
4- سورة النساء، الأية (58).
5- سورة النمل، الآيات (52، 53).
6- د. هشام طه محمود سليم، القيادة الناجحة وكيفية اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي، مرجع سابق، ص4.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

هيئة الشرطة وقيادتها، في معالجة الخصومات بين أفراد وضباط العمل الشرطي، وأيضًا بين أفراد المجتمع، فالعدل مطلوب منها.

ثامناً: الحفاظ على كرامة الوظيفة وسمعتها.

يقصد بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة عموماً: "ابتعاد الموظف عن كل ما من شأنه المساس بشرف الوظيفة وكرامتها وهيبتها وهيبة قيادتها"[1].

وبناءً على التعريف السابق، فإن منتسب الشرطة كموظف عام يفرض عليه الابتعاد وتجنب كل ما من شأنه المساس بسمعته الشخصية والوظيفية، وكل ما يمكن أن يمس السمعة والشرف والنيل من سمعة وظيفته في الدولة وهيبتها، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب والملائم لصفته ومركزه الوظيفي، وأن يكون سلوكه وتصرفه مثال وقدوة لباقي الأفراد والمواطنين في الدولة، والاخلاص في العمل، وهو ما يُكسبهُ حب الله والناس، وهو ما أشار إليه الحديث النبوي في قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، لأن التزام قيادة هيئة الشرطة وأعضائها- ضباطاً وصف وأفراد- بالأخلاقيات في ممارسة العمل الشرطي داخله وخارجه هي عبارة عن عادات تعتبر جزءاً من حياتهم اليومية المتعلقة بها، كما أن التمسك بها يدل على احترام كرامة الوظيفة، واعطاء الاحترام والرهبة لمنظمة العمل الشرطي كمرفق عام بالدولة، وهذا الواجب على الأفراد والمرؤوسين يُعد من حقوق القيادة في العمل الشرطي[2]، وهو ما نص عليه قانون هيئة الشرطة في المادة (89/ح)، والتي نصت على أن: "يجب على كل ضابط الحفاظ على كرامة الوظيفة وسمعتها طبقاً للقانون والنظام العام".

1- الشيخ محمد الغزالي، خلق المسلم، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

2- من المعلوم أن للقيادة مكانتها وهيبتها أمام مرؤوسيها في داخل العمل الشرطي وخارجه، لذلك لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال التطاول على القيادة أو القائد، لأن أفراد وضباط القيادة كثيرون فاذا تطاول الأفراد على القائد بعلم الضباط اليوم سوف يتطاول الأفراد غداً على الضباط، ومن يرضى بالتطاول من الأحدث وقع عليه بعد ذلك، انطلاقا من المثل الشعبي من باع صاحبه هاب نفسه عبه، وهذا الوجب قد فرضه التشريع الاسلامي قبل التشريع القانوني في قوله تعالى: "يا ايها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ...".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الثاني

الاعمال المحظورة على أعضاء هيئة العمل الشرطي

يرتكز الولاء الوطني على العديد من الدعائم الأساسية التي تبعد قيادة وأعضاء العمل الشرطي عن كافة الولاءات الضيقة[1]، وبالتالي يحتل الولاء الوطني لأعضاء هيئة الشرطة مركزاً هاماً بين المطالب الملحة للوجود الحضاري، والتطلع الإنمائي لكافة المجتمعات، وخاصة في مجتمعنا اليمني، لأن عدم الإحساس بالولاء الوطني يعتبر أول مراحل ممارسة الأعمال المحظورة في العمل الشرطي، بل من أخطر معوقات أعضاء هيئة العمل الشرطي الفساد بأنواعه في شتى مجالات العمل الإداري عمومًا، وخاصة في العمل الشرطي.

وبناءً على ما سبق نجد بأن قانون هيئة الشرطة قد حرم على قيادة وأعضاء العمل الشرطي ممارسة بعض الأعمال وجعلها محظورة عليها في كل الأحوال والمناسبات، وهو ما أشار إليها قانون هيئة الشرطة في المادة (90) منه والتي نصت على أن: "يحظر على كل ضابط ما يلي:

أ- الانتماء إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية أياً كان نوعها أو اتجاهها.

ب- الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تضل سرية بطبيعتها أو صدرت تعليمات خاصة بها وكذا الالتزام بالكتمان؛ سواءً أكان ذلك أثناء الخدمة أم بعد تركها لها أو انفصاله عنها.

ج- الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن أعمال الشرطة أو النشر عنها إلا بعد التصريح بذلك من الجهة المختصة.

د- استخدام رتبته أو صفته العسكرية في تحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو إلحاق الأذى بالآخرين.

هـ- أن يحتفظ لنفسه بأية وثائق أو مستندات أو أوامر خاصة بالعمل أو نزع أية وثيقة أو أصول يكون لها طابع السرية حتى ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

و- القيام بالذات أو بالوساطة بمزاولة الأعمال التجارية أو المقاولات أو العقارات أو المناقصات التي تتصل بعمل وظيفته.

1- للمزيد يراجع: د. صالح الدعيس، أخلاقيات الوظيفة الشرطية، مقرر دراسي لطلبة الدفعة الرابعة تخصصي بكلية الشرطة، عام 2018م، ص13.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ز- قبول هدايا أو إكراميات أو منح من أصحاب المصالح؛ سواءً كان ذلك مباشرة أم بالوساطة أو قبول مساعدات مالية أو اقتراض مال من أي شخص من الأشخاص الذين لهم أية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود ذات علاقة بالوزارة.

ح- الزواج من أجنبية.

المطلب الثالث

صفات القيادة والقائد الناجح في العمل الشرطي

سبقت الاشارة إلى أن بعض الفقه في العمل الشرطي يرى لكي نبني قيادة أمنية ناجحة لابد من توافر مجموعة من الصفات العامة والسمات الشخصية للقيادة في العمل الشرطي، وبالتالي يعتمد العمل الشرطي في نجاحه على القيادة الفاعلة والكفؤة، والقادرة على مواجهة جميع مشاكله العادية والاستراتيجية والطارئة، بالإضافة إلى اتخاذ القرار الصائب والرشيد[1]، ومن أهم هذه الصفات للقائد الناجح ما يلي:

1. الإبداع في ممارسة العمل الشرطي:

يقصد بالأبداع: الرغبة والقدرة على الخلق الفكري والعلمي الناجح، وأنه أحد النتائج الفعالة والمباشر للثقه بالنفس وقوة الإرادة وهما الصفتان الأكثر تألقاً في شخصية وسلوكية القائد الناجح. لذلك تُعرف القيادة في العمل الشرطي بأنها (فن)، وبالتالي فهي نوع من أنواع الفنون في ممارسة العمل الشرطي، ولأنها كذلك، فإن على القائد الناجح أن يكون مبدعاً في ممارسة عمله، لأن أولى السمات الجميلة لأي من الفنون الناجحة هي الابداع والمبادرة، فمثلاً نجد بأن النحات التقليدي، لا يجذب الجمهور مالم يكن مبدعاً، وكذلك الممثل الذي يستهدف الشهرة فقط وليس الابداع، لا يكسب سوى السخرية، لكن نجد بأن الرسام، الذي يربط في ملامح تعابير لوحته مع الحدث الذي يستأثر الناس، فإنه يجبر حتى من لم يعشق هذا الفن للتمعن في لوحته، وكذلك الملحن الذي لا يتمكن من جعل الفرقة الموسيقية (المتعددة الأصناف) تعزف بنفس النمط الذي يريد إلى إرغام الناس لترديد

1- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص 255، ص 258، لنفس المعنى يُنظر: د. هشام طه محمود سليم، القيادة الناجحة وكيفية اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي، مرجع سابق، ص 6، وللمعنى ذاته يُراجع: كتيب فن القيادة والقائد الناجح، سلسلة مفاهيم صادرة عن التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية والدفاع بالجمهورية اليمنية، عام 2009م، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ألحانه، لن يستطيع حتى إجبارهم على (حفظ اسمه)، أما الذي يتمكن من ذلك فإنه سيرى أن الجميع يتابعون حتى تفاصيل حياته الاجتماعية وتصرفاته اليومية.

2. القدرة على التأثير في الأفراد والمرؤوسين:

التأثير صفة من الصفات والخصائص الشخصية المميزة للقيادة عن الإدارة كما سبق الإشارة إلى ذلك في التفرقة بين القيادة والإدارة، وبالتالي لكي يتمكن القائد الإداري والميداني الناجح من التأثير في مرؤوسيه وأفراده المقاتلين عليه أن يكون دقيقاً في تصرفاته وسلوكه الشخصي اليومي، ولعل الاعتناء بمظهره الجيد في جميع الأوقات، كطريقة كلامه وأسلوب جلوسه ووقوفه، وطريقة تناول الطعام، وحلاقة دقنه، تُعد كلها من أولى تلك السلوكية التي تُعبر عن دقته في التصرف، ومدى تأثيره في نفوس معيته الذين سيحاولون الاقتداء به، كما ينبغي أن تتسم أعمال القائد وحركاته باليقظة والنشاط وتدل دوماً على اهتماماته بالقيم والمثل العسكرية[1].

وبالتالي فإن طبيعة وأسلوب القائد في الكلام مع أفراده ومرؤوسيه، تترك أثراً بالغا في نفوسهم، وعليه الابتعاد عن التهجم المتواصل على أفراده ومرؤوسيه، لأن الزجر أو التهجم المتواصل، ما هو إلا تعبير عن حالة الغضب أكثر ما هو تصحيح لحالة خاطئة، وفي نفس الوقت، يجب عليه أن يبتعد عن المزاح المستمر مع مرؤوسيه، لأن في ذلك سيكون محل سخريتهم، لذا ينبغي أن يقلل من سرد النكات أو القصص الساخرة،لأن ذلك يؤدي إلى افساح المجال أمام أفراده ومرؤوسيه ليسلكوا ذات السلوك أمامه، وبالتالي يكون قد نحى منحى الضبط العسكري إلى الاتجاه المنحرف، ولكن ذلك لا يمنع من تداولها في الظروف المناسبة التي يشعر فيها القائد إنها ستسهم في تخفيف التوتر في نفوس أفراده ومرؤوسيه، لأنها– بالطبع– إحدى الجوانب الايجابية لغرس الثقة في الأوقات العصبية.

1– يُنظر: د. هشام طه محمود سليم، القيادة الناجحة وكيفية اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي، المرجع السابق، ص 6، لنفس المعنى يُراجع: كتيب فن القيادة والقائد الناجح، سلسلة مفاهيم صادرة عن التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية والدفاع، المرجع السابق، 2009م، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

3. القدرة على فهم طاقات المرؤوسين واستثمارها:

الاستغلال الجيد لطاقات المرؤوسين من أهم عوامل نجاح العمل، حيث اقتضت حكمة المولى عز وجل ألا يتساوى البشر في إمكانيات كل منهم، وبالتالي نجد بلا شك أن لكل ضابط ولكل فرد طاقات تختلف عن طاقات غيره، فمنهم قوي البنية ضخم الجسم ومنهم غير ذلك، كما سيجد منهم الماهر بالأعمال الإدارية والمالية فلا يحسن أداء غيرها ومنهم من يعشق أعمال التدريب والوقوف لساعات طوال في ميدان التدريب تحت أشعة الشمس وبين الرمال مع الجنود فلا يطيق الجلوس إلى المكتب، ومنهم من هو بارع في استخدام الحاسب الآلي وشبكات المعلومات، ومنهم من يهوى صيانة المعدات والأجهزة بأنواعها فيقضي الساعات ليعيد تشغيل جهاز متعطل.

4. تحلي القيادة بالعلم والثقافة العامة والثقافة الأمنية والعسكرية:

يُعد تحلي القيادة بالثقافة العامة هي من السمات العلمية لمنظمات العمل الإداري الشرطي، وذات تأثير ايجابي على المرؤوسين، كتعلم اللغة الأجنبية، لمعرفة لغة الأعداء ولترجمة الأوراق دون الحاجة لمساعدة من الأجانب.

5. تحلي القيادة بالحكمة:

الحكمة تعني– كصفة من الصفات العامة للقيادة– إنها هي العدل والحلم والعلم، وقيل إنها هي الفهم والعقل، وقيل إنها الإصابة في القول والعمل، وقيل إنها الفقه. وقيل إن الحكمة هي وضع الأشياء في مواضعها. وقيل أنها الخير الكثير لقوله تعالى: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً)[1]، وبالتالي فإن الحكمة من القيم والصفات المسلكية والاخلاقية للقيادة والقائد الناجح، وتعني الرفق حيث تكون الحاجة، والحزم حيث لا ينفع اللين، لذلك قيل أرسل حكيماً ولا توصه[2].

6. تحلي القيادة بالشجاعة في ممارسة العمل الشرطي:

تُعد الشجاعة من أهم الخصائص الشخصية للقيادة الناجحة في العمل الشرطي، لذلك يجب أن يتصف القائد بالشجاعة، لأن الشجاعة هي من أكثر الصفات الحيوية للقائد،

1- سورة البقرة، الآية (269).

2– يُراجع: من وصايا القرآن الكريم، اختيار وتعليق، محمد الانور أحمد البلتاجي، دار الندوة للتراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، عام 1405هـ– 1985م، ص25.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ويقصد بالشجاعة: السيطرة على الخوف، كما يقصد بها الشجاعة الخلقية بالانحياز دوماً مع الحق ضد الباطل، كما أنها تعني الشجاعة في تشخيص أخطائه وتجاوزها، وكذلك الشجاعة في اتخاذ القرارات الحاسمة والجريئة والتي يعتقد أنها مفتاح للنصر في موقف ما.

7. احترام النظام والوقت في العمل الشرطي:

يجب على ضابط الشرطة أن يتحلى بالنظام كقائد يتعلم منه من هم أحدث منه رتبة، فتناول الأمور دون تنظيم يؤدي إلى تشويش خطة العمل، وضياع الأوراق الهامة، وفقد الوقت الثمين دون داع، أما القائد الناجح فهو دقيق في مواعيده، دقيق في ترتيبه لأوراقه، دقيق في تحديده لأماكن أجهزته ومعداته، دقيق في تناوله لمشكلات العمل تبعاً لأولوية كل منها. كما أن من بديهيات عوامل نجاح القائد أن يحترم عمله، وأن يستثمر الوقت المخصص للعمل فيما يحقق الصالح العام، ويشمل ذلك احترام مواعيد الحضور والانصراف وبذل الجهد في تحسين الأداء والابتكار المستمر في سبيل الوصول إلى الهدف المتمثل في حماية الأرواح والأعراض والأموال، في إطار من الإيمان بالرسالة السامية التي يقوم بها في خدمة الوطن.

8. احترام التسلسل القيادي:

يعتمد الكيان النظامي الشُرَطي على التسلسل القيادي للرتب العسكرية من الأحدث إلى الأقدم، وبالتالي فإن احترام هذا التسلسل هو من أهم مقومات القيادة الناجحة، فيتعين على القائد الناجح عدم تجاوز رئيسه الأقدم المباشر بعرض المشكلات على القيادات الأعلى دون إخطاره، ذلك فضلاً عن التزام أداء التحية للرتب الأقدم كنظام انضباطي شكلي، يعطي الرتب الأدنى صورة ايجابية، وأساس لاحترام التسلسل القيادي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الفصل الثاني

ماهية اتخاذ القرار الشرطي

تمهيد وتقسيم:

تمثل عملية اتخاذ القرار جوهر العملية الإدارية وترتبط بكل وظائفها وتشمل جميع المستويات الإدارية عموماً، وخاصةً في العمل الشرطي، لأن اتخاذ القرارات من صميم عمل القيادة في كافة المنظمات ومنها منظمات العمل الشرطي[1]، وهو ما أشار إليه قانون هيئة الشرطة، والذي نص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظامها...،"[2]، كما نصت المادة (3/4) من اللائحة التنفيذية بشأن لائحة وزارة الداخلية لعام 1995م، على أن: "يصدر الوزير القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات أو أوامر تنظيمية"، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أن: "يصدر الوزير التعليمات والتوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة ولرؤساء المصالح والإدارات العامة التابعة للوزارة ولمديري الأمن في المحافظات، كما يحق له إلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة".

وبناءً على النصوص السابقة، نستنتج أن العمل يتوقف نجاحه في- أي منظمة كانت ومنها منظمة العمل الشرطي- المقام الأول على قدرة وكفاءة القيادة في العمل الشرطي وفهمها لما ستتخذه من القرارات وأساليب ووقت اتخاذها، بحيث تتجنب القيادة كل الصعوبات والمعوقات التي قد تعيق اتخاذ القرارات في العمل الشرطي، وتتمكن القيادة من اتخاذ القرار الرشيد والسليم الذي يحقق أهداف العمل الشرطي بفاعلية[3]، وهو ما سنبينه

1- سعد بن عليوي الهذلي، مهارات القائد الأمني في اتخاذ القرار في الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص51، وكذا: أ.د. محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرار: بإشارة خاصة الى اتخاذ القرار في العمل الشرطي، مرجع سابق، ص8.

2- يُراجع: نص المادة (4) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م، كما نصت المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته، لعام 2002م، على أن: "يرأس الوزير هيئة الشرطة ويصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظام عملها، وله أن يفوض بعض صلاحياته لأي من قادة الوزارة، وذلك بموجب قرار يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ونطاقها ومدتها، وتكون رئاسة الشرطة لوكلاء الوزارة ورؤساء المصالح ومديرو الادارات العامة ومديرو أمن المحافظات وقادة الوحدات النظامية ومديرو الاقسام والمراكز كل في إطار وحدود اختصاصه النوعي والمكاني".

3- د. هشام طه محمود سليم، القيادة الناجحة وكيفية اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي، ورقة عمل علمية منشورة، الأكاديمية الملكية للشرطة البحرينية، المنامة، 2012م، ص6. وكذا: د. حسين محمد العذري، مرجع سابق، ص65.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

في هذا الفصل من حيث بيان مفهوم القرار الشرطي، وكذا بيان أنواع القرارات في العمل الشرطي، بالإضافة إلى بيان المعوقات التي تواجه عملية اتخاذ القرار في العمل الشرطي، خاصةً في الظروف الطارئة، وذلك في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القرار في العمل الشرطي.

المبحث الثاني: أنواع القرارات في العمل الشرطي.

المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه اتخاذ القرار الشرطي.

المبحث الأول

مفهوم القرار في العمل الشرطي

تمهيد وتقسيم:

سبقت الاشارة إلى أن اتخاذ القرارات الشرطية ترتبط بوظائف القيادة الإدارية في العمل الشرطي بمختلف مستوياتها، لذلك فإن القرار الشرطي هو قرار إداري– بصفة عامة – لصدوره من جهة إداريه منوط بها تنفيذ القانون بمفهومه الواسع، وإن كانت بعض القوانين قد ألصقت بالقرار الشرطي طبيعة قضائية في بعض الأحيان، وتعريف القرار الإداري هو تعريف محدد ومنضبط لمفهوم القرار الشرطي[1]، كما أن القائد متخذ القرار الشرطي قد يكون فرداً أو جماعة، وهذا يعني أن اتخاذ القرار في العمل الشرطي– في الحقيقة– لا يكون نتيجة مجهود فرد واحد بل يكون عادةً مجهود مجموعة من الأفراد يقدمون الحقائق والافتراضات ووجهات النظر، وبالتالي تكون وجود القرارات في العمل الشرطي نتيجة سلسلة من الاتصالات المتداخلة من القرارات موزعة عبر قنوات الاتصال في مختلف مستويات القيادة في العمل الشرطي، ولها أهداف متعددة لتحقيق هدف مشترك، لذلك السبب يختلف مفهوم القرار الإداري الشرطي في مفهومه وأنواعه في ضوء القانون الإداري عن مفهومه في ضوء علم الإدارة، ونظراً لأهمية عملية اتخاذ القرار الشرطي، فإنه تتعدد مراحل وأنماط وصور اتخاذ القرار وتفويضه في العمل الشرطي، وفقًا لما ورد في نصوص قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية سالفة الذكر، وهو ما سوف نتعرض لبيانه في هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

1– أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص22.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

المطلب الأول

تعريف القرار الشرطي وعناصره

يختلف مفهوم القرار الإداري الشرطي في مفهومه وتعريفه في ضوء القانون الإداري عن مفهومه في ضوء علم الإدارة كما يرى البعض من الفقه الشرطي[1]، كما يختلف الهدف باختلاف عملية اتخاذ القرارات في العمل الشرطي، فلكل قرار متخذ هدف[2]، وللوقوف على مفهوم القرار الشرطي، فإنه يقتضي منا الأمر التعرض بالدراسة لتعريف معنى القرار الشرطي وبيان عناصره، في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

معنى وتعريف القرار الشرطي

يختلف القرار الإداري الشرطي في مفهومه وتعريفه في ضوء القانون الإداري عن مفهومه وتعريفه في ضوء علم الإدارة كما يرى البعض من الفقه الشرطي[3]، ويرى البعض الآخر من الفقه أن عملية صنع القرار الإداري في العمل الشرطي تختلف عن عملية اتخاذه[4]، وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال بندين على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القرار الشرطي في القانون الإداري وعلم الإدارة:

القرار الإداري الشرطي يختلف في مفهومه وتعريفه في ضوء القانون الإداري عن مفهومه في علم الإدارة كما سبق الإشارة إلى ذلك، ففي القانون الإداري يهتم القرار كعمل قانوني على بحث مشروعية وشروط صحته وعدم مخالفته للقواعد القانونية الأعلى وتحديد أركانه، حيث يعرف القرار[5] في ضوء القانون الإداري بأنه: "افصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح،

1- اللواء. د. عماد حسين حسن عبد الله، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص48- 63، نفس المعنى يُراجع: عميد. د. علي المصري، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص253 وما بعدها.

2- سعد بن عليوي الهدلي، مهارات القائد الأمني في اتخاذ القرار في الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص22.

3- اللواء. د. عماد حسين حسن عبد الله، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص63.

4- سعد بن عليوي الهدلي، مهارات القائد الأمني في اتخاذ القرار في الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص23.

5- كلمة قرار كلمة لاتينية معناها الفصل أو القطع، بمعني تغليب أحد الجانبين على الآخر، فاتخاذ القرار نوع من السلوك، يتم اختياره بطريقة معينة تقطع وتوقف عملية التفكير وتنهي النظر في الاحتمالات الأخرى. يُنظر: أمل أحمد طعمه، اتخاذ القرار والسلوك القيادي، دار ديبونيد للنشر والتوزيع، عمان، عام 2012م، ص34.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنا وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج شروط صحة القرار وجوانبه القانونية وتوافر أركانه المختلفة، وتتمثل فيما يلي:

1- صدور القرار من الجهة المختصة قانوناً بإصداره.

2- صدور القرار الشرطي في الشكل الذي يحدده أو يتطلبه القانون.

3- أن يكون ثمة حالة واقعية وقانونية تتم بعيدة عن رجل الشرطة أو الضبط فتوحي له باتخاذ القرار.

4- أن يؤدي القرار إلى إحداث أثر قانوني يترتب عليه حالاً ومباشرةً.

5- أن يهدف القرار إلى تحقيق مصلحة عامة.

وبناءً على ما سبق، نجد بأن هذه الأركان تمثل للقرار الشرطي غاية مخصصة تتمثل في الحفاظ على النظام والأمن العام، وهذا يعني أن غاية القرار الشرطي المخصصة دائمًا هي المميزة له عن بقية القرارات الإدارية الأخرى الصادرة عن سلطات العمل الإداري[1].

أما تعريف القرار الشرطي في علم الإدارة، فهو يركز في مفهومه على العناصر الرئيسية للقرار الشرطي وطرق أو مراحل اتخاذه في إطار العمل الإداري عموماً، والعمل الشرطي بصفة خاصة، وتسعى الإدارة إلى ترشيده بما يتلاءم مع بيئة اتخاذ القرار وبما يضمن فاعليته، وبالتالي يُعرّف القرار الشرطي من منظور علم الإدارة بأنه: "الاختيار المدرك بين عدد من البدائل المحتملة لتحقيق هدف أو أهداف محددة مصحوبًا بتحديد إجراءات التنفيذ"[2].

ويُعرف آخر القرار الشرطي بأنه: "الاختيار المدرك الواعي لبديل من بين عدد من البدائل المتاحة في موقف أمني معين لحله خلال زمن معين"[3].

1- د. علي المصري، وظيفة الشرطة، مرجع سابق، ص 253 وما بعدها.

2- د. حسين محمد العذري، مبادئ الادارة العامة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 67.

3- يُراجع: د. هشام طه محمود سليم، القيادة الناجحة وكيفية اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي، مرجع سابق، ص9.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وللجمع بين الاتجاهين يُعرف القرار الشرطي من منظور القانون الإداري وعلم الادارة بأنه: هو قرار إداري صادر من أحد أعضاء هيئة الشرطة في إطار اختصاصاته يُعبر عن اختياره لأفضل البدائل المتاحة لمواجهة موقف أو حالة قانونية أو واقعية تستوجب تدخل رجال الشرطة وتهدف إلى حفظ النظام والأمن العام أو الآداب العامة أو حماية الأرواح والأعراض أو الأموال في إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك[1].

الفرع الثاني

عناصر القرار الشرطي

بناءً على التعريف السابق للقرار الشرطي يتبين لنا أنه يتضمن عدداً من العناصر وفقًا للمفهومين، روعي فيها توافر الشروط القانونية لمفهوم القرار الشرطي في ضوء القانون الإداري، وكذا توافر العناصر الأساسية لمفهوم القرار في علم الإدارة [2]، وهذه الشروط والعناصر للقرار الشرطي وفقًا للمفهومين تتمثل فيما يلي:

1- القرار الشرطي قرار إداري:

نعني بإداري؛ أي أنه صادر من سلطة إدارية، وهذا يعني أن يكون القرار عمل قانوني وصادر من مختص؛ أي صادر من شخص واحد أو نتاج جهد جماعي، لحل موقف أو مشكلة معينة، حيث يشكل اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي من أصعب الأمور التي تواجه القائد الأمني في إدارته، حيث يترتب على اتخاذ القرار العديد من النتائج المصيرية، لذلك لا بد من توافر معلومات كافية عن المشكلة الأمنية المعروضة على صانع القرار ومتخذه في العمل الشرطي، لأن الإدراك الواعي لحجم وجوانب المشكلة هو الذي يؤدي إلى اتخاذ القرار الصائب الذي يحقق معالجة كافة جوانب الموضوع محل البحث؛ سواءً كان موضوع القرار الشرطي يمثل عمل قانوني؛ كإنشاء مركز أو تعديله أو الغائه، أم أن موضوع القرار الشرطي يمثل عمل مادي؛ كهدم منزل آيل للسقوط لتهديده الأمن العام للمارة بالطريق، وإلا كيف يمكن للقائد إصدار قرارات في موضوع يجهل جوانبه؟ كيف يمكن حل مشكلة لا ندرك أسبابها ومن ثم تداعياتها[3].

1- اللواء. د. عماد حسين حسن عبد الله، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص 63.

2- المرجع السابق، ص64.

3- اللواء. د. عماد حسين، المرجع السابق، ص64، وكذا أ. د/ محمد بشارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص34.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

2- القرار الشرطي قرار صادر عن أحد أعضاء هيئة الشرطة:

وفقاً للقواعد العامة يجب أن يصدر القرار من أحد أعضاء هيئة الشرطة، والذين أشار إليهم قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م، حيث نص على أن: "تتألف هيئة الشرطة من الضابط، ضابط الصف، الجنود"، كما نصت المادة (4) منه على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظامها والتفتيش على أعمالها وله أن يفوض بعض صلاحيته لغيره من قادة الوزارة"، وكذا نص المادة (6) على أن: "يتولى وكلاء الوزراء ورؤساء المصالح ومديرو الإدارات العامة ومديرو الأمن في المحافظات وقادة الوحدات النظامية ومدراء الأقسام ومراكز رئاسة الشرطة كل في حدود اختصاصه".

وبناءً على النصوص القانونية السابقة، نستنتج بأنها تبين لنا أعضاء هيئة الشرطة التي يكون لها سلطة اصدار القرارات الإدارية في العمل الشرطي؛ كما بينتها نصوص مواد قانون هيئة الشرطة هذا جانب، والجانب الآخر يجب أن يصدر عضو هيئة الشرطة هذا القرار الشرطي كل في حدود اختصاصه الموضوعي أو الزماني أو المكاني.

ونعني بالاختصاص الزماني، أن يكون صدور القرار أثناء تولي عضو هيئة الشرطة مهام وظيفته، من تاريخ التعيين وتنتهي بالإحالة إلى التقاعد في العمل الشرطي، وأما الاختصاص المكاني، أي النطاق الجغرافي الذي يجوز لعضو هيئة الشرطة مزاولة اختصاصه؛ سواءً في إدارة أمن المحافظة أم المديرية أم في قسم شرطة معين[1]، وهناك فئتين من رجال وأعضاء هيئة العمل الشرطي من لهم اختصاص عام؛ إما بالنسبة لعموم المحافظات واقليم الدولة كالوزير ونائبه ورؤساء المصالح الأمنية، أو بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم الاقليمي بوجه عام، والثانية لها اختصاص خاص بجرائم معينة فقط. وأما الاختصاص الموضوعي؛ فيعني أن يصدر عضو هيئة الشرطة في مهمة معينة ومحددة، أو اختصاصه في معالجة نوع معين من الجرائم، كقسم السرقة أو قسم الآداب، أو المخدرات وهكذا.

1- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص 68، للمعنى ذاته يُنظر: أ. د. علي المصري، وظيفة الشرطة، مرجع سابق، ص265.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

3- أن يصدر القرار الشرطي لمواجهة حالة قانونية أو واقعية تستوجب تدخل الشرطة:

ويقصد بذلك: أن يستند القرار الشرطي في إصداره إلى سبب مناسب لاتخاذه، والسبب نعني به نشوء حالة قانونية أو واقعية تستوجب تدخل رجال الشرطة لمعالجة الموقف أو المشكلة الأمنية، وفقا لنص القوانين واللوائح المنظمة للعمل الشرطي في هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- **الحالات القانونية:** من الحالات التي تستوجب تدخل رجال الشرطة وليست فيها خلاف؛ القرارات الشرطية التي يتم اتخاذها تطبيقاً لنصوص قانونية صريحة، والتي تشمل ضبط الأفعال التي تشكل جرائم تستوجب توقيع الجزاء، أياً كان نوع ودرجة هذه الجريمة أو الجزاء، منها ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية، من أن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر بأن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد أدله كافية على اتهامه، وإذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة سالفة الذكر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بضبطه واحضاره وأن يثبت ذلك في المحضر.

ب-**الحالات الواقعية:** وهناك من الحالات التي تحقق أغراض العمل الشرطي؛ كاتخاذ القرار بتنظيم خطوط سير الدوريات الراجلة بأحد مراكز الشرطة، أو اتخاذ القرار الشرطي بتعزيز التواجد الشرطي بإحدى المناطق المتوقع حدوث أعمال الشغب فيها، أو للحد من انتشار نوع معين من الجرائم؛ كالإتجار بالمخدرات وانتشارها في بعض المدارس والجامعات[1].

4- أن يستوفي القرار الشرطي الشروط الشكلية والموضوعية المحددة بالقانون:

يجب توافر عدد من الشروط الشكلية والموضوعية لصحة اتخاذ القرار الشرطي، لذلك نجد بأن المقنن قد يلزم قيادة أجهزة العمل الشرطي بشروط معينة في إصدار قراراتها؛ مثل شكل القرار وصيغته، كأن يصدر القرار مكتوباً، وأن يحمل القرار الشرطي توقيع القائد متخذ القرار وتاريخ إصداره، كما قد يفرض المقنن تسبيب اتخاذ القرار الشرطي، بحيث

1- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، المرجع السابق، ص71، نفس المعنى أنظر: أ. د. علي المصري، وظيفة الشرطة، مرجع سابق، ص265.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

يحمل أسبابه، كإبلاغ من يقبض عليه بأسباب القبض وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية، أو القيام بإجراءات تمهيدية معينة، كإعلان ذوي الشأن، أو أخذ رأي جهة معينة مقدمًا وغيرها من الشكليات[1]، التي لها أهمية كبيرة.

5- أن يهدف القرار الشرطي لتحقيق الصالح العام وتحقيق أهداف العمل الشرطي:

وفي هذا العنصر يجب أن يكون الاختيار في اتجاه هدف عام، وهو تحقيق الصالح العام، وفي اتجاه هدف خاص، وهو تحقيق الأهداف التي تسعى هيئة الشرطة إلى تحقيقها، وفي إطار هذا العنصر يجب على رجل الشرطة التحلي بالصفات الانسانية الحسنة التي تمكنه من الاختيار العادل للبدائل المتاحة، وعلى ذلك فإن اختيار رجل الشرطة للبدائل يكون لتحقيق الأغراض الآتية:

1) **تحقيق الصالح العام:** يجب على رجل الشرطة ألا يستغل سلطته لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام؛ كاستعمال السلطة بقصد الانتقام أو لتحقيق منفعة شخصية، أو لغرض سياسي، أو تمييز بعض الناس على حساب البعض الآخر، فكل هذه الأفعال تجعل القرار الشرطي معيب، كعيب الانحراف أو عيب إساءة استغلال السلطة، وبالتالي يمكن رفع دعوى الالغاء للقرار الصادر أمام القضاء الاداري[2].
2) **تحقيق أهداف العمل الشرطي:** في هذا الشأن يجب أن يتوخى القائد في اتخاذ القرار الشرطي، أن يحقق رسالة وأهداف العمل الشرطي، من صون النظام العام بعناصره وصون الأخلاق، وتنفيذ القوانين التي تمس المصالح الجماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الجرائم وضبطها عند ارتكابها.

ومن المعلوم أن هذه الأهداف قد وردت صراحةً في نصوص قانون هيئة الشرطة، والذي نص في المادة (7) منه على اختصاص هيئة الشرطة، بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأموال والأعراض والأرواح، وبالأخص منع الجرائم وضبطها، وكذا كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه

1- يُنظر: د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص207 وما بعدها.
2- يُراجع: د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص74 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات، وبناءً على ذلك تسعى هيئة العمل الشرطي وقيادتها إلى تحقيق أهدافها، من خلال القيام بثلاث وظائف هي:

- **الوظيفية الإدارية:** وهي الوظيفية التقليدية، أو ما تعرف بالوظيفية الوقائية في جميع الأعمال والتدابير المختلفة التي تقوم بها هيئة الشرطة لمنع وقوع الجرائم أو على الأقل للحد من وقوعها، أو فرض قيود على حريات الأفراد– في إطار القوانين واللوائح والقرارات– بقصد حماية النظام والأمن العام.
- **الوظيفة القضائية:** ويقصد بها كافة الإجراءات التي تتخذها هيئة الشرطة عقب وقوع ارتكاب الجريمة، وتشمل الانتقال لمكان الحادث (مسرح الجريمة)، والمحافظة على الآثار وكل ما يتعلق بالأدلة بمسرح الجريمة.
- **الوظيفة الاجتماعية:** وهي المحافظة على الآداب العامة أو حماية الأخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني

خطوات ومراحل اتخاذ القرار الشرطي

تُعد عملية صنع واتخاذ القرار في العمل الشرطي من العمليات الإدارية الديناميكية المستمرة التي تمر بعدد من الخطوات والمراحل التي لابد من دراستها وتمحيصها بغرض الوقوف على اتخاذ القرار السليم والرشيد، وهو ما يعرف بالأسلوب العلمي لاتخاذ القرار عند تناول مشكلة أو أزمة أمنية معينة تحتاج، وهو ما يتطلب حلها التزام الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: تحديد ودراسة المشكلة بشكل مبدئي:

يجب أولاً تحديد الهدف الذي يسعى القائد إلى تحقيقه من وراء إصدار القرار الشرطي، والذي يتمثل في علاج المشكلة الأمنية المطروحة بتغيير العامل السلبي الذي نجمت عنه بقرار ايجابي، لذلك يجب على القائد في العمل الشرطي تحديد المشكلة الأمنية، والأخيرة يقصد بها: تشخيص المشكلة الأمنية والوقوف على طبيعتها وأبعادها وأسبابها[1].

1– د. حسين محمد صالح العذري، مبادئ الإدارة، مرجع سابق، ص 73.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وبناءً على ذلك يجب على ضابط الشرطة أو القائد الأمني الناجح أن يكون لديه القدرة على تشخيص نوعية المشكلة التي تظهر أمامه ويتخذ القرار لحلها، فمثلاً في مجال مشاكل المرور، يقوم القائد بتجنيد أكبر عدد من العاملين للقيام بعملية تنظيم السير، دون النظر إلى حجم هذه المشكلة المرتبطة بأعداد المركبات أو السيارات، وسعة الطرق، وأماكن الانتظار، ودراسة أوقات الذروة، ودرجة وعي قائدي السيارات ووعي المشاة، ودراسة الطرق البديلة المناسبة، والجهد المناسب لرجل شرطة المرور...الخ[1].

كما يجب على القائد الوقوف على أسباب المشكلة مع عدم الخلط بين الأسباب التي أدت إلى المشكلة، ومن أمثلة ذلك أنه إذا تمثل البلاغ في اعتصام عدد من المواطنين في جهة عملهم مهددين بارتكاب أفعال مجرّمة قانوناً، فينبغي قبل تفريقهم بالقوة أن نبحث عن سبب الاعتصام وما يمكن اتخاذه من قرارات لحل مشاكل المعتصمين، وبالتالي إنهاء الاعتصام دون اللجوء للقوة، وما يحتمله استخدامها من تداعيات[2].

الخطوة الثانية: جمع المعلومات وتحليلها:

تُعد مرحلة جمع المعلومات وتحليلها، من أهم مراحل صنع القرار الشرطي واتخاذه، حيث تعتمد عملية جمع المعلومات وتحديد نوع وكمية المعلومات المطلوبة على مهارة صنع واتخاذ القرار الشرطي، التي لابد من تدريب قادة العمل الشرطي عليها جيداً، نظراً لأهمية عملية جمع المعلومات وتحليلها في اطار العمل الشرطي، ولا بد لهذه المعلومات أن تكون من مصادرها وأن تتميز بالصدق والصلاحية، وتمتاز عملية جمع المعلومات من الشرطة بأنها تقوم على نظم معينة يمكن ايجازها فيما يلي[3]:

أ- **نظم معلومات العمليات:** وتوفر هذه النظم المعلومات لضباط الدورية ورجال البحث الجنائي وآخرين لهم علاقة مباشرة بتقويم الخدمات للمجتمع، والقرارات التي تتخذها هذه الفئات تعتمد على هذه المعلومات لاتخاذ القرار المناسب للتدخل في حالات ارتكاب الجرائم والظروف المريبة. وهناك مكونات عدة تجمع هذه المعلومات وتحليلها

1- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص197.
2- يُنظر: أ. د. محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرارات بإشارة خاصة لاتخاذ القرار في العمل الشرطي، مركز البحوث الدراسية، الشارقة، عام 1999، ص32، للمعنى ذاته يراجع: د. هشام طه محمود سليم، مرجع سابق، ص8.
3- أ. د/ محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرارات بإشارة خاصة لاتخاذ القرار في العمل الشرطي، المرجع السابق، ص32.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

منها: سجلات الشرطة وأجهزة الاتصال: الراديو؛ كالبرنامج المفتوح لإذاعة صنعاء يستخدمه مندوب بعض الإدارات الأمنية كالمرور في حوادث السير وغيرها، والهاتف؛ كهاتف طوارئ وزارة الداخلية، وهاتف طوارئ العمليات، ورقم طوارئ النجدة وغيرها من أرقام الهواتف[1]، التي يستخدمها المواطن للتبليغ عن حادث معين كحريق أو سرقة أو غيرها، وجهاز الحاسوب وكذلك كتيبات السياسات والإجراءات والقواعد والتعليمات التي تشمل الطرق الملاءمة وغير الملاءمة للتعامل مع المواقف المختلفة.

ب- **نظم الأمر والرقابة:** توفر هذه النظم المعلومات لمستوى المشرفين والقادة وتساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع عبء العمل، كما توفر للإدارة المعلومات الملاءمة في حالات التوزيع والقرارات التكتيكية والاستراتيجية. ومن أهم النظم المستعملة في هذه الحالة الراديو والأجهزة التكنولوجية الأخرى المتطورة، إضافةً لنظم الحاسوب، وهناك نظم تليفون الإبلاغ المتقدمة.

ج- **نظم معلومات الإدارة:** تخدم هذه النظم القرارات الخاصة بسياسات التوزيع والإشراف وصنع القرارات الإدارية التكتيكية والاستراتيجية.

الخطوة الثالثة: طرح البدائل والحلول وتقييمها:

يقصد بذلك طرح البدائل والحلول أو الخيارات المتاحة لحل المشكلة والتي يجب اتخاذ إحداها كقرار قيادي، وفي هذه المرحلة من عملية صنع القرار الشرطي واتخاذه يجب على القائد مشاركة المرؤوسين ومشاورتهم بشأن الحلول المتاحة، مع عدم الميل أو التأثر برأي أحدهم، بمعنى ألا ينسى القائد أن القرار النهائي هو وحده المعني به بعد سماع الآراء المختلفة، فضلاً عن ذلك فإن مشاركة المرؤوسين في اتخاذ القرار يؤدي إلى تنفيذه بشكل سريع وجيد، حيث سيتحمس من شارك في وضع القرار إلى تنفيذه، إلا أنه يجب مراعاة أن يكون القرار قابلاً للتنفيذ، وإلا سيصبح عديم القيمة، حيث أن الظروف قد تجعل من بعض

1- ومن هذه الهواتف، (طوارئ الماء 171، طوارئ الكهرباء 177، طوارئ الهاتف 118، طوارئ الاسعاف 101، طوارئ الدفاع المدني 102، طوارئ الشكاوى ضد تجاوزات رجال وأفراد الشرطة 189، طوارئ شركة النقل البري262111/ 01، طوارئ دائرة الهجرة 01/250761، طوارئ الشئون الخارجية 01/202455) أ. د/ محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرارات بإشارة خاصة لاتخاذ القرار في العمل الشرطي، مرجع سابق، ص32.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

القرارات الجيدة قرارات عديمة القيمة في الحالة المعروضة بشكل خاص، كما يجب عند تقييم البدائل، دراسة تكلفتها البشرية والمادية، وآثار تطبيقها السلبية والايجابية.

الخطوة الرابعة: عملية اتخاذ القرار الشرطي:

اتخاذ القرار المناسب من بين البدائل المتاحة: كلما ازدادت البدائل المتاحة، كلما ازدادت عملية اتخاذ القرار المناسب صعوبة، إلا أن متخذ القرار يجب عليه التخلي عن الفكر التقليدي منطلقاً إلى القرارات الجديدة المبتكرة، فليس معنى نجاح قرار بصدد مشكلة معينة في زمن معين أن ينجح نفس القرار في حل المشكلات المشابهة؛ فيجب دوماً عدم إغفال أننا أمام بلاغ متفرد يختلف عن غيره مما سبق أن واجهناه من بلاغات، ومن المستحيل أن تتكرر ظروف بلاغ معين مرتين، وبالتالي يتعلم كل منا من كل بلاغ درساً جديداً.

الخطوة الخامسة: المتابعة والتقييم لاتخاذ القرار الشرطي:

متابعة تنفيذ القرارات في العمل الشرطي أمر هام للغاية وتتطلب المتابعة من أعلى القيادات خصوصًا في حالات اتخاذ القرارات الشرطية المتعلقة بمكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها وإفشال خططهم حتى تتمكن قيادة العمل الشرطي من اتخاذ القرارات الشرطية المناسبة وتنجح في تنفيذ المهام بالسرعة المطلوبة وبأقل الخسائر، والمتابعة ضرورية لأن عملية اتخاذ مثل هذه القرارات الشرطية غالباً ما يتم اتخاذها في حالات من عدم التأكد والمخاطرة وتنفيذها ميدانياً، مما يستدعي المتابعة لحظة بلحظة إذا أمكن للتأكد من أن التنفيذ يسير حسب الخطة الموضوعة، وربما يحتاج الأمر إلى تعديل في القرار الشرطي المتخذ أو تعديل خطوات اتخاذه أو في طريقة التنفيذ.

كما أن هناك قرارات في العمل الشرطي تحتاج لاتخاذها الرجوع للقيادات العليا في العمل الشرطي، وربما أحيانا الرجوع ومتابعة رئيس الدولة، إضافةً إلى متابعة المجتمع وأجهزة الإعلام المحلية وربما الخارجية وكل هذا يضع عبئاً كبيراً في ميدان المواجهة على قيادة العمل الشرطي، وخاصةً في متابعة اتخاذ وتنفيذ القرارات الشرطية الخاصة بمكافحة الجريمة وحماية أرواح وممتلكات الموطنين[1]، وهذه الاجراءات تشكل معوقات لاتخاذ

1- د. هشام طه محمود سليم، مرجع سابق، ص6، نفس المعنى يُراجع: محمد بشارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص34.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

القرار في العمل الشرطي، أما عملية التقييم للقرار الشرطي المتخذ بعد تنفيذه أو أثناء تنفيذه، فهو أمر في غاية الأهمية للاستفادة من النتائج في صنع واتخاذ القرارات الشرطية الأخرى المماثلة في المستقبل، ومن المهم تلقي التغذية الراجعة (feed Back)، في المنفذين والمتأثرين بالتنفيذ بل المجتمع العريض أيضاً، للوقوف على ايجابيات وسلبيات عملية اتخاذ القرار الشرطي وتنفيذه، بغرض التركيز على الإيجابيات في المستقبل وتطويرها والعمل على تفادي السلبيات التي قد تكون واجهتها عملية التنفيذ للقرار الشرطي ميدانياً، وبالتالي لتفاديها منذ المراحل الأولى في صنع واتخاذ القرارات المستقبلية في العمل الشرطي، خاصةً في مراحل تحديد الأهداف وتحديد المشكلة وبلورة وتحليل البدائل واختيار البديل المناسب لحل المشكلة الأمنية من خلال التنفيذ للقرار الشرطي المناسب لذلك[1].

المطلب الثالث

صور اتخاذ القرار في العمل الشرطي

يسعى القرار الشرطي إلى تحقيق أهداف هامة في مجال توفير الأمن والاستقرار للمجتمع، والمحافظة على أمن الناس وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وحماية السكينة والصحة العامة[2]، ولتحقيق ذلك تتخذ عملية اتخاذ القرار الشرطي عدة صور هي:

أولاً: اتخاذ القرار الشرطي عن طريق المجالس:

من المعلوم أن هناك الكثير من القرارات الشرطية التي تصدر عن طريق المجالس الإدارية؛ كالمجلس الأعلى للشرطة، والمجلس الأعلى لأكاديمية الشرطة، ومجلس هيئة مستشفى الشرطة، ومجلس كلية الشرطة، وهذه المجالس، يتم تشكيلها في الغالب، من قيادات أمنية لأجهزة العمل الشرطية، وغير شرطية، ومن ذوي خبرة معينة، ولديهم القدرة على التجديد والابتكار والتطوير إلى الأفضل[3]، كما في تشكيل المجلس الأعلى للشرطة[4]، وهو ما أشار إليه قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية في المادة (13)[5]،

1- أ. د/ محمد بشارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

2- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص185.

3- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، المرجع السابق، ص167.

4- يُراجع نص المادة (19) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م ولائحته التنفيذية لعام 2002م، والتي نصت على أن: "للمجلس أن يشكل من بين أعضائه بصفة دائمة أو مؤقتة حسب ما تقتضيه طبيعة عمله لجنة أو أكثر يناط بها القيام بأية مهام تسند إليها من المجلس مما يدخل في اختصاصاته".

5- يُراجع نص المادة (13) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

ويتولى المجلس الأعلى للشرطة معاونة الوزير في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها، خاصةً فيما يتعلق بالتخطيط والإعداد للقيام بمسئولية حفظ النظام والأمن العام وصون الأخلاق[1]، بالإضافة إلى تطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يؤدي إلى رفع مستويات الأداء وتحقيق المهام المسندة إليها على أكمل وجه، كما يختص المجلس بمساعدة قيادة الوزارة باتخاذ القرارات المتعلقة بكافة شئون منتسبي هيئة الشرطة[2]، وبالتالي نجد أنه من خلال عمل المجالس عموماً– سالفة الذكر– وخاصة المجلس الأعلى للشرطة، يسهم جميع الأعضاء فيه بجهودهم لاتخاذ قرارات ذات درجة عالية من الدقة، بحيث تتفق مع الواقع العملي؛ سواءً من حيث الدراسة أم المناقشة أم التحليل أو حتى الاختيار بين البدائل المتاحة، المتعلقة بحل كافة مشاكل أعضاء هيئة الشرطة، لذلك يشترط لفاعلية هذه المجالس في قراراتها أن يتميز رئيسها بإتقان فن إدارة الجلسات، بحيث لا يتم الانتقال من مرحلة فكرية إلى أخرى إلا بعد الانتهاء من المرحلة السابقة (تحديد المشكلة، تحديد الأسباب، أبعاد الحلول البديلة... وغيرها)، بالإضافة إلى ضرورة اتباع النمط الديمقراطي في عملية اتخاذ القرارات الشرطية[3].

ثانياً: اتخاذ القرار الشرطي عن طريق اللجان:

تُعد اللجان من الأدوات الهامة لتحقيق التنسيق بين القرارات الشرطية في إطار المنظمة الواحدة في عملية واحدة، مؤكدة أهمية العمل الجماعي، والاستعانة بالخبرات المختلفة، أو توزيع الاختصاصات والمسئوليات، وبالتالي تخفيف العبء عن القائد في العمل الشرطي، وفي العادة تظهر اللجان في المستويات العليا لقيادة تنظيم العمل الشرطي، ومن أمثلة القرارات الشرطية التي تصدرها اللجان في العمل الشرطي، كقرار اللجنة الطبية بإحالة ضابط معين للتقاعد بسبب اصابته بعاهة صحية، أو قرار طبي بإحالته للعلاج في الخارج لسوء حالته الصحية، ومن مزايا تشكيل اللجان لاتخاذ القرارات الشرطية أن قراراتها تعتمد على الدراسة المستفيضة لجوانب المشاكل التي تواجه القيادة في العمل الشرطي، بالإضافة إلى تعدد الآراء والأفكار وطرح العديد من البدائل للحل، خاصةً المشاكل التي تتعدد

1– أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص167.

2– يُراجع نص المادة (14) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م لائحته التنفيذية لعام 2002م.

3– د. عماد حسين، مرجع سابق، ص167. ود. نواف كنعان، اتخاذ القرارات الادارية، مرجع سابق، ص271 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

جوانبها، كما تكون وسيلة فعالة للتنسيق بين آراء واتجاهات الأعضاء والحصول على تأييدهم، وبالتالي تقلل من الاعتبارات الشخصية والنزعات الفردية التي تؤثر على سلامة عملية اتخاذ القرارات الشرطية، وأما عيوب اللجان فإنها تكون وسيلة القيادة العليا للهروب من المسئولية، والتردد في اتخاذ القرارات الشرطية الفردية، كما تتسم قرارات اللجان بإيجاد الحلول الوسطية بهدف تحقيق رضاء جميع أعضاء اللجنة[1]، وبالتالي توجد عدد من الضوابط التي تضمن نجاح عمل اللجان في العمل الإداري عموماً، وخاصةً في العمل الشرطي، منها[2]:

1- التحديد الواضح من غرض تشكيل اللجنة.

2- أن تكون قرارات اللجنة الشرطية واضحة؛ سواءً كانت استشارية أم تنفيذية.

3- يجب أن يراعى في تشكيل اللجان عموماً في العمل الشرطي أن تضم جميع العناصر المختصة في تنفيذ القرار الشرطي، وخاصةً ذوي الخبرة منهم في اللجنة، مع عدم المغالاة في عدد أعضاء اللجنة.

4- يجب تنظيم شئون اللجنة الشرطية، بأن تُسند أعمال الأمانة الفنية إلى أحد أعضاء اللجنة، وأن تُسند رئاسة اللجنة إلى شخص معين فيها.

ثالثاً: اتخاذ القرار الشرطي عن طريق المؤتمرات:

عادةً ما يتم انعقاد المؤتمرات الشرطية في إطار الجامعة العربية- مجلس وزراء الداخلية العرب- لمناقشة بعض الجرائم المستحدثة؛ كالجرائم المنظمة وجرائم الارهاب، ويحضر مندوبون عن الدول العربية، ويتخذ فيها قرارات شرطية على المستوى العربي والاقليمي، وقد يتم انعقاد المؤتمر في صنعاء مثلاً على المستوى الوطني لنفس الأعضاء، أو في إطار مكتب الانتربول الدولي لمناقشة جرائم المخدرات، ويحضر مندوبون عن إدارة البحث الجنائي وعن إدارة المخدرات وعن وزارة الشباب والرياضة وعن وزارة الصحة وغيرهم لمناقشة هذا النوع من الجرائم والتعرف على نوعيتها ومصدر وجودها وآثارها، ويخرج المؤتمر بقرارات في المسائل السابقة تهم المجتمع وقيادة العمل الشرطي[3].

1- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص167.

2- أ. د. عماد حسين، المرجع السابق، ص171 وما بعدها.

3- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص173 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

رابعاً: اتخاذ القرار الشرطي عن طريق استمارة الاستبيان:

تعتمد هذه الصورة على طرح استمارة استبيان أو استمارة استقصاء للمستفيدين من القرار المراد اتخاذه، من خلال الوقوف على آرائهم بشأن المشروع المعروض، أو بتنفيذ قرار شرطي معين. وهي طريقة تعرف بالحكم الجماعي الذي يساهم فيه عدد من المتخصصين للوصول إلى رأي موحّد بشأن مشكلة معينة[1].

المبحث الثاني

أنواع القرارات المتخذة في العمل الشرطي

في إطار العمل الشرطي تعطى القيادة مساحة أكبر وسلطة واسعة من الحرية في اتخاذ القرار في أدنى الهرم الوظيفي لمنظمة العمل الشرطي، أي للقيادة المباشرة، خاصةً القيادة والضباط الذين يعملون في الميدان، وفي مواجهة الجريمة والمجرمين، حيث يواجهون مواقف عصبية وحرجة قد تتطلب منهم اتخاذ قرارات حساسة إذا استدعى الأمر دون الرجوع إلى قياداتهم، إذ أن الأمر يتعلق بحياتهم وسلامتهم وكذلك بحياة وسلامة المجتمع، وبالتالي تُقسم القرارات الشرطية المتخذة اعتماداً على عدة معايير طرحها الفقه الإداري، حيث يرى البعض من الفقه أن عملية تصنيف القرارات الشرطية تختلف حسب المستويات الوظيفية التي تتخذها[2]، ويرى آخرون أن القرارات الشرطية تُقسم وفقًا لأهمية هذه القرارات وطبيعة تكوينها ومداها[3]، ويرى آخر أن القرارات الشرطية في تقسيمها لا تخرج عن ثلاثة أنواع فقط هي: اللوائح التنفيذية، قرارات الضبط الفردية، بالإضافة إلى استخدام القوة المادية[4]. ومع الأخذ في الاعتبار لكل الآراء السابقة، فإنه يمكننا الإشارة إلى بعض أنواع القرارات المتخذة في العمل الشرطي كما يراها بعض الكتاب المختصين في العمل الشرطي في الفقه المقارن، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تُصنف القرارات الإدارية في العمل الشرطي من حيث أهميتها إلى[5]:

1- يُنظر: د. نواف كنعان، اتخاذ القرارات الادارية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص226.

2- أ. د/ محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرارات بإشارة خاصة لاتخاذ القرار في العمل الشرطي، مرجع سابق، ص 34.

3- سعد بن عليوي الهدلي، مرجع سابق، ص53، نفس المعنى يُنظر: حافظ عبد الكريم الغزالي، أثر القيادة التحويلية على فاعلية عملية اتخاذ القرار في شركات التأمين الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، عام 2012م، ص37- 40.

4- أ. د. علي المصري، مرجع سابق، ص225، 227 وما بعدها.

5- راجع: د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

أ- القرارات الاستراتيجية في العمل الشرطي:

تتعلق القرارات الاستراتيجية، بكيان التنظيم الإداري للعمل الشرطي ومستقبله والبيئة المحيطة به، وهذا النوع من القرارات الشرطية تتخذها الإدارة العليا، وتتميز بطول أجلها نسبيًا، وضخامة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها، وعلى ضوء تلك الأهمية، فإن الاختصاص في اتخاذ مثل هذا النوع من القرارات الشرطية، يكون منوطًا بالقيادة العليا، نظرًا لارتباط القرارات الشرطية في اتخاذها بالسياسة العامة، أو بالمشاكل المختلفة للعمل الشرطي؛ سواءً كانت مشاكل أمنية حيوية عادية روتينية أم طارئة، وفي كل الحالات فإن على القيادة الاستعانة بآراء ومقترحات ودراسات وخبرات المستشارين والمساعدين والمتخصصين ذوي الدراية لمعرفة الجوانب المتعددة للمشكلة الأمنية محل القرار.

ب- القرارات التنفيذية (التكتيكية) في العمل الشرطي:

تتخذ القرارات الشرطية التكتيكية غالبًا من قبل مدراء العموم، ومديرو الإدارات أو ما يسمى بالقيادات الوسطى أو رؤساء الأقسام، وتسعى القيادة الوسطى بقراراتها إلى وضع السياسة العامة وقرارات القيادة العليا موضع التنفيذ، وتقرير الخطط والوسائل المناسبة لذلك، كما تقوم بتقسيم العمل والاختصاصات وتفويض الصلاحيات وقنوات الاتصال وتحديد مسار العلاقات بين العاملين، وتوفير الاعتمادات المناسبة لتنفيذ قرارات القيادة العليا في العمل الشرطي، وبالتالي نجد أن أهم ما يفرق القرارات الاستراتيجية عن القرارات التكتيكية، هو أن الأولى تتعامل مع الأهداف في حين أن الثانية- القرارات التكتيكية- تتعامل مع رسائل تحقيق تلك الأهداف.

ج- القرارات الشرطية الإدارية والروتينية (اليومية):

وهي تلك القرارات الشرطية التي تتخذها الإدارات التنفيذية المباشرة، وهي قرارات قصيرة المدى، وهي متعلقة بمشكلات العمل اليومي في العمل الشرطي، وهي قرارات يمكن جدولتها بكيفية تنفيذها، ولا تحتاج أي دراسة أو تروي في تنفيذها؛ كالقرارات الخاصة بشئون الأفراد والمرؤوسين، وقرارات التعيين والترقية بالأقدمية والنقل، وكذلك القرارات الخاصة بالتدريب والتأهيل للعاملين وغيرها من القرارات التي لا تحتاج إلى دراسة في

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

تنفيذها[1]، وأيضًا القرارات الإدارية الشرطية المتعلقة بصرف العلاوات الدورية، أو كقرار التصريح بالخروج لبعض أعضاء هيئة الشرطة قبل المواعيد الرسمية للدوام، فمثلاً عندما تقرر القيادة العليا بوزارة الداخلية الاتجاه نحو التركيز على إعادة انضباط الشارع اليمني، فإن هذا القرار الإداري يُعد من القرارات الاستراتيجية الذي تسعى إليه القيادة من خلال خطة طويلة الأجل، لذلك تقوم كل الجهات الأمنية، كمدير عام شرطة المرور والمرافق والمباحث الجنائية، والأقسام والمراكز والضرائب بإصدار قراراتهم الإدارية التي تتضمن وضع هذا الهدف الاستراتيجي موضع التنفيذ، من خلال إصدار قرارات تكتيكية مختلفة، ثم يتولى الضباط المشرفون على مواقع العمل إصدار قراراتهم لمرؤوسيهم لتحقيق الانضباط، كلُ في دائرة اختصاصه، وتتولى مستويات إصدار القرارات حتى تصل إلى أدنى السلم الإداري الشرطي أي إلى الجندي أو الفرد المعين بالحراسة في تلك المنطقة الذي يقوم بتنفيذ القرار في حدود سلطاته واختصاصه[2].

ثانياً: تصنيف القرارات الشرطية من حيث النمط القيادي لمتخذها:

تقسم القرارات الشرطية من حيث النمط القيادي لمتخذها إلى نوعين، هي:

أ- القرارات الشرطية الفردية:

وهي تلك القرارات الإدارية التي تصدر بالإرادة المنفردة للمدير أو للقائد، وهو الذي يتصدى وحده للمشكلة ويضع حلها، كما يتخذ قرار الحل بنفسه، ويطلب من مرؤوسيه تنفيذ هذا القرار، وهذا النوع من القرارات الشرطية يتجاهل رأي المرؤوسين، وردة فعلهم ومدى اقتناعهم بهذا القرار، وقد أثبتت بعض الدراسات عدم صحة هذا النوع من القرارات الإدارية في العمل الشرطي، لأن متخذ القرار ينقصه بُعد النظر والحكم الصائب والقدرة على التكيّف مع المواقف الإدارية ومواجهتها، وإن الآثار الناتجة عن هذه القرارات هي آثار سلبية تقضي على كل روح للمبادأة والحماس في العمل الشرطي، كما تدعو إلى سلبية المرؤوسين وعدم ثقتهم في أنفسهم وعدم احساسهم بتحمل مسئولية ما يؤدونه من أعمال.

1- يُراجع: أ. د. محمد بشارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 33.

2- لواء. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وهنا قد تتعرض القيادة خلال اصدار مثل هذه القرارات للعديد من الضغوط؛ سواءً كانت داخلية أم خارجية، وقد تكون ضغوط سياسية وضغوط المجتمع لتوجيه الموارد وجهة معينة، وخاصة في حالات إنشاء مراكز الشرطة في المناطق المختلفة وتوزيع الأفراد للحراسة والدوريات والقيام بعمليات المراقبة ومتابعة الأشخاص المشبوهين بغرض تخفيض الجريمة في المجتمع، وهنا تظهر جماعات الضغط التي ترغب في توجيه الخدمات الشرطية لمناطق سكنها أو مناطق وجود ممتلكاتها مما قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار بشأن توزيع الموارد المادية والبشرية وفق خطة تكون الإدارة قد وضعتها على ضوء تصوراتها تجاه الاستخدام الأمثل لهذه الموارد[1].

ب- القرارات الشرطية الجماعية:

يطلق على هذا النوع من القرارات بالديمقراطية، وهي تلك القرارات التي يتم اتخاذها عن طريق المشاركة بين المستويات الإدارية المختلفة المختصة، والمتصلة بموضوع القرار؛ سواءً من داخل المنظمة أم من خارجها، وتتميز هذه القرارات بإقناع المشاركين في اتخاذها بمضمونها، وسعيهم إلى إنجاح تنفيذها، وتحمل مسئوليتها، بالإضافة إلى رفع الروح المعنوية والإحساس بالأهمية والاعتراف بقدر ودور المرؤوسين والعاملين بمنظمة العمل الإداري والشرطي.

ثالثاً: تصنيف القرارات الشرطية من حيث مدى تأكيد معلوماتها:

ينقسم هذا النوع من القرارات إلى نوعين من القرارات الشرطية، هي[2]:

أ- القرارات الشرطية المبنية على بيانات متاحة دقيقة وكاملة: وهي تلك القرارات التي تُبنى على نتائج مضمونة ومؤكدة، ومثالها القرارات الإدارية بشراء أذون الخزانة لزيادة أرباح منظمة العمل الشرطي.

ب- القرارات الشرطية المبنية على بيانات احتمالية: وهي تلك القرارات التي تكون نتائجها احتمالية غير مؤكدة، وتأخذ جانب منها بعنصر المخاطرة، على الرغم من امكانية جدولة هذه النتائج طبقاً لنظرية الاحتمالات، وبالتالي فإن هذا النوع من

1- راجع: أ. د. محمد عبد ارحمن بشارة، مرجع سابق، ص 34.

2- راجع: لواء. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص 148.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

القرارات الشرطية، قد اجتذب الكثير من علماء الرياضيات في استنباط الطرق المناسبة لاتخاذ قرارات معينة في ظل عدم توافر المعلومات الكافية، وغالباً نجد أن ضباط الشرطة ما يبنوا خططهم في البحث عن مرتكبي إحدى الجرائم – مثلاً– على بيانات احتمالية، وهو ما يوجب أهمية الاستعانة بالوسائل الرياضية في عملية اتخاذ القرارات الشرطية– كلما أمكن ذلك.

رابعاً: تصنيف القرارات الشرطية من حيث امكانية برمجتها أو جدولتها:

يُقسم هذا النوع من القرارات إلى قرارات مبرمجة وغير مبرمجة:

أ- **القرارات الشرطية المبرمجة:** نجد بأن القرارات المبرمجة، تشبه القرارات الروتينية والتشغيلية، حيث تتخذ لمواجهة المشكلات اليومية أو الاسبوعية المتكررة، وتقوم هذه القرارات بإتباع برنامج محدد وتصبح بعد فترة ذات طبيعة روتينية متكررة تعالج مشكلات متكررة تحدث بين فترة وأخرى، ولا يحتاج اتخاذها إلى جهد وإبداع فكري، ومن أمثلة هذه القرارات الشرطية صدور قرار ترقية بالأقدمية، أو صدور قرار بمنح إجازة اعتيادية أو تصريح بالخروج، أو إجازه قبل الموعد الرسمي لبدايتها، أو تصريح بالخروج المحدد لانتهاء العمل، ونلاحظ أن هذه القرارات تدخل ضمن تصنيف القرارات الشرطية المبرمجة للعمل اليومي[1].

ب- **القرارات الشرطية غير المبرمجة:** نجد أن القرارات غير المبرمجة تشبه القرارات الاستراتيجية والإدارية[2]، وهي ذات طبيعة هامة ومعقدة، إذ تتعلق بمشكلات ذات أبعاد متعددة، حيث تتطلب جهدًا فكريًا ووقتًا كافيًا لجمع المعلومات والقيام بالدراسات[3]، لذلك فقد وصف علماء الإدارة هذا النوع من القرارات الشرطية بأنها قرارات ابتكارية، لأنها تعالج مشكلات وقضايا أمنية جديدة، ومن أمثلتها القرارات الرئاسية أو الجمهورية الصادرة بإنشاء المنطقة الحرة بعدن، وكذا انشاء مصلحة خفر السواحل عام 2002م وغيرها.

1- أ. د. عماد حسين، المرجع السابق، ص 150.

2- هاني بن محمود عبد الله أبو العلا، تقويم المهارة الإدارية لدى القيادات الوسطى، مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

3- أ. د. عماد حسين، عملية اتخاذ القرار الشرطي، مرجع سابق، ص 150.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

وبالتالي فإن القرارات المبرمجة هي قابلة للتفويض لمستويات القيادة الشرطية الأدنى في عملية اتخاذها، حتى تتفرغ القيادة العليا للتفكير في رسم السياسة العامة والتخطيط واتخاذ القرارات غير المبرمجة الخاصة بمواجهة وحل المشكلات وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للعمل الشرطي[1]، أما القرارات غير المبرمجة تُعد من أصعب أنواع القرارات الشرطية في عملية اتخاذها، ومرد ذلك إلى كونها من القرارات الابتكارية كما سبق الإشارة.

المبحث الثالث

معوقات اتخاذ القرار الشرطي

للمشاركة في عملية اتخاذ القرار الإداري بعض المعوقات التي تتحكم في عملية اتخاذ القرار الشرطي، بعضها يرجع للقيادة، وبعضها يرجع للمرؤوسين، والبعض الآخر يرجع لمنظمة العمل الشرطي بوزارة الداخلية وفروعها وظروفها، وكذا الفلسفة القيادية السائدة بالعمل الشرطي، ويمكن الإشارة إلى أهمها كالتالي[2]:

1- **المركز القيادي للقائد متخذ القرار الشرطي:** فكلما ارتفعت رتبة القائد متخذ القرار الشرطي كلما زادت أهمية مركزه الوظيفي، وكلما ازدادت أهمية وخطورة القرار الصادر عنه في مواجهة من يمسهم القرار الشرطي.

2- **نوع وثقافة المرؤوسين المنوط بهم تنفيذ القرار الشرطي:** لا شك أن ضابط الشرطة لا يستطيع أداء العمل وحده دون المرؤوسين الأحدث رتبة من الضباط والأفراد، وبالتالي يعتمد نجاح القرار على مدى ثقافة ونوعية هؤلاء المرؤوسين وما مدى استيعاب المرؤوسين لأهمية تطبيق القرار، ومدى حبهم للمكان، ومدى تماسكهم مع قائدهم وطاعتهم لأوامره.

3- **مستوى توفر الخبرة والعلم لدى القائد متخذ القرار الشرطي:** فكلما زاد حجم التجارب والخبرة السابقة وسعة الاطلاع لدى القائد كلما كان القرار الشرطي المتخذ حكيماً ومناسباً لحل المشكلة الأمنية المعروضة.

4- **الضغوط المختلفة التي يتعرض لها القائد متخذ القرار الشرطي:** هناك العديد من الضغوط – الزمنية والمكانية والنوعية– المختلفة التي تؤثر على متخذ القرار، منها

1- المرجع السابق، ص 150.

2- د. هشام طه محمود سليم، القيادة الناجحة وكيفية اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي، مرجع سابق، ص10.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

على سبيل المثال: أوامر القيادات العليا التي تلزمه باتخاذ ما يلزم لتنفيذها على أرض الواقع، حيث يتعين عليه التغلب على مشكلات التنفيذ؛ كإقناع مرؤوسيه بأهمية القرار وإقناع مستقبلي القرار من المواطنين بجدوى تنفيذه مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية حيال ردود أفعالهم التي تختلف باختلاف العادات والتقاليد السائدة من مكان لآخر، فضلاً عن وسائل الإعلام المختلفة التي ترصد بالصوت والصورة كل شيء وتنقله لحظياً للقنوات الفضائية، فإذا لم يتغلب القائد على تلك المشكلات فلن يستطيع تنفيذ ما هو مكلف به وبالتالي سيُتّهم بالضعف وعدم القدرة على اتخاذ القرار[1].

5- **السمات الشخصية للقائد متخذ القرار:** يرتبط اتخاذ القرار باتجاهات وميول القائد (مندفع – هادئ – عاطفي – عقلاني – مبتكر– تقليدي ... الخ)، بل إن الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية من أهم ما يؤثر في شخصية القائد متخذ القرار.

مما سبق، أوضحنا أهم الصعوبات والمشكلات التي تواجه القيادة في اتخاذ القرار في العمل الشرطي، وللتغلب عليها ينبغي على القائد تطوير مهاراته القيادية وتنميتها حتى يسهل عليه التغلب على المشكلات سالفة الذكر، وذلك من خلال التدريب المستمر في تنمية القدرات والمهارات الشخصية للقيادة في العمل الشرطي.

1 – د. هشام طه محمود سليم، المرجع السابق، ص10 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القيادة واتخاذ القرار الشرطي توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج: نستنتج ما يلي:

1- إنه عندما تجتمع القيادة والإدارة في شخص واحد أي أن يمارس المدير الذي بيده السلطة وظيفته معتمداً على قوة التأثير في الجماعة وحفزهم وإقناعهم لتحقيق الأهداف تاركاً السلطة الرسمية، فإننا نطلق عليه القائد الإداري، أو المدير القائد، أو نطلق على الإدارة القيادة الإدارية.

2- إن من أهم أهداف العمل الشرطي القيام بالحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، حماية الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، بالإضافة إلى تتبع الجناة وضبطهم بعد ارتكاب الجريمة.

3- تنقسم القيادة الشرطية إلى ثلاثة أنواع من القيادة التي تتولى ممارسة العمل ومناصبه القيادية في العمل الشرطي، وهي الوظائف القيادية العليا، والقيادة الوسطى والقيادة الاشرافية أو المباشرة.

4- إن القيادة العليا وفقاً لهذا المستوى الإداري تكون للوزير ونائبه ولوكلاء الوزارة ورؤساء المصالح ومديرو الإدارات العامة ومديرو أمن المحافظات وقادة الوحدات النظامية ومديرو الأقسام والمراكز كل في إطار وحدود اختصاصه، وخاصة في عملية اتخاذ القرار الشرطي.

ثانياً: التوصيات: نوصي بما يلي:

1- يُحظر على الضابط الانتماء إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية أياً كان نوعها أو اتجاهها.

2- ينبغي أن يكون القائد قدوة لغيره من المرؤوسين.

3- للتغلب على الصعوبات التي تواجه القيادة في اتخاذ القرار في العمل الشرطي، فإنه ينبغي عليها تطوير مهاراتها القيادية وتنميتها حتى يسهل التغلب على المشكلات، وذلك من خلال التدريب المستمر في تنمية القدرات والمهارات الشخصية للقيادة في العمل الشرطي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

قائمة المراجع

أولاً: معاجم اللغة:

1. أبو الفضل ابن منظور لسان العرب، دار صابر للطباعة والنشر، بيروت، عام 2000م.

ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة.

1. د. إبراهيم الله المنيف، الإدارة :(المفاهيم، الأسس، المهام) دار العلوم للطباعة والنشر، جدة، ط3، 1983م.
2. د. أحمد عبد المحسن العساف، مهارات القيادة وصفات القائد، النشر العلمي والمطابع، الرياض، ط1، 2005م.
3. د. أحمد عبد ربه فبصوص، "فن القيادة في الإسلام" مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.
4. أمل أحمد طعمه، اتخاذ القرار والسلوك القيادي، دار ديبونبد للنشر والتوزيع، عمان، عام 2012م.
5. حافظ عبد الكريم الغزالي، أثر القيادة التحويلية على فاعلية عملية اتخاذ القرار في شركات التأمين الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، عام 2012م.
6. خالد بن حمد إبراهيم الوهيبي، دور برامج التأهيل القيادي في تنمية المهارات القيادية الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
7. سعد بن عليوي الهذلي، مهارة القائد في اتخاذ القرار في الظروف الطارئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2009م.
8. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1972م.
9. صالح خلف زيد المطيري، دور القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الارهابي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2005م.
10. د. عبد الرحمن الباشا، صور من حياة التابعين، دار الأدب الإسلامي، ط15، عام1997م-1418هـ.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

11. محمد الانور أحمد البلتاجي، من وصايا القرآن الكريم، دار الندوة التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، عام 1405هـ- 1985م.
12. د. محمد بشارة عبد الرحمن، اتخاذ القرار بإشارة خاصة إلى اتخاذ القرار في العمل الشرطي، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة، بدون تاريخ نشر.
13. محمود أحمد الأسطل، القيادة في ضوء الآيات القرآنية، بالجامعة الإسلامية، غزة، عام 2012م.
14. هاني بن محمود عبد الله أبوالعلا، تقويم المهارة الإدارية لدى القيادات الوسطى في قطاع الأمن العام، بدون بيانات أخرى.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. د. أحمد شعبان: دور الإدارة في رفع مستوى الكفاءة في جهاز الشرطة، كلية الدراسات العليا بالمعهد العالي للشرطة، بالجمهورية اليمنية، صنعاء، عام 2000-2001م.
2. صلاح هادي الحسيني، القيادة الإدارية وأثرها في إدارة الموارد البشرية استراتيجياً، كلية الإدارة والاقتصاد بالأكاديمية العربية في الدنمارك، بدون بيانات أخرى.
3. عبد الهادي الأغا، النظريات العسكرية بين الإعداد والتخطيط، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، عزة، عام 2005م.
4. د. علي المصري، وظيفة الشرطة في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية، دراسة مقارنة بين اليمن ومصر، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، عام 1418هـ-1998م.
5. د. عماد حسين حسن عبد الله، عملية اتخاذ القرار الشرطي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، عام 1986م.
6. د. عوض يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، عام 2001م.
7. د. محمد الدرة، استراتيجية الضبط الاداري لمنع الجريمة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، جار النهضة العربية، القاهرة، عام 1999م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

رابعاً: المقررات الدراسية:

1. د. حسين العذري، وظائف ومبادئ الإدارة، كتاب أحد مقررات طلبة كلية الشرطة، صنعاء.
2. د. صالح الدعيس، أخلاقيات الوظيفة الشرطية، مقرر دراسي لطلبة الدفعة الرابعة تخصصي بكلية الشرطة، عام 2018م.
3. د. على المصري، تنظيم إدارة الشرطة الحديثة، مقرر السنة الثانية بكلية الشرطة، بدون بيانات أخرى.

خامساً: الكتيبات وأوراق العمل:

1. كتيب فن القيادة والقائد الناجح، سلسلة مفاهيم صادرة عن التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية والدفاع بالجمهورية اليمنية، عام 2009م.
2. د. هشام طه محمود سليم، القيادة الناجحة وكيفية اتخاذ القرار في مجال العمل الشرطي، ورقة عمل علمية منشورة، الأكاديمية الملكية للشرطة البحرينية، المنامة، 2012م.

سادساً: الدساتير والقوانين واللوائح:

1. القانون رقم (15) لعام 2000م بشأن هيئة الشرطة.
2. اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢٤ ©

مجلة العلوم القانونية والإجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

الجمهورية اليمنية-صنعاء-ص.ب: 14400 مدينة الانسي-شارع الستين الغربي-تلفون:-9671467362-9671467364 فاكس:9671467919
P.O. BOX: 1440 SANA'A-REP.OF YEMEN-AL-ANSI CITY-RING ROAD,60M ST.. TEL: +967 467364- +967 467362- FAX:+967 467919
E-MAIL:INFO@SABAUNI.NET